

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧

طبع من قبل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
آب/أغسطس ٢٠٠٨

تقرير من مجلس المحافظين

١- وفقاً للقاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية [١]، يحيل مجلس المحافظين إلى أعضاء الوكالة بموجب هذه الوثيقة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧.

٢- والمجلس، بعد أن فحص تقرير مراجع الحسابات الخارجي ومقدمة المدير العام لوثيقة الحسابات، وكذلك الحسابات نفسها، يعرض مشروع القرار التالي التماساً لنظر المؤتمر العام فيه.

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه [١].

[*] الوثيقة GC(52)/11

[1] الوثيقة INFCIRC/8 Rev.2

الدورة العادية الثانية والخمسون

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧

المحتويات

الصفحة

قائمة المحتويات	
١	مقدمة لحسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧، مع سرد أبرز التطورات المالية
٤	بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق الحسابات مع اللائحة المالية
٧	للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	- رأي مراجع الحسابات
	- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة حسابات الوكالة
٩	الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	- الكشف
	الجزء الأول
	الجزء الثاني
	الأول
٧٣	كشف الإيرادات والنفقات والتغيرات التي طرأت على أرصدة الاحتياطيات والصناديق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	الثاني
٧٥	كشف الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٧٧	الثالث
	بيان التدفق النقدي عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	الرابع
٧٨	كشف مخصصات الميزانية العادية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	(تكميلي ألف) كشف أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٦ الخالصة من الأعباء عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٧٩	
	- الجداول
	الجزء الثالث
	١ ج
٨٣	صندوق الميزانية العادية - حالة الاشتراكات في الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	٢ ج
٨٨	حالة صندوق رأس المال العامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	٣ ج
٨٩	حالة السلف المدفوعة لصندوق رأس المال العامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	جيم ٤
٩٣	صندوق الميزانية العادية - حالة الفوائض النقدية في صندوق الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	٥ ج
	صندوق الميزانية العادية -
٩٤	أولاً- أنصبة الدول الأعضاء في فائض ٢٠٠٦ النقدي
	ثانياً- حالة الفوائض النقدية المستبقاة لحين تلقي الاشتراكات
٩٧	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

٩٨	٦ج	صندوق الميزانية العادية لعام ٢٠٠٧ - موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٩٩		(تكميلي ألف) أرصدة مخصصات ٢٠٠٦ الخالصة من الأعباء موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١٠٠	٧ج	موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية ومجموعات الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١٠١		(تكميلي ألف) أرصدة مخصصات ٢٠٠٦ الخالصة من الأعباء موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١٠٢	٨ج	حالة المساهمات في صندوق التعاون التقني حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	٩ج	برنامج التعاون التقني - أ حالة التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١٠٧		ب حالة تكاليف المشاركة الوطنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١٠٨	١٠ج	الحسابات الجارية لدى المصارف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١١٢	١١ج	حسابات الودائع لدى المصارف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١١٣	١٢ج	الموجودات النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع لدى المصارف حسب مجموعات الصناديق وحسب الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١١٥		إيضاحات الكشوف المالية
١١٧	-	الجزء الرابع
	-	الجزء الخامس
١٣٣	١ألف	صندوق الميزانية العادية - الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١٣٤	٢ألف	صندوق التعاون التقني - الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
	٣الف-	
١٣٥	أ	الموارد التي وضعتها الدول الأعضاء تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٧ بما فيها المساهمات النقدية والعينية
١٤١	ب	الموارد التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٧ بما فيها المساهمات النقدية والعينية
١٤٢	ج	الموارد الموضوعة تحت تصرف الوكالة حسب البرامج الرئيسية لعام ٢٠٠٧ بما فيها المساهمات النقدية والعينية

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧

ألف- مقدمة، وسرد لأبرز التطورات المالية

١- أقدم هنا حسابات الوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويحتوي الجزء الأول على التقرير المقدم من مراجع الحسابات الخارجي إلى مجلس المحافظين بشأن مراجعة الحسابات. وترد حسابات الوكالة، التي تتضمن الكشوف من الأول إلى الرابع والجدول من ج ١ إلى ج ١٢، في الجزأين الثاني والثالث على التوالي. ويبين الجزء الرابع، المعنون "إيضاحات الكشوف المالية"، غرض وطريقة تمويل الصناديق والتفويض الذي تدار على أساسه، والسياسات المحاسبية الهامة التي تطبقها الأمانة في إعداد الكشوف والجدول. وتوفر الإيضاحات معلومات إضافية عن أهم المفردات والأحداث التي يمكن أن يكون لها أثر على وضع الوكالة المالي، أو على الأموال التي في حوزتها أو تحت سيطرتها. وتوفر المرفقات (في الجزء الخامس) معلومات لم تعد لها صفة الكشف المالي أو الجدول أو الإيضاح وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها حالياً في منظومة الأمم المتحدة ولكنها تُعتبر مفيدة للدول الأعضاء.

ألف-١- التغييرات البارزة

٢- لم تطرأ أية تغييرات بارزة على طريقة العرض أو على الشكل في هذا العام. تتضمن الكشوف المالية كشوفاً وجدولاً تكميلية تعبر عن الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ فيما يخص أرصدة مخصصات ٢٠٠٦ الخالصة من الأعباء. وهذه الكشوف والجدول التكميلية هي الكشف الرابع (التكميلي ألف) والجدول ٦ (التكميلي ألف) والجدول ٧ (التكميلي ألف).

٣- ويتألف الصندوق العام من سبعة حسابات جديدة تدرج في إطار صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية (مجموعة الصناديق الثالثة).

- فرنسا - من أجل مراعاة المساهمة المقدمة باليورو دعماً لاستعراض التصميم العام للمفاعل ATMEA1 الذي يزعم أن تجريه شعبة أمان المنشآت النووية استناداً إلى "متطلبات الأمان" الواردة في "معايير أمان الوكالة".

- الهند - من أجل دعم أنشطة الوكالة في مجال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية المبتكرة ودورات الوقود النووي المبتكرة (مشروع انبرو).

- الجماهيرية العربية الليبية - من أجل دعم تنفيذ أنشطة خطة العمل الخاصة بلبيبا بموجب المشروع البحثي المنسق بشأن "تطوير تقنيات تكفل الإنتاج المحلي الصغير الحجم للموليدينيوم ٩٩- اعتماداً على اليورانيوم الضعيف الإثراء أو على التنشيط النيوتروني".

- رومانيا - من أجل دعم مركز التصدي للحوادث والطوارئ التابع لإدارة الأمان والأمن النوويين.

- المملكة العربية السعودية - من أجل دعم مشروع الوكالة الرامي إلى جعل أدوات الإبحار والبحث الخاصة بموقع GovAtom الشبكي متاحة بجميع لغات المجلس الرسمية الست.
- الصندوق المتعدد المانحون الخاص بنظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام AIPS) - مخصص من أجل المساهمات المقدمة باليورو دعماً لتنفيذ نظام الوكالة المتكامل لدعم البرامج على نطاق الوكالة.
- مفوضية الاتحاد الأوروبي - مخصص من أجل المساهمات المقدمة باليورو دعماً لأنشطة الوكالة المنفذة في إطار المشروع الخارج عن الميزانية، المعنون " المشروع المشترك بين الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا بشأن تقييم أمان محطات القوى النووية الأوكرانية".
- ٤- ويتألف الصندوق العام من حسابين جديدين يندرجان في إطار صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية (مجموعة الصناديق الرابعة).
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية - من أجل دعم تنفيذ مشروع التعاون التقني RAS/4/029، المعنون " تقوية البنى الأساسية والتخطيط في مجال القوى النووية".
- اليابان - من أجل تحويل مساهمة اليابان في صندوق الأمن النووي بغية التنفيذ البرنامجي لمشروع التعاون التقني RER/9/085، المعنون "بناء القدرات من أجل تعزيز البنى الأساسية الوطنية المتعلقة بالأمن النووي".

ألف-٢- أبرز التطورات المالية

ألف-٢-١- عام

- ٥- حتى نهاية عام ٢٠٠٧ بلغ إجمالي الموجودات النقدية لدى الوكالة في جميع مجموعات الصناديق ١٩١,٤ مليون يورو (مقابل ١٦٨,٩ مليون يورو في عام ٢٠٠٦).

ألف-٢-٢- مجموعة الصناديق الأولى. صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل

- ٦- أعيد حساب المخصصات التي كانت قد تمت الموافقة عليها في البداية والتي تبلغ ٢٨٣,٦ مليون يورو عند سعر قدره دولار أمريكي واحد لكل يورو، حيث أصبحت هذه المخصصات تبلغ ٢٦٨,٠ مليون يورو باستخدام متوسط سعر قدره ١,٣٦٥١ دولار وفقاً للقرار GC (50)/RES/6.
- ٧- وارتفع حجم الأموال النقدية في صندوق الميزانية العادية، شاملاً صندوق رأس المال العامل، من ٤٦,٣ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ إلى ٦٥,٨ مليون يورو في عام ٢٠٠٧. أي أن التدفق النقدي خلال العام كان أفضل مما كان عليه في العام السابق. إلا أنه من بين إجمالي الأموال النقدية هناك مبلغ قدره ٢٠,١ مليون يورو (١٨,٨ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ لصالح عام ٢٠٠٧) يمثل مدفوعات لصالح عام ٢٠٠٨ سددتها مقدماً بعض الدول الأعضاء.

٨- وقد ازدادت الاشتراكات المقررة قياساً على العام السابق. فالرقم المناظر للعام الحالي هو ٢٦٢,٩ مليون يورو مقارنة برقم العام السابق وهو ٢٥٦,٤ مليون يورو. ويعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى الزيادة التي طرأت على ميزانية ٢٠٠٧ مقارنة بميزانية ٢٠٠٦. وبلغ إجمالي الاشتراكات المقررة التي لم يتم سدادها حتى نهاية العام ٤١,٨ مليون يورو مقارنة بإجمالي قدره ٥٩,٣ مليون يورو في نهاية عام ٢٠٠٦.

٩- ويسعدني أن أعلن أن فائض ٢٠٠٦ النقدي بلغ ٨,٦ مليون يورو. والسبب الرئيسي في ذلك هو ورود اشتراكات تتصل بأعوام سابقة بلغت ٤٧,٥ مليون يورو.

١٠- أما الفائض في الإيرادات مقابل النفقات في عام ٢٠٠٧، البالغ ٢,٥ مليون يورو (مقابل ٣,٢ مليون يورو في عام ٢٠٠٦)، فيتألف مما يلي:

بملايين اليورو

<u>٢٠٠٦</u>	<u>٢٠٠٧</u>	
٠,١	٠,٠	رصيد المخصصات غير المستخدم (الكشف الرابع)
		فائض (عجز) الموارد الفعلية قياساً على التقديرات المعدلة
<u>٣,١</u>	<u>٢,٥</u>	(المرفق ألف-١)
<u>٣,٢</u>	<u>٢,٥</u>	زيادة (نقصان) الإيرادات بالنسبة للنفقات (الكشف الأول)

ألف-٣- مجموعة الصناديق الثانية. الصندوق العام- صندوق التعاون التقني

١١- ازدادت موارد الصندوق حيث بلغ إجمالي المبالغ المعقودة ٧٦,٦ مليون دولار (مقابل ٧٢,٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٦) قياساً على رقم مستهدف قدره ٨٠,٠ مليون دولار (مقابل ٧٧,٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٦). وكان النقد المستقبلي أكبر من مثيله في العام السابق حيث بلغ ٦٢,٤ مليون دولار (٤٢,٨ مليون يورو) (مقابل ٥٦,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٦). ويجري الاحتفاظ بنحو ١٦,٢% من هذا النقد في شكل عملات يصعب استخدامها. وتواصل الوكالة جهودها الرامية إلى تقليص تلك الموجودات.

ألف-٤- مجموعات الصناديق الأخرى

١٢- يبين الكشف الثاني الموارد النقدية لمجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة. وقد ارتفعت تلك الموارد من ٧٩,٨ مليون يورو في العام السابق إلى ٨٢,٨ مليون يورو. وتعتمد موارد تلك الصناديق على مساهمات خارجية عن الميزانية ترد من الدول الأعضاء أو من مؤسسات الدول الأعضاء قبل تنفيذ الأنشطة المعنية، أو على اتفاقات تمويلية معقودة مع الأمم المتحدة أو مع منظمات دولية أخرى واتفاقات معقودة مع جهات مساهمة.

(توقيع) محمد البرادعي
المدير العام

**بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيده توافق الحسابات مع اللائحة
المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧**

مسؤوليات المدير العام

تقضي اللائحة المالية بأن يحتفظ المدير العام بالسجلات المحاسبية اللازمة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، وأن يعد حسابات سنوية تبين إيرادات ومصروفات جميع صناديق الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثناء السنة المالية، والحالة المالية لكل من تلك الصناديق في نهاية السنة وحالة مخصصات ميزانية الوكالة العادية. كما تقضي بأن يقدم المدير العام المعلومات المالية الأخرى التي قد يطلبها المجلس أو التي قد يراها هو ضرورية أو مفيدة.

ولإرساء الأسس اللازمة لإعداد الكشوف المالية تقع على المدير العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل فعالية الإدارة المالية، وممارسة الاقتصاد في الإنفاق، والإدارة الفعالة للأصول التي تملكها الوكالة. والمدير العام مطالب أيضاً بأن ينظم رقابة مالية داخلية تُجري فحصاً فعالاً للمعاملات المالية على نحو يكفل ما يلي: الانتظام في تلقي جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للوكالة وإدارتها والتصرف فيها، ومطابقة المصروفات مع المخصصات التي وافق عليها المؤتمر العام ومع مقررات المجلس بشأن استخدام اعتمادات برنامج التعاون التقني أو أي تفويض آخر ينظم عمليات إنفاق الموارد الخارجة عن الميزانية، والاستخدام الاقتصادي لموارد الوكالة.

تأكيد توافق الحسابات مع اللائحة المالية

نؤكد بموجب هذا أن الحسابات المرفقة التالية، التي تشمل الكشوف من الأول إلى الرابع والجداول من ج ١ إلى ج ١٢ والإيضاحات الداعمة، قد أعدت على الوجه الصحيح وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة المالية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للمعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة.

(توقيع) غاري أ. آيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

(توقيع) محمد البرادعي
المدير العام

فيينا، النمسا، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨

الجزء الأول

رسالة من مراجع الحسابات الخارجي إلى رئيس مجلس المحافظين

رئيس مجلس محافظي
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

A-1400 VIENNA

Austria

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨

سعادة السيد رئيس المؤتمر العام للوكالة ، عبر السيد رئيس مجلس المحافظين

أتشرف بأن أقدم إليكم الكشف المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ التي عرضها علي المدير العام عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية. وقد راجعت هذه الكشف وأبدت رأبي بشأنها.

كما أتشرف بأن أقدم، عملاً بالقاعدة ١٢-٨ من اللائحة المالية، تقريرتي بشأن حسابات الوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

(التوقيع)

نوربيرت هاوزر

نائب رئيس المحكمة الفدرالية لمراجعة

الحسابات

ألمانيا

مراجع الحسابات الخارجي

رأي مراجع الحسابات

شهادة من مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

لقد راجعت الكشوف المالية المرفقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وهي تتألف من الكشف الأول حتى الكشف الرابع (التكميلي ألف)، ومن الجدول ج ١ حتى الجدول ج ١٢، ومن الإيضاحات الداعمة. وهذه الكشوف المالية هي مسؤولية المدير العام. أما مسؤوليتي فهي إبداء رأيي بشأن هذه الكشوف المالية اعتماداً على مراجعتي لها.

لقد أجريت مراجعتي وفقاً لمعايير المراجعة الموحدة المطبقة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي تلك المعايير أن أتولى تخطيط وإجراء المراجعة بهدف الوصول إلى قدر معقول من الاطمئنان إلى خلو الكشوف المالية من أي أخطاء جوهرية. ويجدر التذكير بأن أية مراجعة تتضمن فحص الأدلة المؤيدة للمبالغ والبيانات الواردة في الكشوف المالية، وذلك على أساس اختياري. كما تتضمن تلك المراجعة تقييم المبادئ المحاسبية المطبقة والتقديرات الهامة التي أجراها المدير العام، علاوة على تقييم العرض الشامل للكشوف المالية. وأعتقد أن المراجعة التي أجريتها ترسي أساساً معقولاً يستند إليه رأيي الخاص بالمراجعة.

وأشهد، كما أرى على ضوء الفحص الذي أجريته، بما يلي:

(أ) أن الكشوف المالية تعكس بدقة المعاملات المالية المسجلة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتمثل عرضاً أميناً - من كافة الجوانب الجوهرية - لمركز المنظمة المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

(ب) أن المعاملات المالية المُعَبَّر عنها في الكشوف، والتي فحصتها ضمن مراجعتي، كانت - في جميع نواحيها الهامة - متمشية مع اللائحة المالية ومع التفويضات التشريعية المعمول بها؛

(ج) أن الكشوف المالية أُعدت وفقاً للسياسات المحاسبية المعلنة والإجراءات المذكورة في الإيضاح باء، التي طبقت تطبيقاً متسقاً مع أسلوب تطبيقها في الفترة المالية السابقة.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، أصدرت أيضاً تقريراً مطولاً بشأن مراجعتي الكشوف المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية يتضمن معلومات وتعليقات إضافية على الكشوف المالية وعلى رأيي هذا.

(التوقيع)

نوربيرت هاوزر

نائب رئيس المحكمة الاتحادية لمراجعة الحسابات

ألمانيا

مراجع الحسابات الخارجي

بون، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨

**تقرير مراجع الحسابات الخارجي
عن مراجعة حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
للسنة المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧**

يتألف التقرير مما يلي:

(الفقرات ١ إلى ٦٦)	ألف الموجز الجامع	<
(الفقرات ١ إلى ٥٧)	ألف-١ الاستنباطات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	<
(الفقرات ٥٨ إلى ٦٦)	ألف-٢ نطاق المراجعة والنهج المتبع فيها	<
(الفقرات ٦٧ إلى ٩٣)	باء تحليل الكشوف المالية	<
(الفقرات ٩٤ إلى ٢٥٠)	جيم الاستنباطات التفصيلية لعام ٢٠٠٧	<
- بما يتناول تحليلاً مالياً شاملاً؛ والتعاون التقني، وتكنولوجيا المعلومات، والضمانات، والإجراءات المحاسبية، وأموراً إدارية، وقضايا أخرى جوهرية.		
(الفقرات ٢٥١ إلى ٣٣٣)	دال متابعة نتائج الاستنباطات التي توصلت إليها والتوصيات التي قدمتها في العام الماضي وفي السنوات السابقة	<
(الفقرات ٣٣٤ إلى ٣٤٠)	هاء أمور أخرى	<
(الفقرات ٣٣٤ إلى ٣٣٧)	هاء-١ حالات التدليس أو التدليس الافتراضي	<
(الفقرات ٣٣٨ إلى ٣٤٠)	هاء-٢ الخسائر والمبالغ المشطوبة والهبات	<
(الفقرة ٣٤١)	واو شكر	<

ألف- موجز جامع

ألف- ١- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة

ألف- ١-١- النتائج العامة لعملية المراجعة

- ١- قمت مع معاوني بمراجعة حسابات وأداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفقاً للائحة المالية.
- ٢- لم تكشف فحوص المراجعة التي أجريتها عن وجود أي مأخذ أو أخطاء اعتبرها تؤثر تأثيراً جوهرياً على دقة الكشوف المالية واكتمالها وصحتها ككل، لذا أبديت رأياً قاطعاً بشأن كشوف الوكالة المالية لعام ٢٠٠٧.
- ٣- يتضمن تقرير السنوي ملاحظات وتوصيات القصد منها المساهمة في تحسين الإدارة المالية والضوابط المالية للوكالة، بمقتضى الفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية والملحقة باللائحة المالية. وفيما يخص عام ٢٠٠٧، شملت أعمال المراجعة التي أجريتها المجالات المبيّنة في الفقرات التالية بصفة أساسية.
- ٤- وتولى معاوني تحليل وضع الوكالة المالي وما للتأخر في سداد الاشتراكات المقررة من آثار على هذا الوضع المالي، لا سيما فيما يخص فعالية نظام تقدير الاشتراكات باستخدام عملتين. ويتضمن التقرير أيضاً تحديثاً بشأن قرار منظومة الأمم المتحدة باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- ٥- وبالإضافة إلى ما سبق، أقدم تقريراً عن عدة استنتاجات منبثقة عما نجريه بانتظام من عمليات مراجعة، كفحصنا مثلاً للجوانب المالية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات واقتراح إدخال تحسينات على معالجة المنشورات.
- ٦- وبعد الموافقة عن القضايا المالية المتعلقة بصندوق الأمن النووي وبالأنشطة الرقابية الخارجة عن الميزانية، تولى معاوني إجراء مراجعة للأداء في بلدين يجري فيهما تنفيذ مشاريع مموله من صندوق الأمن النووي.
- ٧- وفي تقرير العام السابق عرضت نتائج بعثات ميدانية أوفدت إلى ستة بلدان بعد إجراء مناقشات مستفيضة مع الإدارة. وفي ٢٠٠٧ نفذ فريق بعثة ميدانية أخرى، جاءت نتائجها مؤيدة لاستنتاجاتي السابقة.
- ٨- وفي الجزء باء من التقرير أعلق على وضع الوكالة المالي العام. ويتضمن الجزء جيم أهم الاستنتاجات التي خلصت إليها أعمال المراجعة التي قمنا بها - بما فيها عمليات مراجعة الأداء الأخرى - والتي تتعلق بمجالات أراها تتسع لإدخال مزيد من التحسينات و/أو قد تكون موضع اهتمام الدول الأعضاء.
- قمت مع معاوني بمراجعة حسابات وأداء الوكالة المالية.
- وأبديت رأياً قاطعاً بشأن الكشوف المالية.
- والمجالات التي يتناولها هذا التقرير:
- القضايا المالية: إدارة الموارد النقدية، المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- قضايا الأداء: تكنولوجيا المعلومات، المنشورات
- مراجعة أداء المشاريع الممولة من صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية
- نتائج بعثة ميدانية أخرى أوفدت بشأن التعاون التقني
- أعلق أيضاً على الوضع المالي العام.

- ٩- يتضمّن تقريرّي أيضاً متابعة لتوصيات المراجعة الواردة في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٦ وتعليقاً على أمور أخرى ناشئة من مراجعة كشوف الوكالة المالية لعام ٢٠٠٧ (الجزءان دال وهاء).
- ١٠- في تقريرّي المقدم في العام السابق أشرت إلى شرط وضعته جهة مانحة بإجراء فحوصات فورية من أجل التحقق من أوجه الإنفاق على مشاريع تمويلها تلك الجهة. وأنا أبلغ الدول الأعضاء بشأن التطور غير المشجع الذي طرأ خلال عام ٢٠٠٧، وخطط تلك الجهة المانحة للسنوات المقبلة (القسم جيم- ٢- ١).
- أمور أخرى ومتابعة
ما زال وارداً أن تقوم
جهة مانحة بفحوص
تحقيقية، علاوة على
مراجعتي المنتظمة.

الف-١-٢- موجز الاستنباطات والتوصيات المقدّمة إلى الأمانة

ألف-١-٢-١- القضايا المالية

- ١١- أكرر توصيتي السنوية بالتعجيل بتحصيل اشتراكات مقررة معلقة يعود عهدا إلى عام ١٩٦٥ (الفقرات ٦٨ إلى ٧١).
- ١٢- فينبغي للأمانة أن تعقد ترتيبات مع المساهمين تكفل تدفقاً نقدياً أكثر استقراراً (الفقرات ٧٢ إلى ٧٤ ثم ١٠٢ إلى ١٠٩).
- ١٣- وأوصي بوجوب أن تستقصي الأمانة خيارات بشأن نظام يفرض زيادات أو يمنح تخفيضات بحيث يطبق هذا النظام على الاشتراكات المقررة؛ لأن ذلك يمكنه أن يعود بفوائد على المساهمين والوكالة سواء بسواء (الفقرات ١١٠ إلى ١١٥).
- ١٤- وأوصي أيضاً بإعادة النظر في نظام العملتين المعمول به في تقدير الاشتراكات إذا تبين أن من المستحيل إحراز تقدم في عملية سداد الاشتراكات المقررة (الفقرات ٧٨ إلى ٨٤، والفقرة ١١٦).
- ١٥- وينبغي أن تواصل الأمانة تعاونها معي بحثاً عن قيم ملائمة لعرض الكشوف المالية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ألف-١-٢-٢- الأمور المتعلقة بالميزانية

- ١٦- أشجع الأمانة على أن تعد ميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١ على أساس تراكمي حتى يتسنى الإفاد عن الميزانية مقارنة بالإنفاق الفعلي بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرة ١٠٠).
- ١٧- وأوصي بوجوب أن ترصد الأمانة الآثار المترتبة على زيادة المساهمات الطوعية، لا سيما تأثيرها على استخدام موارد الميزانية العادية (الفقرات ٨٥ إلى ٨٩).
- ١٨- وأوصي بأن تواصل الأمانة سعيها إلى توخي مزيد من الشفافية في معاملة الوفورات الناجمة عن الضمانات المتكاملة، مما من شأنه أن يتيح للدول الأعضاء البيت في أمر تطبيقها (الفقرات ١١٧ إلى ١٢٤).

ألف-١-٢-٣- الأمور الإدارية

١٩- أوصي بأن تقترح الأمانة على الدول الأعضاء قصر توزيع منشورات الوكالة المجانية على نسخة واحدة لكل دولة عضو. فمن شأن ذلك أن يقلص تكاليف خدمات الطباعة (الفقرات ١٤٩ إلى ١٥٤).

ألف-١-٢-٤- الضمانات والأمن النووي

٢٠- هناك متسع كبير لتحسين إدارة وحصر الأصول المتعلقة بمعدات التنقيش. وسأتابع مسألة الإجراءات العلاجية التي استهلتها الإدارة، وسأبقي هذه القضية قيد الاستعراض (الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٨).

٢١- ينبغي أن تنطوي مشاريع الأمن النووي على عمليات مراقبة حدودية فعالة. وينبغي أن تحدد الأمانة ما تراه هي "فعالاً" (الفقرات ٢٠١ إلى ٢٠٦).

٢٢- وينبغي أن تكثف الأمانة جهودها الرامية إلى تشجيع جميع البلدان المنتمية إلى نفس المنطقة الواحدة على المشاركة في مشاريع رصد الحدود (الفقرات ٢٠٧ إلى ٢٠٩).

٢٣- وينبغي للبلدان المتلقية لمشاريع رصد الحدود أن تساهم قدر الإمكان، عبر التزامها الوطني، في كفالة تغطية كاملة لنقاط الدخول الخاصة بها (الفقرات ٢١٠ إلى ٢١٤).

٢٤- وينبغي أن تواصل الأمانة تنسيق أنشطتها مع الجهات المانحة الأخرى التي تمول مشاريع رصد الحدود تجنباً لإنفاق استثمارات على نحو غير مجدٍ (الفقرات ٢١٥ إلى ٢٢٠).

٢٥- وينبغي أن تكون أجهزة الرصد الإشعاعية البوابية محمية بقدر كافٍ ضد الأضرار (الفقرات ٢٢١ إلى ٢٢٣).

ألف-١-٢-٥- التعاون التقني

٢٦- أدى انخفاض قيمة الدولار الأمريكي إلى تقليص القوة الشرائية لصندوق التعاون التقني، وذلك لأنه يحتاج إلى مقدار أكبر من الدولارات لشراء كميات اليورو اللازمة لقراءة ٥٠% من نفقاته (الفقرتان ٩٠ و ٩١).

٢٧- وأنا أشجع الأمانة على النظر في آلية تكفل وقاية صندوق التعاون التقني، قدر الإمكان، من انكماش قوته الشرائية (الفقرتان ٩٢ و ٩٣).

٢٨- بما أنه ليس للوكالة مكاتب قطرية فينبغي للأمانة أن تطبق إذن السياسات التي وضعت مؤخراً بشأن دور ومسؤوليات مسؤولي الاتصال الوطنيين في تنفيذ المشاريع (الفقرات ١٥٦ إلى ١٦٠، ثم ١٨١ إلى ١٨٣).

- ٢٩- وينبغي تقدير قيمة المساهمات النوعية تقديراً وافياً، والإفادة عنها في الكشف المالية (الفقرات ١٦١ إلى ١٦٤).
- ٣٠- وينبغي ألا تدعم الوكالة التطبيقات غير النووية لأن هذا النوع من المشاريع لا يندرج ضمن أنشطة الوكالة الأساسية ولا يدخل ضمن مهامها (الفقرات ١٧٦ إلى ١٨٠).
- ٣١- وأوصي بتحسين التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تجنب خسائر المعدات على نحو ما حدث في أحد البلدان (الفقرات ١٨٤ إلى ١٨٦).
- ٣٢- وينبغي أن تتخذ الأمانة خطوات تكفل عدم حصول موظفي الجهات الوطنية النظرية، بعد تلقيهم تدريباً على يد الوكالة، على فرص عمل أفضل في أماكن أخرى (الفقرات ١٨٧ إلى ١٨٩).
- ٣٣- ولا بد من المضي في استقصاء مسألة شراء معدات المشاريع من موردين محليين أو بواسطة الأمانة (الفقرات ١٩٠ إلى ١٩٣).
- ٣٤- وأنا أشجع الأمانة على اتخاذ خطوات أخرى تكفل التحقق من توافر المرافق والمواد والبنية الأساسية الضرورية لتنفيذ المشاريع بنجاح (الفقرات ١٩٤ إلى ١٩٦).

ألف-١-٢-٦- تكنولوجيا المعلومات

- ٣٥- صحيح أن الأمانة أحرزت بعض النتائج الإيجابية إلا أنني أشدد على التوصية التي قدمتها في العام السابق بشأن إرساء سياسات واضحة وملائمة في مجال تكنولوجيا المعلومات (الفقرات ٢٢٦ إلى ٢٢٨).
- ٣٦- وأعرب عن تقديري للخطوات التي اتخذت صوب تحقيق مركزية خدمات تكنولوجيا المعلومات المشتركة؛ لكن التقدم المحرز في بعض الوحدات لم يكن كافياً (الفقرتان ٢٢٩ و ٢٣٠، والفقرة ٢٣٢).
- ٣٧- ونظراً لأن إجابات بعض الوحدات على الاستبيان الذي أعده معاوني جاءت متأخرة فمن المتعذر علي أن أعلق هذا العام على إحدى القضايا التنظيمية المهمة (الفقرة ٢٣١).
- ٣٨- وينبغي للأمانة أن تكفل مركزية تمويل وميزنة وظائف تكنولوجيا المعلومات المشتركة في إطار برنامج مستقل يخص تكنولوجيا المعلومات، وأن تنفذ هذا البرنامج تحت مسؤولية كبير موظفي المعلومات (الفقرات ٢٣٣ إلى ٢٣٧).
- ٣٩- وينبغي أن تضع الأمانة إجراءات موحدة وملزمة على صعيد الوكالة كلها بشأن التعامل مع الأقراص الصلبة الخاصة بالحواسيب المكتبية والمحمولة فيما يتعلق بالتخلص من الأجزاء التالفة أو الحاسبات القديمة (الفقرات ٢٣٨ إلى ٢٤٤).
- ٤٠- وينبغي أن تضع الأمانة إجراءً يكفل حماية الأقراص الصلبة ووسائط البيانات غير الثابتة باستخدام أدوات تشفير ورصد متكاملة (الفقرتان ٢٤٥ و ٢٤٦).

٤١- ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى استكمال حشد المعلومات الخاص بتكنولوجيا معلومات الوكالة في شبكة الانترنت، وتحقيق مركزيته وتنسيق مكوناته (الفقرات ٢٤٧ إلى ٢٥٠).

ألف-١-٢-٧- أمور أخرى

٤٢- ينبغي أن تواصل الوكالة سعيها إلى إيجاد حل للمشاكل التي تسببها المساهمات الطوعية المشروطة بقيام الجهة المانحة بإجراء تحقق خاص بها. وفي الأونة الأخيرة أوصى فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة بإعادة النظر في شرط التحقق المنصوص عليه في الاتفاق ذي الصلة (الفقرات ١٢٥ إلى ١٣٦).

ألف-١-٣- توصيات مقدّمة لتتنظر فيها الدول الأعضاء

٤٣- أنا أشجع الدول الأعضاء على توفير تمويل لنظام المعلومات الشامل للوكالة كلها من أجل دعم البرنامج في الأجل القصير. إن الارتقاء بالنظم الإدارية أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تنفيذاً موقوتاً (الفقرتان ٩٨ و٩٩).

٤٤- وأنا أوصي بالنظر في الانعكاسات المترتبة على تطبيق نظام يفرض زيادات ويمنح تخفيضات على الاشتراكات المقررة من أجل حماية الوكالة من مخاطر أسعار الصرف وكفالة توافر أموال كافية (الفقرات ١١٠ إلى ١١٤).

٤٥- والبديل هو أن على الدول الأعضاء إما أن تسدد اشتراكاتها في حينها أو أن تسمح للأمانة بأن تقترض أموالاً في الأجل القصير (الفقرتان ١١٥ و ١١٦).

٤٦- وأنا أناشد الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدات تقنية من الوكالة أن تكفل وجود وإتاحة بنية أساسية إلكترونية كافية لجميع المشاريع الخاصة بالجهات الوطنية النظيرة حتى تشارك في "إطار إدارة دورة البرنامج" (الفقرات ١٦٥ إلى ١٧١).

٤٧- وينبغي عدم تأخير تمويل المشاريع عن طريق تقاسم التكاليف مع الحكومات إلى نهاية العام، لأن استخدام هذا التمويل يصبح عندئذ أكثر صعوبة (الفقرات ١٧٢ إلى ١٧٤).

٤٨- وأنا أشجع جميع البلدان على تحديد المجالات التي تنطوي على مخاطر حتى تشارك مشاركة نشطة في مشاريع رصد الحدود الرامية إلى تعزيز الأمن النووي (الفقرات ٢٠٧ إلى ٢٠٩).

ألف-١-٤- توصيات منبثقة عن استنباطات أعوام سابقة

٤٩- فيما يخص عدداً من بنود المتابعة المذكورة في هذا الفصل، فإنني أعطي معلومات مستوفاة على الوضع الراهن. وصحيح أنه يجري تنفيذ إجراءات علاجية لكن هذا التنفيذ لم يكتمل بعد. وترد أدناه أهم القضايا العالقة الخاصة بسنوات سابقة.

- ٥٠- إن اشتراط إحدى الجهات المانحة لمساهمات طوعية إجراء تحقیقات خاصة بها أمر لا يتوافق مع لوائح الوكالة المالية. وينبغي لمجلس المحافظين أن ينظر في أية مساع أخرى تحاول فرض هذا الشرط (الفقرات ١٢٥ إلى ١٢٧).
- ٥١- أعيد التأكيد على الاقتراح الذي قدّمته في تقريری لعام ٢٠٠٤ والخاص بدراسة إمكانية استهلال مخطط لتكاليف دعم البرامج بالنسبة للأموال الخارجة عن الميزانية (الفقرات ٢٥٩ إلى ٢٦١).
- ٥٢- وأشجع الأمانة على مواصلة تحسين وتكثيف التفاعل مع جميع المؤسسات العاملة في قطاعات تعاون تقني مماثلة (الفقرات ٢٦٥ إلى ٢٦٧).
- ٥٣- وأعيد التأكيد على التوصية التي قدمتها في تقريری للسنة الماضية بشأن توخي مزيد من الدقة في صياغة محتويات المشاريع (الفقرات ٢٧١ إلى ٢٧٣).
- ٥٤- أنشئ مركز بيانات مأمون مادياً يشمل الوكالة كلها. وتعد الوقاية من الحرائق مطلباً أساسياً بالغ الأهمية لكنه لم يستوف بعد (الفقرات ٢٨٧ إلى ٢٩٠).
- ٥٥- وينبغي للأمانة أن تحدد الحالات التي ما زال يلزم فيها أن تتم ميزنة تكنولوجيا المعلومات على صعيد الإدارات (الفقرات ٢٩١ إلى ٢٩٤).
- ٥٦- وبعد مضي عدة سنوات على قيامي بلفت الانتباه إلى هذه المسألة لم يتم بعد على نحو تام إرساء عناصر حيوية يتألف منها نظام حماية شامل يخص مجمع مختبرات زايبرسدورف (الفقرات ٣١٦ إلى ٣٢٤).
- ٥٧- لا يزال تنفيذ الميزنة الثنائية السنوات بحاجة إلى تفعيل القبول الرسمي من جانب الدول الأعضاء (الفقرات ٣٣١ إلى ٣٣٣).

ألف-٢- نطاق المراجعة والنهج المتبّع فيها

ألف-٢-١- نطاق المراجعة

- ٥٨- لقد قمت بمراجعة حسابات الوكالة للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية والاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية المرفقة بها. أجريت مراجعتي وفقاً لمعايير المراجعة الموحدة. وهذه المعايير تتطلب مني تخطيط المراجعة وتنفيذها بحيث يمكن الحصول على توكيد معقول بأن الكشوف المالية خالية من أية أخطاء جوهرية. وإدارة الوكالة مسؤولة عن إعداد هذه الكشوف المالية، بينما تقع على عاتقي مسؤولية إبداء رأي بشأنها على أساس الأدلة التي تم الحصول عليها أثناء مراجعتي.
- ٥٩- بناء على طلب الأمانة، واستناداً إلى عقد منفصل، اتبعت مرة أخرى الممارسة السابقة المتمثلة في إجراء مراجعات مستقلة للصناديق التي تتولى الوكالة مسؤولية إدارتها: المتجر التعاوني لمركز فيينا الدولي، ومطعم زايبرسدورف، وصندوق رعاية الموظفين. وأنا أقدم، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تقارير عن الكشوف المالية لتلك الصناديق إلى المدير العام. وقد رأيت أن هذه الخطوة

المبادئ الناظمة

لمراجعتي

مراجعة الصناديق

المنفصلة

ضرورية نظراً لتكلفة شركة مراجعة خارجية متكبدة في عام ٢٠٠٧، ولأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستقتضي على أي حال اتخاذ قرار بشأن إدراج تلك الصناديق في كشوف الوكالة المالية. وأنا أجري تلك المراجعة مقابل ما أتكبده فقط من تكاليف فعلية.

٦٠- أحيلت إلى المدير العام الكشوف المالية المتعلقة بالوكالة مقترنة بتقرير عن مراجعتها والآراء المستمدة من مراجعتها، كما تنصّ على ذلك القاعدة المالية ذات الصلة. وقد أحاط المدير العام علماً بمحتويات تقريرتي، ووافقني عليها.

٦١- فضلاً عن مراجعتي لحسابات الوكالة ومعاملاتها المالية، أجريت استعراضات بموجب الفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية، التي تجيز لي إبداء الملاحظات التي أرتئيها ضرورة حول كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وكذلك الآثار المالية للممارسات الإدارية القائمة بوجه عام.

مراجعة الكشوف المالية

مراجعات الأداء

ألف-٢-٢- هدف المراجعة

٦٢- كان الغرض الرئيسي من المراجعة أن أتمكن من تكوين رأي عما إذا كانت النفقات المسجلة للسنة قد استخدمت في الأغراض التي وافق عليها المؤتمر العام؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات مصنفة ومسجلة على نحو صحيح وفقاً لللائحة المالية للوكالة؛ وما إذا كانت الكشوف المالية تمثل تمثيلاً أميناً للوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٦٣- يُضاف إلى ذلك أنني تفحصت أيضاً إلى حد كبير أداء الوكالة بهدف تقييم ما إذا كانت النفقات تُصرف وفقاً لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية. وهو ما يمكنني من متابعة السعي إلى تحقيق هدفي المتمثل في إبداء مشورة بناءة بدلاً من توجيه الانتقاد بعد فوات الأوان.

مراجعة مالية من أجل تكوين الرأي الذي خلصت إليه عملية المراجعة

مراجعة مردودية الأموال من أجل إبداء مشورة استباقية

ألف-٢-٣- نهج المراجعة

٦٤- يستند رأيي في المراجعة إلى اختبار جوهري للمعاملات المسجلة في جميع المجالات التي تغطيها الكشوف المالية. وأخيراً، أجري فحص لضمان أن تكون الكشوف المالية معبّرة بدقة عن السجلات المحاسبية للوكالة ومعرضة عرضاً أميناً.

٦٥- وشملت فحوص المراجعة التي أجريتها استعراضاً عاماً بالإضافة إلى ما اعتبرته ضرورياً من اختبارات للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة في ظل الظروف القائمة. وإجراءات المراجعة هذه مُصمّمة في المقام الأول لغرض تكوين رأي بشأن الكشوف المالية للوكالة.

من خلال إجراء اختبارات أساسية اقتنعت بصحة سجلات الوكالة.

قام معاوني باختبار السجلات المحاسبية حسب الضرورة.

ألف-٢-٤- استنتاج المراجعة

٦٦- بغض النظر عن الملاحظات الواردة في هذا التقرير، فإن الفحص الذي أجرته لم يكشف عن أية مآخذ أو أخطاء أعتبرها تؤثر تأثيراً جوهرياً على دقة الكشوف المالية واكتمالها وصحتها ككل. وخلال عام ٢٠٠٧، قام معاويتي - وفقاً للممارسة العادية - بإبلاغ إدارة الوكالة عن استنباطات إضافية. ولا يؤثر أيٌّ من هذه الأمور على الرأي الذي أكوته من خلال مراجعة الكشوف والجداول المالية للوكالة، وقد أبديت رأياً قاطعاً بشأن الكشوف المالية للوكالة لعام ٢٠٠٧.

لم تكن ثمة مآخذ جوهريّة أثرت على الرأي المستمد من المراجعة.

باء- تحليل الكشوف المالية

باء-١- متطلبات عامة

٦٧- وفي الفقرات التالية، سأقدّم معلومات تبيّن الاتجاهات والميول والمعلومات الأساسية على مدى الأعوام منذ أن باشرت عمليات مراجعتي للوكالة في عام ٢٠٠٤. ولهذا الغرض، قام معاويتي من جديد بإجراء تحليل لعدّة أرقام رئيسية للوكالة ولتطوّرها على مدى تلك الأعوام.

أبلغ عن التطورات المالية التي شهدتها الوكالة على مدى عدة سنوات

باء-٢- الأصول

باء-٢-١- الاشتراكات المقرّرة المستحقة

٦٨- في عام ٢٠٠٧، انخفض مستوى الاشتراكات المقرّرة غير المسدّدة بنحو ١٧,٥ مليون يورو. فقد قلصت خمس دول أعضاء المستحق عليها من اشتراكات مقرّرة تقليصاً ملحوظاً مقارنة بالعام السابق. أما مستوى باقي المتأخرات فهو مستقر تقريباً. وصحيح أن هناك خطط سداد عقدت واشتراكات وردت إلا أنني أشجع الأمانة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

متأخّرات الاشتراكات المقرّرة انخفضت في عام ٢٠٠٧.

السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الاشتراكات المقرّرة المستحقة	٤٢,٠٨٢	٤٤,٧٩٧	٥٩,٣٥٧	٤١,٨٠٤

الجدول ١: الاشتراكات المقرّرة المستحقة بالآلاف اليورو (المصدر: الجدول جيم -١)

(لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيم لعام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ باستخدام معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني)

٦٩- إن تحليل حالة تقادم هذه الاشتراكات (يُرجى الرجوع إلى الإيضاح لام) يبيّن من جديد أن الجزء الأكبر من جميع الاشتراكات المقرّرة المستحقة (٣٠,٤ مليون يورو) مُستحقّ عن العام قيد الاستعراض. ومن الممكن توقّع إمكانية تحصيل معظم هذه المبالغ. ونكرّر من جديد أن مبلغ الديون القديمة الذي ما زال ضخماً هو الذي

ما زال مبلغ كبير من الاشتراكات المقرّرة غير مسدّد.

يُتطلب اتخاذ إجراءات. فقد نشأ نحو ١١ مليون يورو من الأعوام السابقة لعام ٢٠٠٧. ويتعلق مبلغ قدره ٤,٨ ملايين يورو تقريباً بالأعوام السابقة لعام ٢٠٠٠. وبعض المتأخرات يعود عهدها إلى ٤٢ عاماً أي إلى عام ١٩٦٥.

٧٠- يقودني ذلك إلى استنتاج أن التدابير التي يمكن اتخاذها لتشجيع الدول الأعضاء - التي لديها متأخرات دائمة من الاشتراكات المقررة غير المسددة - على تسديد المبالغ التي ما زالت مدينة بها، تظل غير كافية. فمن الواضح بجلاء أن مجرد فقدان حقوق التصويت يمثل تدبيراً غير فعال في منظمة تستند فيها عملية اتخاذ القرارات إلى توافق الآراء.

٧١- وأوصي بالتالي ببذل المزيد من الجهود لتحصيل الديون الأقدم على الأقل. وينبغي أن يتحقق ذلك قبل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأود أن أشير إلى أنه وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا يمكن الاحتفاظ بالحسابات المدينة إلا إذا كان يتوقع بشكل واقعي أن يتم السداد.

التدابير الرامية إلى تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة ليست فعالة بما فيه الكفاية.

أوصي ببذل كل الجهود لتحصيل الديون الأقدم قبل تطبيق "المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام".

باء-٢-٢- الودائع النقدية والودائع لأجل

٧٢- إن منظمة تعول على الاشتراكات ولا يُسمح لها بأن تتكبد أية ديون يتوجب عليها أن تضمن بشكل موقوت التدفق النقدي إليها ومنها من أجل أن تكون في حالة سيولة نقدية في كافة الأوقات. وقد تطورت حالة الموارد النقدية للوكالة على النحو التالي:

ينبغي ضمان السيولة في كافة الأوقات.

السنة	الميزانية العادية التقني	صندوق التعاون التقني	الإنفاق الممول من خارج الميزانية البرنامج التقني	الدول الأعضاء والمنظمات الدولية	الصناديق الائتمانية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
٢٠٠٤	٥٢,٦٧٠,٤٠٨	٣٥,٣٢٠,٩١٧	٥٤,٦٧٣,٧٧٦	١٣,٦١٠,٣٦٧	٩٣٤,١٢٥
٢٠٠٥	٦٦,٥٥٩,٢١٠	٤٩,٨٠٨,٠٤٠	٦٥,٣١٢,٠٢٣	١٩,٦٧٢,٤٤٠	١,٥٥٦,٨٠٧
٢٠٠٦	٤٦,٢٧٦,٨٦٥	٤٢,٧٦٤,٥٤١	٥٨,٩٣٣,٥٣٠	١٨,٢٤٠,٠١٠	٢,٦٤٠,٨٧٦
٢٠٠٧	٦٥,٧٨٤,١١٥	٤٢,٨٠٥,٤٩٥	٦١,٣٢٦,٩٦٠	١٨,٣٨٧,٨٥٢	٣,٠٧٦,٤٥٦

الجدول ٢: الودائع النقدية والودائع لأجل باليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، (المصدر: الكشف الثاني) (لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيم لعام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ باستخدام معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني)

٧٣- يبدو من مستوى يبلغ تقريباً ٦٦ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أنه يشير إلى أن صندوق الميزانية العادية (العمود الأول) مستقرّ من الناحية المالية. إلا أن جزءاً ضخماً من هذه الأموال (٤٩,٢ مليون يورو) مطلوب للوفاء بحسابات دائنة أو مرتبط عليه بالفعل لصالح مدفوعات أخرى بعد عام ٢٠٠٧. ومعنى ذلك أن تلك الأموال، فيما يخص الميزانية، غير متاحة لارتباطات أخرى. أضف إلى ذلك أن هناك ما يقرب من ٢٠ مليون يورو عبارة عن مدفوعات مسبقة سددها دول أعضاء في عام ٢٠٠٧ لصالح عام ٢٠٠٨.

٧٤- كما جاء في تقرير العام السابق يعاني صندوق الميزانية العادية للوكالة، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر تقريباً من كل عام، من نقص في الأموال السائلة. ويكون لزاماً على هذا الصندوق أن يعتمد على مدفوعات مسبقة، يسدها بعض المانحين إزاء اشتراكات العام التالي، حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته. وما دامت الاشتراكات غير المسددة تُدفع وفق توقيت زمني مناسب، فلا أتوقع أن تحدث أية مشاكل. إلا أنه في حالة تخلّف مانحين رئيسيين عن الدفع، فإن صندوق رأس المال العامل الذي يبلغ مستواه المحدد ١٥,٢١ مليون يورو لن يكون كافياً للتعويض عن النقص في السيولة (يرجى الرجوع إلى القسم باء-٤).

٧٥- إن مبلغ الأموال النقدية والودائع لأجل المحتفظ بها في صندوق التعاون التقني في نهاية عام ٢٠٠٧ ليست متاحة بدون قيود، ذلك لأنه معقود عليها التزامات إلى حدّ كبير. وفضلاً عن ذلك، فإن مبلغاً كبيراً من الموارد المالية (بنسبة ١٦,٢٥%) أي ما يعادل ٧ مليون يورو) محتفظ به بعملات صعبة يصعب استخدامها.

٧٦- في صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية ظلت الأموال النقدية عند نفس المستوى الذي كانت عليه في العام السابق، رغم أن المساهمات الطوعية زادت بقرابة ١٣ مليون يورو. وعملاً بتوصيتي أحرز تحسن ملحوظ في إدارة هذا الصندوق. فالأمانة تدون الآن جميع الأموال المتاحة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام السابق. ثانياً، فيما يخص بعض مصروفات أنشطة الضمانات، توصلت الأمانة إلى اتفاق مع الدولة العضو المانحة يقضي بالسماح للأمانة بأن تنفق ما تلقتّه من أموال. ثالثاً، الشروط التي يفرضها المانحون على أموال المشاريع تخضع الآن لنظر متأن جداً وللاستبعاد قدر الإمكان.

الموارد النقدية لصندوق الميزانية العامة تم عقد التزامات على معظمها.

بخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر، يعتمد صندوق الميزانية العادية للوكالة على مدفوعات موقوتة للاشتراكات المقررة ويكون مجبراً على التعويل على مدفوعات تسدد مقدماً.

الأموال النقدية في صندوق التعاون التقني هي الأخرى إما أنها مخصصة أو محتفظ بها بعملات يصعب استخدامها.

أحرز تحسن ملحوظ في صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية.

باء-٣- الخصوم

٧٧- صحيح أن خصوم الوكالة المتعلقة باستحقاقات انتهاء الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، التي تبلغ ٦٣,٥١١ مليون يورو و ١٤٢ مليون يورو، تظهر في إيضاحات الكشوف المالية (الإيضاح تاء والإيضاح ثاء) وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلا أنه سيلزم، بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع

بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يلزم تسجيل استحقاقات انتهاء الخدمة

العام، تدوين تلك الخصوم في الميزانية العمومية للوكالة. وفي عام ٢٠٠٦ أقرت الأمم المتحدة، في قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠، بتلك الخصوم التي ستظهر الآن على هذا النحو في الميزانية العمومية للأمم المتحدة.

بوصفها خصوماً في الميزانية العمومية.

باء-٤- الإيرادات والنفقات

٧٨- خلال عام ٢٠٠٧ أعاد معاوني النظر بالتفصيل في آثار التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، وقدرها ما إذا كان هناك قدر كاف من السيولة مكفولاً طوال العام. وقد انصب تركيزهم الخاص على آثار التأخر في السداد على نظام العملتين لتقدير الاشتراكات؛ وفحصوا بالتفصيل مدى إمكانية تجنب الخسائر الناجمة عن أسعار الصرف، علماً بأن ذلك يمثل الغرض الرئيسي لهذا النظام.


خلال عام ٢٠٠٧، أولى معاوني اعتباراً خاصاً للسيولة.

٧٩- بلغ متوسط التدفق النقدي الشهري الداخل على امتداد السنة قرابة ٢٠ مليون يورو. إلا أنه ما من سنة تخلو من شهور معينة تشهد ارتفاعاً ما في هذا التدفق، في حين تشهد فترات أخرى انخفاضاً ما في هذا التدفق النقدي الداخل. وبلغت التدفقات النقدية الخارجة أيضاً نحو ٢٠ مليون يورو شهرياً. ومستوى التدفقات النقدية الخارجة ثابت نسبياً، حيث إن التدفقات الخارجة الرئيسية تتمثل في مدفوعات الرواتب الشهرية.

التدفقات النقدية الداخلة غير ممكن التنبؤ بها عموماً ولا تفيد كأساس يُعول عليه للنفقات الشهرية الثابتة.

٨٠- يظهر الشكل البياني ثبات مستوى التدفقات النقدية الخارجة، ومنتهى القلب في التدفقات النقدية الداخلة، كما يظهر الأرصدة النقدية المؤلفة من التدفقات النقدية الداخلة والخارجة والأرصدة المرحلة من الفترة السابقة.

الشكل البياني التالي يظهر ذلك التأثير.



الشكل البياني: الأرصدة النقدية الشهرية لعام ٢٠٠٧ (المصدر: الأمانة)

٨١- إن تحليل هذا الجدول يماثل التحليل الوارد في الفقرات ٧٤ إلى ٧٧ من تقرير المقدم في العام السابق. حدث أيضاً في عام ٢٠٠٧ بحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر تقريباً أن أصبحت الموارد شحيحة مما اضطر الوكالة أن تعتمد اعتماداً تاماً على الاشتراكات الرئيسية التي عادة ما تأتي في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر كي تتمكن من دفع الرواتب عن كانون الأول/ديسمبر علاوة على التزامات أخرى. وفي العام ذاته واجهت الأمانة نفس المشكلة في أيار/مايو- حزيران/يونيه لأن مساهماً رئيسياً آخر قرر إرجاء سداد الاشتراكات المستحقة عليه. ولولا المدفوعات التي سددت في تموز/يوليه لما استطاعت الأمانة الوفاء بالتزاماتها، حتى لو أنها لجأت إلى استخدام صندوق رأس المال العامل.

٨٢- إنني أتوسع في هذا التقرير في تحليلي وتعليقي على ما للتأخر في سداد مبالغ ضخمة من الاشتراكات المقررة من تأثير سلبي على ما تواجهه الوكالة من مخاطر تتعلق بأسعار الصرف. وكان المقصود بنظام تقدير الاشتراكات بعملتين أن يزيل هذا التأثير.

٨٣- لا يسعني إلا أن أكرر توصيتي بوجوب أن تسعى الأمانة إلى عقد ترتيبات مع المساهمين تكفل تدفقاً نقدياً داخلياً أكثر استقراراً؛ ويفضل أن يكون ذلك بمزيج من عمليتي اليورو والدولار الأمريكي، تبعاً لتغير الاحتياجات من شهر إلى آخر.

٨٤- في القسم جيم- ١- ٢- ١ أعلق على الآثار التبكيير والتأخير في السداد، وأقدم بعض التوصيات الرامية إلى إدخال تحسينات فعالة على نظام الوكالة المالي. إنني أتوقع، استناداً إلى نظام يعطي حوافز ويفرض زيادات، تحقيق منافع ملحوظة للوكالة من حيث إدارة الوقت المخصص لتحصيل الاشتراكات المقررة. كما أوصي بإلغاء نظام تقدير الاشتراكات بعملتين إذا اتضح أن من المتعذر إحراز تقدم يكفل الإسراع بسداد الاشتراكات المقررة.

حدث مرتين في عام ٢٠٠٧ أن اضطرت الوكالة إلى أن تعتمد اعتماداً تاماً على السداد الموقوت لاشتراكات رئيسية.

إن للتأخر في سداد مبالغ ضخمة من الاشتراكات المقررة أثراً على مخاطر أسعار الصرف.

ينبغي تحقيق تدفقات داخلية من الأموال على نحو أكثر ثباتاً.

قدمت في هذا التقرير اقتراحاً تفصيلياً يستند إلى نظام يعطي حوافز ويفرض زيادات.

باء-٥- المساهمات الطوعية

باء-٥-١- الإيرادات والمصروفات

٨٥- يخضع صندوق الميزانية العادية على مدى عدد من الأعوام إلى قاعدة النمو الحقيقي الصفري. وحيث إن الطلب على خدمات الوكالة يتزايد في الوقت نفسه، يتزايد سعي الوكالة إلى تلقي مساهمات طوعية. لقد استجابت الدول الأعضاء في الوكالة ومنحت أموالاً كبيرة على شكل مساهمات طوعية؛ لا سيما لصالح صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية، حيث ارتفعت إيراداته ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بمقدار ١٣ مليون يورو تقريباً.

اشتراط النمو الحقيقي الصفري يؤدي إلى محاولات ترمي إلى الحصول على مزيد من المساهمات الطوعية.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
٦٠,٣٢٩,٧٠٤	٦٠,٨٤٧,١٢٢	٦٢,٥٦٢,٣٠٢	٤٩,٧١٧,٦٢٥	صندوق التعاون التقني
٤٢,١٦٠,٩٦٨	٢٩,٠٤٢,٩٣٦	٣٣,٢٦٢,٥٨٧	٣٩,٩٣٧,٨٥٧	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية
				صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
١٠,١٢١,١٤٦	١٤,٨٧٢,٠١١	١١,٠٤٥,٢٥٣	٧,٥٩٩,٩٨٠	- الدول الأعضاء/المنظمات الدولية
			-٦٩,١٦٧	- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١,٥٩٥,٢٩٩	٤,٤٣٧,١٤٥	٦٨٧,١٥٣	٢٥٩,٠٧٨	- الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية
١١٤,٢٠٧,١١٧	١٠٩,١٩٩,٢١٤	١٠٧,٥٥٧,٢٩٥	٩٧,٤٤٥,٣٧٣	المجموع

الجدول ٣: أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجة عن الميزانية-إجمالي الإيرادات باليورو (المصدر: الكشف الأول)

(لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيم لعام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٥ باستخدام معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني)

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
٦٠,٩٧٣,٠٨٣	٦٦,٠٦١,٩٨٦	٦١,١٣٦,١٢٠	٤٨,٣١٩,٩٤٩	صندوق التعاون التقني
٣٧,٠٦٣,٨٠٩	٣١,٣٥١,٣٣٧	٣١,٢٩١,٩٤٤	٢٨,٨٦٦,٣٨٠	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية
				صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
١١,٣٦٣,٩٣٤	١٦,٩٦٢,٨٨٢	٩,٤٣٠,٧٩٩	٥,٩٥٣,٥٨٤	- الدول الأعضاء/المنظمات الدولية
			١٤,٨٤٠	- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١,١٦٢,٦٦٢	٣,٣٩٠,٠٢٩	٢٤٤,٥٤٢	١٨٩,١٨٢	- الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية
١١٠,٥٦٣,٤٨٨	١١٧,٧٦٦,٢٣٤	١٠٢,١٠٣,٤٠٥	٨٣,٣٤٣,٩٣٥	المجموع

الجدول ٤: أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجة عن الميزانية-إجمالي النفقات باليورو (المصدر: الكشف الأول)

(لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيم لعام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٥ باستخدام معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني)

٨٦- شهد عام ٢٠٠٧ انخفاضاً في مستوى كل من إيرادات ومصروفات صندوق التعاون التقني مقارنة بعام ٢٠٠٦. بما أن العملة المستخدمة في ذلك الصندوق هي الدولار الأمريكي في حين تظهر الحسابات السنوية باليورو؛ فإن ذلك يعزى جزئياً على الأقل إلى تقلص القوى الشرائية لهذا الصندوق (يرجى الرجوع إلى الفصل بـ٥-٢). ويستمر الاتجاه نحو زيادة مستوى التبرعات بدلاً من الاشتراكات المقررة. وبوجه خاص شهد صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية زيادة في الإيرادات بلغت ١٣ مليون يورو تقريباً (أي بنسبة ٤٤,٨%) في عام ٢٠٠٧.

انخفضت إيرادات ومصروفات صندوق التعاون التقني؛ في حين زاد صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية بما نسبته ٤٤,٨%.

٨٧- على امتداد السنوات الماضية تراوحت الأموال المتاحة لبرنامج الوكالة التعاوني التقني بين ٦٠ و ٧٧ مليون دولار أمريكي سنوياً. وهذه القيمة أعلى بكثير من المساهمات التي وردت منذ ١٠ سنوات تقريباً (٤٠ مليون دولار أمريكي). ومن المتوقع أن تزداد المساهمات الطوعية والموارد الخارجة عن الميزانية في حين يظل صندوق الميزانية العادية عند مستواه الثابت تقريباً بسبب تطبيق مبدأ النمو الحقيقي الصفري. وأود أن أقول هنا إن هذا الاتجاه قد يكون قد أثر تأثيراً غير تناسبي على عموم مستوى الأعمال الإدارية والداعمة الممولة من الميزانية العادية.

٨٨- صحيح أن هناك تدابير اتخذت من أجل تحسين الفعالية، منها مثلاً بدء استخدام "إطار إدارة دورة البرنامج"، إلا أن تزايد التكاليف الإدارية قد تؤدي إلى مزيد من أوجه الاختلال.

٨٩- تتمثل أسباب تزايد أعباء العمل في تنامي عدد البلدان المتلقية (في ١٩٩٥: ٨٠ بلداً، في ٢٠٠٦: ١١٥ بلداً) وفي تزايد حجم وتعقد البرنامج. وأوصي بوجود أن ترصد الأمانة الآثار المترتبة على زيادة المساهمات الطوعية، لا سيما تأثيرها على استخدام موارد الميزانية العادية.

من المتوقع أن تزداد المساهمات الطوعية والموارد الخارجة عن الميزانية في حين يظل صندوق الميزانية العادية عند مستواه الثابت تقريباً بسبب تطبيق مبدأ النمو الحقيقي الصفري.

إن تزايد التكاليف الإدارية تؤدي إلى مزيد من أوجه الاختلال.

إن تزايد حجم برنامج التعاون التقني وتعقده يؤثران في استخدام موارد الميزانية العادية.

باء-٥-٢- القوة الشرائية


٩٠- اتفقت الدول الأعضاء على رفع مستوى المساهمات الطوعية المقدمة إلى صندوق التعاون التقني. فقد بلغ الرقم المستهدف للصندوق ٧٤,٧٥ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٤، و ٧٧,٥ مليون دولار أمريكي في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، و ٨٠ مليون دولار أمريكي في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٩١- نحو ٥٠% تقريباً من مصروفات صندوق التعاون التقني يلزم أن تتم باليورو و ٥٠% تقريباً بالدولار الأمريكي. ولا تخضع الحصة الدولارية لأية انخفاض في القيمة الشرائية بسبب تقابلها مع الالتزامات الدولارية. إلا أن الحصة اليوروبية تأثرت بانخفاض قيمة الدولار الأمريكي، لأنه يلزم مزيد من الدولارات لشراء نفس المقدار من اليوروات.

ارتفع مستوى موارد التعاون التقني معبراً عنها بدلالة الدولار.

إلا أن الحصة اليوروبية تأثرت بانخفاض قيمة الدولار الأمريكي، لأنه يلزم مزيد من الدولارات لشراء نفس المقدار من اليوروات.

معدل سعر الصرف في الأمم المتحدة دولار أمريكي/يورو، ٢٠٠٢-٢٠٠٨



الجدول ٥: القوة الشرائية (قيمة سعر صرف عام ٢٠٠٨ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)

- ٩٢- إن انخفاض قيمة الدولار الأمريكي قياساً على اليورو تؤدي إلى نتيجة يشهد برنامج صندوق التعاون التقني في الوقت الراهن انكماشاً، لا تمدداً، في قيمته الحقيقية. ففي حين كان الدولار الواحد في بداية عام ٢٠٠٢ يعادل ١,١٣٦ يورو لم تحصل الوكالة سوى على ٠,٦٨٦ يورو مقابل كل دولار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ونتيجة لذلك عانت المساهمات الدلارية في صندوق التعاون التقني من خسائر فادحة في قوتها الشرائية فيما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.
- ٩٣- إنني أشجع الأمانة على النظر في آلية تكفل، قدر الإمكان، وقاية المساهمات الطوعية المقدمة إلى صندوق التعاون التقني من خسائر القوة الشرائية. يشهد برنامج صندوق التعاون التقني في الوقت الراهن انكماشاً، لا تمدداً، في قيمته الحقيقية. ينبغي حماية الوكالة من خسائر القوة الشرائية قدر الإمكان.

جيم- الاستنباطات التفصيلية لعام ٢٠٠٧

جيم-١- القضايا المالية

جيم-١-١- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- ٩٤- في عام ٢٠٠٦ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة البدء في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من عام ٢٠١٠. وفي التقرير الذي قدمته في العام السابق (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٨٥) شجعت جهازي الوكالة الرئاسيين على الأخذ باقتراح الأمانة والبت في مسألة تطبيق تلك المعايير اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في غضون عام ٢٠٠٧. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ اتخذ المؤتمر ٢٠١٠.
- قرر المؤتمر العام البدء في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

العام للوكالة هذا القرار بناء على توصية مجلس المحافظين (الجلسات المعقودة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٧) (الفقرة ١٣٥ من المحضر GOV/OR.1188 والفقرة ١٦ من المحضر GOV/OR.1189). وأنا أرحب بهذا القرار، وأود أن أزدود الدول الأعضاء بمعلومات مستوفاة عن التطورات التي طرأت خلال عام ٢٠٠٧.

٩٥- يعكف فريق عمل، يشمل الأمم المتحدة كلها، على استعراض السياسات المحاسبية الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويوفر هذا المشروع، الذي يشمل الأمم المتحدة كلها، مشورة تقنية بشأن التنفيذ السليم والمتجانس للمعايير المذكورة؛ كما يضع سياسات محاسبية ومبادئ توجيهية تنفيذية في هذا الصدد. وتشارك الأمانة بهمة في هذه العملية؛ وقد شكلت فريقاً عاملاً يتولى استعراض الاقتراحات التي يتوقع أن تعتمد منظومة الأمم المتحدة. كما نتواصل الأمانة وفريق المراجعة الخارجية فيما بينهما بشأن سياسات محاسبية معينة. إننا نتطلع إلى التعلم ممن سبقنا إلى اعتماد تلك المعايير (منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الطيران المدني الدولية؛ علماً بأن تلك الجهات شرعت في تنفيذ المعايير المذكورة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٩٦- ارتئي أن لمعظم المعايير المذكورة انعكاسات على العمليات التجارية للأمم المتحدة؛ لكن فريق العمل وافق على معظمها ووجد حلولاً معقولة. إلا أنه يلزم إيجاد حلول فردية تخص الكيانات التابعة للأمم المتحدة نظراً لأن هناك عمليات معينة لا وجود لها في القطاع العام؛ منها مثلاً المساهمات الطوعية أو التوريدات العينية. وما زال النقاش يدور حول تلك الأمور.

٩٧- أعدت الأمانة أيضاً إطاراً لمشروع داخلي وجدولاً زمنياً له. وهناك أفرقة عاملة تتناول الآن مواضيع محددة؛ منها مثلاً الانعكاسات الواقعة على اللوائح والقواعد المالية. إنني أشجع الأمانة على مواصلة العمل على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٩٨- من الواضح الجلي أن التحول نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يقتضي تحديد وتناول متطلبات نظم تكنولوجيا المعلومات. واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيفضي إلى ضرورة الارتقاء ببيئة النظام المالي داخل الوكالة أو استحداث بيئة جديدة لهذا النظام. فوجود نظام يعول عليه يمثل عامل نجاح حاسماً فيما يخص اعتماد المعايير المذكورة. وتفيد أفضل الممارسات بأن الحلول المتكاملة، مثل نظم تخطيط موارد الشركات، هي الأنسب والأجدر فيما يبدو.

٩٩- ما زال تمويل "نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة" غير مكفول حتى الآن. فميزانية عامي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ لم تخصص الموارد الضرورية لذلك، على الرغم مما اقترحت الأمانة. لذا لا بد للأمانة من الاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية. وأود أن أشير هنا إلى أن الارتقاء بالنظم الإدارية أمر لا غنى

إن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من جانب الوكالة هو جزء من التحول الذي يشمل الأمم المتحدة كلها.

ووجد فريق العمل حلولاً معقولة، باستثناء ما يتعلق ببعض العمليات الخاصة.

أشجع الوكالة على مواصلة العمل على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

سيؤدي اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى تغييرات تطراً على نظم تكنولوجيا المعلومات. ويبدو أن نظم تخطيط موارد الشركات هي الحل الأنسب والأجدر.

إنني أشجع الدول الأعضاء على الموافقة على تمويل التغييرات اللازم إدخالها على نظم

عنه إذا أريد تنفيذ المعايير المذكورة في حينها. وأنا أشجع الدول الأعضاء على توفير التمويل لذلك في حينه.

تكنولوجيا المعلومات
بسبب اعتماد المعايير
المحاسبية الدولية للقطاع
العام.

١٠٠- لن يؤثر التحوّل صوب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على العملية المحاسبية فحسب، بل على الإجراءات الخاصة بالميزانية أيضاً. ويشمل ذلك مراعاة مصروفات الاستهلاك والمبالغ النقدية اللازمة لاقتناء أصول رأس المال، التي لن تدوّن بالكامل كنفقات. وسيكون ذا تأثير حاسم إعداد ميزانية برنامج عامي ٢٠١٠/٢٠١١ على أساس تراكمي من أجل مراقبة الميزانية مقارنةً مع الإنفاق الفعلي وتقديم التقارير عن ذلك. وهذا يعني أن الإعداد لا بد أن يبدأ في عام ٢٠٠٨. وأنا أشجع الأمانة على العمل وفقاً لذلك.

من الضروري أن
تراعي عملية إعداد
الميزانية التحوّل صوب
تطبيق المعايير
المحاسبية الدولية للقطاع
العام.

١٠١- سأواصل عملي الوثيق مع الأمانة وفريق المراجعين الخارجيين بشأن تنفيذ المعايير المذكورة. وما زال يلزم بذل جهد كبير بشأن عملية الميزنة وإجراءات المحاسبة لحين حلول تاريخ أول رصيد افتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ وهو ما سيقضي تعاوناً وثيقاً بين الأمانة ومعاونيها من أجل إيجاد قيم ملائمة للأصول والخصوم باعتبارها أساساً سليماً تستند إليه النتائج المالية اللاحقة.

إنني أشجع الوكالة على
مواصلة العمل معي
بشأن تنفيذ المعايير
المحاسبية الدولية للقطاع
العام.

جيم-١-٢- التأخر في سداد الاشتراكات المقررة

١٠٢- فيما يخص المناقشة والاستنتاجات المستخلصة في هذا الفصل أحيل القارئ إلى الفقرات ٧٨ إلى ٨٤ من هذا التقرير وإلى الشكل البياني المعروض فيه.

يرجى الرجوع إلى
البيانات الواردة في
الفقرات ٧٨ إلى ٨٤.

١٠٣- تعتبر الاشتراكات المقررة مستحقة وقابلة للسداد بالكامل وعلى نحو منتظم اعتباراً من أول أيام السنة المالية (عادةً ١ كانون الثاني/يناير) التي تتعلق بها تلك الاشتراكات. وعلى الرغم من هذه القاعدة، لا تتسلم الأمانة خلال أول شهور العام إلا ربع إجمالي استحقاقاتها من التدفقات النقدية الداخلة.

تعتبر الاشتراكات
المقررة مستحقة وقابلة
للسداد بالكامل وعلى
نحو منتظم اعتباراً من
أول أيام السنة المالية.

١٠٤- غير أن الدول الأعضاء لا تُعتبر أنها متأخرة في سداد اشتراكاتها المقررة إلى أن تحين نهاية السنة المالية. وهذا يفضي إلى إنفاق الأمانة قدرًا هائلاً من الجهد في إدارة تدفقات الوكالة النقدية.

لا تعتبر الدول الأعضاء
متأخرة في سداد
اشتراكاتها المقررة إلى
أن تحين نهاية السنة
المالية.

١٠٥- بحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر تقريباً على وجه الخصوص، تصبح الموارد شحيحة ويتعيّن على الوكالة أن تعوّل تماماً على الاشتراكات المقررة الرئيسية التي عادة ما تأتي في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر كي تتمكن من دفع رواتب شهر كانون الأول/ديسمبر والتزامات أخرى. تطلب الأمانة أيضاً، حتى تكون في

تصبح الموارد شحيحة
في شهر تشرين
الثاني/نوفمبر تقريباً.
وعندئذ تطلب الأمانة من

مأمّن، من بعض الدول الأعضاء أن تسدد مقدماً دفعات من اشتراكاتها المقررة للسنة التالية، وهو ما يكافئ في الواقع اقتراض أموال (علماً بأن الاقتراض غير مسموح به بموجب اللائحة المالية الراهنة). وينفق في سبيل ذلك وقت إداري طويل؛ علماً بأن هذه الممارسة مربية لأنه غير مسموح للوكالة باقتراض أموال من البنوك.

١٠٦- في حالة التأخر في سداد الاشتراكات يبرز جانب آخر مهم. فالوكالة تفقد الوكالة الحماية، التي يكفلها لها نظام تقدير الاشتراكات بعمليتين، ضد مخاطر أسعار الصرف. وهذا النظام يأخذ في اعتباره أن ٨٥% من إجمالي المصروفات يلزم أن تسدد باليورو مقابل تكاليف الموظفين والمصروفات التشغيلية وأن نسبة لا تتجاوز ١٥% فقط يلزم أن تسدد بالدولار الأمريكي مقابل المساهمات في صندوق المعاشات واستحقاقات انتهاء الخدمة.

١٠٧- خلال عام ٢٠٠٧ اضطرت الأمانة مراراً إلى استبدال مبالغ يوروبية بمبالغ دولارية كبيرة حتى تسدد مصروفاتها التشغيلية المدفوعة باليورو. إلا أنه تعذر على الأمانة في نهاية عام ٢٠٠٧ استخدام حصة الدولارات الأمريكية الخاصة بعدة اشتراكات ضخمة، واضطرت إلى استبدال كميات من اليورو بفائض من الدولارات الأمريكية. وبلغ إجمالي مقدار معاملات الاستبدال هذه نحو ٦٥ مليون دولار أمريكي. وبذلك تحملت الوكالة وحدها الخسائر المتعلقة بمخاطر أسعار الصرف.

١٠٨- ويتمتع المتأخرون في السداد بميزة أخرى توفرها لهم اللائحة المالية: الفوائد التي تجنى من الاشتراكات المدفوعة في وقت مبكر تصبح جزءاً من الفائض وتوزع على جميع الدول الأعضاء في السداد يربحون من وراء تكبير بلدان أخرى بالسداد.

١٠٩- صحيح أن البلد لن يعتبر متأخراً في السداد إذا سدد اشتراكاته المستحقة قبل نهاية السنة المالية فمن نافلة القول إن من شأن لجوء المانحين الرئيسيين إلى مثل هذا التصرف أن يقوض سيولة أية منظمة. وقد تكون لدى بعض البلدان أسباب، تتعلق بميزانياتها، تدعوها إلى التأخر في السداد. إلا أن تلك البلدان تجني مزايا الفوائد المربوحة مقارنة بالمبكرين بالسداد.

١١٠- هذا يقودني إلى أن أستنتج أنه يمكن تطبيق مبدأ يقوم على فرض زيادات في الاشتراكات المقررة ومنح تخفيضات فيها؛ علماً بأن تطبيقه سيعود بفوائد على الدول الأعضاء وكذلك على الوكالة. فالدول الأعضاء التي تسدد اشتراكاتها قبل تاريخ معين من السنة المالية يمكن أن تحصل على تخفيض يتناقص تدريجياً بنسبة مئوية تبلغ مثلاً ٠,٣% شهرياً. واعتباراً من تاريخ هذا اليوم تخضع الاشتراكات لزيادة تدريجية بنفس النسبة المئوية.

بعض الدول الأعضاء أن تسدد مقدماً دفعات من اشتراكاتها المقررة للسنة التالية؛ وهذا يكافئ اقتراض أموال.

في حالة التأخر في سداد الاشتراكات تفقد الوكالة ما تتمتع به من حماية ضد مخاطر أسعار الصرف.

خلال عام ٢٠٠٧ اضطرت الأمانة مراراً إلى استبدال يوروات بدولارات أمريكية حتى تستطيع سداد مصروفاتها يوروبية.

الفوائد التي تجنى من الاشتراكات المدفوعة في وقت مبكر تصبح جزءاً من الفائض وتوزع على جميع الدول الأعضاء.

من شأن تأخر مانحين رئيسيين في السداد أن يقوض سيولة أية منظمة.

يمكن تطبيق مبدأ يقوم على فرض زيادات في الاشتراكات المقررة ومنح تخفيضات فيها؛ علماً بأن تطبيقه سيعود بفوائد على الدول الأعضاء وكذلك على

الوكالة.

١١١- علمت أن الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية، على سبيل المثال، يفرض زيادة على المدفوعات بعد شهر كانون الثاني/يناير؛ وأن هذه الممارسة أحرزت نتائج طيبة. فالمادة ٧ من لائحته المالية تنص على ما يلي:

"معدلات الفائدة المتكبدة

(أ) نظير التأخر في سداد الاشتراكات المقررة، بما فيها المؤتمرات الإقليمية، ستحدد وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(ب) نظير التأخر في سداد الصناديق الائتمانية تبلغ ما لا يقل عن ستة في المائة سنوياً، لكن يجوز للأمانة العامة أن ترفع هذه النسبة عندما تسوغ ظروف السوق رفعها..."

١١٢- استناداً إلى تلك التجربة أوصي بالنظر في البدء بتطبيق نظام يفرض زيادة شهرية على المدفوعات تبلغ نسبتها ٠,٣% مثلاً إذا تأخر السداد عن شهر كانون الثاني/يناير من السنة المالية. فمن شأن ذلك أن يذهب بميزة الفوائد التي يحظى بها المتأخرون في السداد فيما يتعلق بالدول الأعضاء الأخرى وأن يعوض الوكالة عن تأخر ورود الأموال.

١١٣- بديلاً لذلك يمكن أيضاً تغيير اللائحة المالية بحيث تكون الاشتراكات المقررة مستحقة بوجه عام في تموز/يوليه أو في أي شهر آخر يتفق عليه من شهور السنة المالية. وفي هذه الحالة يمنح المبكرون في السداد تخفيضاً تبلغ نسبته الشهرية ٠,٣% مثلاً في حين تفرض على المتأخرين في السداد زيادة ذات نسبة مماثلة.

١١٤- في هذه الحالة لن تفقد الوكالة شيئاً من قوتها الشرائية لأنه ستستطيع تعويض المدفوعات المتأخرة باستثماراتها هي وستدخر قدرأ ضخماً من الوقت والجهد الإداريين المنفقين في استلام الأموال المعلقة. وستتمتع الدول الأعضاء بحافز يحثها على التبكير بالسداد من أجل تقليص اشتراكاتها. أي أن هذا الاقتراح يخدم كلا الطرفين.

١١٥- يبدو أن سداد دفعات مسبقاً من الاشتراكات المقررة أمراً مقبولاً لدى الدول الأعضاء؛ علماً بأنه لا يختلف تقنياً أدنى اختلاف عن الاقتراض. ومن ثم ينبغي السماح للأمانة بأن تقترض أموالاً متاحة بوضوح من صناديق الوكالة الخارجة عن الميزانية؛ وذلك بعيداً عن صندوق الميزانية العادية وعلى أساس قصير الأجل. بموجب مبدأ "افتراض انعدام مخاطر توقف المنشأة عن العمل" (principle of going concern) (وهو مبدأ تفر به أيضاً المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) لن تكون هناك مخاطر يتعرض لها صندوق التعاون التقني وغيره من الصناديق فالإدارة النقدية (الاستثمارات) تتم اليوم بالفعل لصالح تلك الصناديق ككل.

١١٦- إذا تعذر أن تتوصل الدول الأعضاء إلى اتفاق بشأن تلك الاقتراحات فإنني أقترح الكف عن تطبيق نظام تقدير الاشتراكات بعمليتين لأنه لا يفي تماماً بالغرض

يفرض الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية زيادة على المدفوعات بعد شهر كانون الثاني/يناير.

من شأن تطبيق نظام يفرض زيادات على الاشتراكات أن يعوض الوكالة عن تأخر ورود الأموال.

وبديلاً لذلك يمكن تطبيق نظام يفرض يمنح تخفيضات ويفرض زيادات.

في هذه الحالة لن تفقد الوكالة شيئاً من قوتها الشرائية، في حين ستتمتع الدول الأعضاء بحافز يحثها على التبكير بالسداد من أجل تقليص اشتراكاتها.

إذا استمرت مسألة التأخر في السداد فينبغي السماح للأمانة بأن تقترض أموالاً على أساس قصير الأجل.

إذا تعذر أن تتوصل الدول الأعضاء إلى

المتوخى. فلا معنى لأن تشتري الدول الأعضاء التي تستخدم اليورو كعملة لها دولارات تعادل ١٥% من اشتراكاتها إذ أن هذا المبلغ لا يكفي لأداء المدفوعات الدولارية خلال العام. إلا أن الحصة الدولارية الضخمة التي تسدد قرب نهاية العام لا يمكن استخدامها بل يلزم أن تشتري بها الأمانة يوروات. وهذا يعرض الوكالة مرة أخرى لمخاطر سعر الصرف التي ينبغي أن يجنبها إياها النظام. فمن أجل إدارة نقدية متسقة، تتضمن أيضاً إجراءً وقائياً، من الأصوب أن تسدد الاشتراكات باليورو وحده.

اتفاق بشأن تلك الاقتراحات فإنني أقترح الكف عن تطبيق نظام تقدير الاشتراكات بعملتين.

جيم-١-٣- المسائل المتعلقة بالميزانية

١١٧- أثار برنامج وميزانية الوكالة لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة GOV/2007/1) جدلاً طويلاً بشأن تطبيق مبدأ النمو الحقيقي الصفري ومطلب الوكالة بشأن تلقي تمويل إضافي تحت بند "الاستثمارات الأساسية". وبما أن هذه القرارات تتخذ على الصعيد السياسي فسأمتنع عن الإدلاء بأية تعليقات عليها.

١١٨- إلا أن عرض وثيقة الميزانية يفسح الباب أمام تحقيق تحسن في بعض المجالات. وأنا أود أن أتطرق إلى هذه المجالات لأنني أظن أنها يمكن أن تسهم في إيجاد حل يلبي احتياج الوكالة إلى أموال إضافية بسبب تزايد مهامها ويراعي في الوقت ذاته عدم رغبة الدول الأعضاء في زيادة هذه الأموال إلى ما لا نهاية.

١١٩- تصف وثيقة الميزانية في مواضع كثيرة منها وصفاً تفصيلياً الأغراض التي تعتزم الأمانة إنفاق أموال الوكالة من أجلها. إلا أنها تتحدث في مواضع أخرى سوى بكلام تعميمي جداً. والفقرة التالية توضح ذلك:

١٢٠- أسفر تنفيذ الضمانات المتكاملة عن مكاسب في الكفاءة تم حتى الآن ترجمتها إلى وفورات في عمليات التفتيش بلغت نسبتها ١٠% تقريباً. ويتفاوت مدى هذه الوفورات في كل دولة، تبعاً لحجم البرنامج النووي، ونوع المرفق، ونهج الضمانات المتكاملة المستخدمة، وغير ذلك من العوامل التي تخص البلد بعينه. وقد استُخدمت الوفورات المحققة حتى الآن لتمويل أنشطة متزايدة في المقر الرئيسي، تتعلق بإنشاء مرافق جديدة وعمليات التقييم على صعيد الدولة، فضلاً عن تفعيل تدابير إضافية ميدانياً مثل المعاينة التكميلية (الفقرة ٩٣ من وثيقة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩).

١٢١- ليس بوسع القارئ أن يعرف، ولو على وجه التقريب، حجم الوفورات. كما لا يرد أي ذكر لأساس الحساب ولا ما إذا كانت الأمانة تقصد بحديثها هنا ميزانية الضمانات بوجه عام أم الجزء فقط من تلك الميزانية الذي يخص الدول الأعضاء التي تطبق الضمانات المتكاملة. وبالمثل فلا تحديد للمبلغ المنفق على "التقييمات على صعيد الدولة كلها" ولا على "التدابير الميدانية الإضافية". أضف إلى ذلك أن الغرض الدقيق الذي من أجله استخدمت الوفورات غير واضح.

أثارت ميزانية الوكالة لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ جدلاً طويلاً بشأن الاستثمارات الأساسية.

عرض وثيقة الميزانية يفسح الباب أمام تحقيق تحسن في بعض المجالات.

إن هذه الوثيقة خليط يمزج بين كلام تفصيلي وكلام تغلب عليه صفة التعميم الشديد.

الأمانة تصف وفورات عامة فقط تنتج عن الضمانات المتكاملة واستخدام الأموال الإضافية.

فلا ذكر لحجم الوفورات ولا لكيفية استخدام الأموال الإضافية.

١٢٢- كان من المفيد أن تصف الميزانية، بدقة، نوع الوفورات وأوجه استخدام تلك الأموال. إن فهمي للميزنة القائمة على النتائج يذهب إلى أن الخبرة المكتسبة من الماضي يستفاد منها في الميزنة اللاحقة. وكان ذلك سيطلب أن تحدد الأمانة قيمة ونسبة الوفورات الناجمة عن اتفاقات الضمانات المتكاملة القائمة وأن تطبق هذه الصيغة على الاتفاقات الجديدة المعقودة مع عدد من الدول الأعضاء.

إن الميزنة الحقيقية القائمة على النتائج كانت ستصف نوع الوفورات وأوجه استخدام تلك الأموال على نحو أدق، على اعتبار ذلك أساساً تستند إليه الميزنة اللاحقة.

١٢٣- أنا أوصي بقوة بالإفصاح عن الحجم التقديري للوفورات الناجمة عن تلك العوامل الخارجية؛ ومن أمثلة تلك العوامل تطبيق الضمانات المتكاملة على الدول الأعضاء. وينبغي للأمانة أن تطبق نفس الطريقة فيما يخص المتطلبات الإضافية المتوقعة. وتوخياً للشفافية، ينبغي أن تخلص وثيقة الميزانية من أي نوع من أنواع المقاصة. فالدول الأعضاء هي وحدها التي تقرر ما إذا كان يجب استخدام الوفورات في الغرض المقترح لها.

ينبغي أن تخلص وثيقة الميزانية من أي نوع من أنواع المقاصة.

١٢٤- إنني أقر بأن تسعى إلى توخي مزيد من الشفافية في معالجة الوفورات وفي تطبيقها فيما يخص الميزانية الجديدة ٢٠١٠-٢٠١١. وسأرصد عن كثب حصيلة هذه الخطوة؛ ولعلي أوصي بإظهار التفاصيل بدلاً من الاكتفاء بإجراء مقاصة بين المصروفات والوفورات.

تسعى الأمانة إلى توخي مزيد من الشفافية في معالجة الوفورات وفي تطبيقها.

جيم-٢- القضايا الإدارية

جيم-٢-١- مبدأ المراجعة الأحادية

١٢٥- أبلغت في تقريرتي المقدم في العام الماضي عن خرق لمبدأ أحادية المراجعة من جانب جهة مانحة لأموال خارجة عن الميزانية (الاتحاد الأوروبي) تسعى دون كلل إلى المطالبة بإجراء مراجعات منفصلة بشأن مساهماتها الطوعية (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٩٧). إن المادة الثانية عشرة من اللائحة المالية تقضي بأن يكون المراجع الخارجي "مستقلاً تماماً ومسؤولاً ومسؤولية كاملة عن إجراء المراجعة". إن الأساس المنطقي لهذا المبدأ هو حماية المنظمة من احتمال اعتزام دول أعضاء إرسال مراجعيتها الخاصين بها من أجل فحص نفقات تم تكبدها من فرادى مساهماتها.

المراجع الخارجي المختار هو الوحيد المسؤول عن المراجعة الخارجية.

١٢٦- تستند عمليات الفحص إلى "الاتفاق الإطارى المالي والإداري" المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. ويقضي هذا الاتفاق بأنه يجوز للمناخ أن يجري، وفقاً للوائح المالية، فحوصات، تتضمن فحوصات فورية، تتعلق بالعمليات الممولة بواسطة مساهماته.

تستند عمليات الفحص إلى "الاتفاق الإطارى المالي والإداري" المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

١٢٧- أوصيت في العام الماضي برفض قبول أية مساهمة طوعية تكون مرهونة بشرط إجراء مراجعة منفصلة، بصرف النظر عن الكيفية التي تصف بها الجهة المانحة هذا الشرط. وينبغي للأمانة أن تُطلع مجلس المحافظين على أية محاولات من هذا القبيل كي يتخذ قراراً بشأنها. وقد حظيت توصيتي بتأييد من المدير العام وبتأييد تام من مجلس المحافظين.

١٢٨- أعطيك في الفقرات التالية معلومات مستوفاة بشأن التطورات التي طرأت في عام ٢٠٠٧.

١٢٩- لقد ناقشت، بتفويض من فريق المراجعين الخارجيين، هذه القضية في ثلاث مناسبات مع مسؤولين في الاتحاد الأوروبي ينتمون إلى مفوضية الاتحاد الأوروبي، وإلى لجنة المراقبة المنبثقة عن البرلمان الأوروبي، وإلى ديوان المراجعين الأوروبي.

١٣٠- قالت المفوضية إنها تقبل بأولوية الإشراف الخارجي. إلا أنها قالت، بناء على إلحاح وحداتها الإشرافية، إن الفحوص المطلوبة وفقاً للوائح المالية. وقد أعلن الاتحاد الأوروبي عن زيادة ملحوظة في عدد الفحوص المزمع إجراؤها في الأعوام المقبلة.

١٣١- شكلت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي فريقاً عاملاً، معنياً بالاتفاق الإطاري المذكور، يرمي إلى تحديد حلول عملية تكفل إجراء عمليات الفحص. وقد ناقش أعضاء الفريق درجة مقلصة من فحوص المعاملات أثناء تمرين تحقيقي.

١٣٢- إنني أرى أن إجراء أطراف أخرى درجة مقلصة من المراجعة لا يعدو أن يكون درجة مقلصة من انتهاك اللائحة المالية. لذا فإنني أكرر هنا توصيتي المقدمة في العام الماضي برفض قبول أية مساهمات طوعية تكون مثقلة بمثل هذه الشروط الباهظة.

١٣٣- نظر الفريق العامل المذكور أعلاه في صيغة معدلة للاتفاق المعني، تنص حالياً على ألا يقتصر حق إجراء فحوص على مفوضية الاتحاد الأوروبي وحدها وإنما أن ينسحب هذا الحق على ديوان المراجعين الأوروبي أيضاً.

١٣٤- إن ذلك يؤدي إلى تفاقم الوضع بقدر ملحوظ لأنه يتناقض مع ما أعلنه الاتحاد الأوروبي ذاته فيما يسمى "خطة عمل على طريق إرساء إطار رقابي داخلي متكامل" (COM(2007) 86 final) تقضي بأن تشارك مؤسسات المراجعة العليا الوطنية في التصديق على مصروفات الاتحاد الأوروبي نتيجة لنقص موارد ديوان المراجعين الأوروبي.

أيد مجلس المحافظين توصيتي التي تقضي برفض قبول مثل هذه المساهمات.

تحديث بشأن عام ٢٠٠٧

لقد ناقشت هذه القضية في ثلاث مناسبات مع مسؤولين في الاتحاد الأوروبي.

ذكرت المفوضية أن الفحوص المطلوبة وفقاً للوائح المالية.

ناقش فريق عامل، معني بالاتفاق الإطاري المالي والإداري، درجة مقلصة من فحوص المعاملات.

إن إجراء أطراف أخرى درجة مقلصة من المراجعة لا يعدو أن يكون درجة مقلصة من انتهاك اللائحة المالية.

سيكون من حق ديوان المراجعين الأوروبي أن يجري هو الآخر مراجعة.

إن هذا يتناقض مع توجيهات الاتحاد الأوروبي نفسها التي تطالب بإجراء رقابة متكاملة.

١٣٥- إن هذا يتناقض أيضاً مع الفهم الذي ذهبت إليه المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، ومفاده التعويل على نتائج المراجعات التي أجراها أعضاء آخرون في المنظمة المذكورة بدلاً من إجراء مراجعة ثانية.

١٣٦- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ كرر فريق المراجعين الخارجيين توصيته بإعادة النظر في فقرة الفحوصات المنصوص عليها في "الاتفاق الإطارى المالى والإدارى"؛ وذلك حفاظاً على مبدأ أحادية المراجعة. وبعث الفريق برسالة إلى رئيس الجمعية العامة الذي أحالها إلى مراقب الأمم المتحدة. وفي الوقت الراهن يعكف مراقب الأمم المتحدة على دراسة الوضع في جميع منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ينبغي لأعضاء المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات أن يعولوا على أعمال زملائهم.

كرر فريق المراجعين الخارجيين توصيته بإعادة النظر في فقرة الفحوصات المنصوص عليها في "الاتفاق الإطارى المالى والإدارى"؛ وذلك حفاظاً على مبدأ أحادية المراجعة.

جيم-٢-٢- مراقبة عهدة معدات التفتيش الرقابي

١٣٧- أجرى معاوني مراجعة لمراقبة عهدة معدات التفتيش الرقابي. وقد لاحظوا أنه كان هناك، في نهاية عام ٢٠٠٧ ومن بين ما مجموعه ٢٠٧ ٣١ مفردات، ٨٥٠ مفردة معدات مختلفة (٢,٧%) مسجلة بوصفها "غير معثور عليها"؛ علماً بأن إجمالي القيمة الشرائية لتلك المفردات تزيد على مليوني يورو. وقيل إن إجمالي القيمة المهلكة لتلك المفردات يبلغ ١١٨ ٨٧ يورو. وهناك مفردات عديدة سجلت طوال عدة سنوات بوصفها "غير معثور عليها"؛ رغم أن قواعد الوكالة تقضي بأنه كان ينبغي تسجيل تلك المفردات بوصفها "مفقودة".

١٣٨- بناء على الأمانة فإن إجمالي ما أعلن أنه مفقود في عام ٢٠٠٧ يبلغ ١٠ مفردات معدات رقابية تصل قيمتها الشرائية إلى ٢٢٠ ١١ يورو وتصل قيمتها الدفترية إلى ٤٨٤ ١ يورو. وهي ترد في فصل "المفقودات والمبالغ المشطوبة والهبات" (يرجى الرجوع إلى الفقرات ٣٣٨ إلى ٣٤٠).

١٣٩- في حالات كثيرة كانت صفة المفردات المسجلة بوصفها "غير معثور عليها" غير مستوفاة. ويتراوح تاريخ التصنيف الفعلي ما بين عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٧. وهناك أكثر من ٢٠٠٥ مفردة سجلت بوصفها "غير معثور عليها" في الفترة ما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠، ونحو ٣٦٠ مفردة مسجلة بوصفها "غير معثور عليها" في عام ٢٠٠٦؛ دون أن يكون هناك استيفاء لحالتها التصنيفية.

١٤٠- قد يشير تسجيل مفردات بوصفها "غير معثور عليها" منذ عام ٢٠٠٥ أو قبله إلى أحد أمرين فإما أن نظام قاعدة البيانات EMIS لا يستوفى بانتظام وإما إلى أن المفردات المسجلة بهذه الصفة لم تتم استعادتها طوال عدة سنوات. وفي هذه الحالة

لاحظ معاوني أن هناك ٨٥٠ مفردة مختلفة، تبلغ قيمتها الشرائية الإجمالية أكثر من مليوني يورو، مسجلة بوصفها "غير معثور عليها".

يبلغ إجمالي العدد الرسمي للمفردات المفقودة ١٠ مفردات.

هناك ٢١٨ مفردة ظلت طوال أكثر من عامين غير مسجلة بأية صفة أيًا كانت.

إن التسجيل في قائمة المفردات "غير المعثور عليها"، الذي يعود

الأخيرة قد تكون تلك المفردات قد فقدت مما يستوجب شطبها. بل حتى مفردات المعدات المسجلة بوصفها "غير معثور عليها" في عام ٢٠٠٦ ينبغي إما أن يكون قد تم التعرف على مكانها وإما تسجيلها بوصفها "غير معثور عليها" مرة ثانية أثناء الجرد المادي لعهددة عام ٢٠٠٧. إن جميع المفردات المسجلة بوصفها "غير معثور عليها" هي مفردات اشترت في البداية من أجل تلبية طلب بعينه. إن أقدم مفردة ظلت مسجلة بوصفها "غير معثور عليها" هي قارئ أشرطة اشترت في آذار/مارس ١٩٩٨ بتكلفة قدرها ٢ ٧٣٧ يورو وسجل بهذه الصفة في نيسان/أبريل ١٩٩٨، دون أن يكون هناك أي تسجيل آخر يعبر عن حالته.

١٤١- كانت أكثر من ٥٠٠ مفردة "غير معثور عليها" عبارة عن أجهزة إلكترونية يمكن اعتبارها معرضة للسرقة (كاميرات، وأجهزة تسجيل فيديو، وحواسيب، وطابعات، وبطاقات تخزين إلكتروني).

١٤٢- ما لا يقل عن ٣٠٠ مفردة من المفردات "غير معثور عليها" تتضمن وسائط خزن بيانات - مثل الحواسيب المكتبية، أو الحواسيب الخفيفة، أو الاسطوانات الصلبة الخارجية، أو بطاقات التخزين الإلكتروني - تبلغ قيمتها الشرائية ٤٠٠ ٠٠٠ يورو تقريباً (تقدر قيمتها الحالية بنحو ٢٧ ٠٠٠ يورو). وفي بعض الحالات ظلت المفردات مدرجة في القائمة على مدى عدة سنوات دون تحديث حالتها.

١٤٣- أكثر من ٧٠ مفردة مسجلة بوصفها "غير معثور عليها" كانت عبارة عن أختام، تعرف باسم "أختام VACOS"، بلغت قيمتها الشرائية ٥٧ ٠٠٠ يورو تقريباً. وهي أختام إلكترونية بالغة الأهمية بالنسبة لأغراض التحقق الرقابي، مثل وضع أختام على قلوب المفاعلات النووية.

١٤٤- تتفاوت كمية المفردات "غير المعثور عليها" تفاوتاً ملحوظاً من شعبة إلى أخرى: فالأمر يتراوح بين ١٠٠ مفردة "غير معثور عليها" يبلغ إجمالي قيمتها الشرائية ١٩٠ ٠٠٠ يورو تقريباً في إحدى الشعب، وأكثر من ٣٤٠ مفردة تتجاوز قيمتها الشرائية ٨١٤ ٠٠٠ يورو في شعبة أخرى.

١٤٥- تنص لائحة الوكالة المالية على توافر سجلات كاملة ودقيقة تستند إلى جرد مادي للعهددة وتدابير تكفل مراقبة العهددة.

١٤٦- أكدت الأمانة صحة ملاحظتنا في هذا الصدد. وشددت إدارة الضمانات على أن تعهد جرد دقيق للمعدات يعد أمراً ذا أولوية قصوى. وهي تقر بأن قضية مراقبة العهددة تظل تمثل تحدياً كبيراً. وقالت الأمانة إنها ستتحذّر بتدابير وافية تكفل وفاء مراقبة العهددة داخل إدارة الضمانات بالمتطلبات الموضوعية.

تاريخه إلى عام ٢٠٠٥ أو قبله، يمكن أن يشير إلى أن مراقبة العهددة لا تطبق على نحو ملائم.

هناك أكثر من ٥٠٠ مفردة مسجلة بوصفها "غير معثور عليها" يمكن اعتبارها معرضة للسرقة.

جزء كبير من قائمة المفردات "غير المعثور عليها" هو عبارة عن معدات تكنولوجيا معلومات مزودة بوسائط خزن بيانات.

هناك أكثر من ٧٠ ختماً إلكترونياً مخصصاً لأغراض التحقق الرقابي تم تسجيله بوصفه "غير معثور عليه".

عدد المفردات "غير المعثور عليها" أقل بكثير في بعض الشعب عما هو عليه في شعب أخرى.

لا بد من توافر سجلات كاملة ودقيقة

أكدت الأمانة صحة ملاحظتنا وستتحذّر بتدابير وافية في هذا الصدد.

أرى أن هناك متسعاً لتحقيق تحسن في إدارة المعدات. أرى أن هناك متسعاً كبيراً لتحقيق تحسن داخل إدارة الضمانات وغيرها من الوحدات المسؤولة عن إدارة المعدات وحصر معدات التفتيش. وأعرب عن تقديري لما أبدته الأمانة من استعداد لإعطاء هذا الأمر أولوية قصوى.

سأتابع هذه القضية خلال العام.

١٤٧- أرى أن هناك متسعاً كبيراً لتحقيق تحسن داخل إدارة الضمانات وغيرها من الوحدات المسؤولة عن إدارة المعدات وحصر معدات التفتيش. وأعرب عن تقديري لما أبدته الأمانة من استعداد لإعطاء هذا الأمر أولوية قصوى.

١٤٨- إنني أعتقد أن من الضروري أن تتخذ الأمانة إجراءات علاجية فورية في هذا الصدد. وسنتابع، معاً، هذه القضية ونبلغ عنها في تقرير المراجعة الذي سأقدمه في العام القادم.

جيم-٢-٣- توزيع منشورات الوكالة على الدول الأعضاء

استخدمت الطباعة الأوفسيت من أجل توزيع أعداد ضخمة من المطبوعات.

١٤٩- استخدمت الأمانة مطابع أوفسيت منذ عام ١٩٥٧ حتى عام ٢٠٠٤؛ معتبرة إياها فعالة في توزيع أعداد ضخمة من جميع المنشورات وخرن كميات كبيرة منها.

التحول من المطابع الأوفسيت إلى المطابع الرقمية أعطى قدراً أكبر من المرونة.

١٥٠- في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ استخدمت الأمانة مطابع رقمية بدلاً من المطابع الأوفسيت. إن المرونة التي وفرها التحول نحو استخدام الطباعة الرقمية فيما يخص الطلب تعني أن الأمانة أصبحت قادرة الآن على طباعة المنشورات بالكميات اللازمة فعلاً. أضف إلى ذلك أن جميع منشورات الوكالة أصبحت الآن متاحة للدول الأعضاء إلكترونياً ومجاناً.

تتوقف تكاليف الطباعة على عدد الصفحات المطبوعة.

١٥١- في حين تملك الأمانة مطابع أوفسيت فإنها تستأجر مطابع رقمية استئجاراً شرائياً. وتقضي شروط عقود هذا الاستئجار بأن تدفع الأمانة ثمن كل صفحة مطبوعة.

تزود الوكالة كل دولة عضو بعدد يصل إلى ست نسخ مطبوعة من كل منشور من منشورات الوكالة. إلا أن عرض هذه المنشورات على موقع الوكالة الشبكي يمثل سمة جديدة لم يتحسب لها الدليل الإداري.

ينبغي أن تقصر الأمانة عدد منشورات الوكالة الموزعة مجاناً على نسخة واحدة لكل دولة عضو.

١٥٢- يقضي البند 7.1 من Part VIII/2 Nr.7.1 من الدليل الإداري بتزويد كل دولة عضو بعدد يصل إلى ست نسخ مجانية مطبوعة من كل منشور من منشورات الوكالة. إلا أن عرض هذه المنشورات على موقع الوكالة الشبكي يمثل سمة جديدة لم يتحسب لها الدليل الإداري.

١٥٣- أوصي بأن تقصر الأمانة، بموافقة الدول الأعضاء، توزيع منشورات الوكالة المجانية على نسخة واحدة لكل دولة عضو. فمن شأن ذلك أن يحقق تقليصاً كبيراً في تكاليف خدمات الطباعة. ومقارنةً بالميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ يمكن فعلاً تحقيق وفورات في عام ٢٠٠٨ في التكاليف المتغيرة (تكاليف البريد، وعدد أوامر الطباعة، والورق).

يمكن للأمانة أن ترشد التوظيف في قسم الطباعة بحيث ينتهي بها الأمر إلى ١٥ وظيفة.

١٥٤- نتيجة لاستخدام تكنولوجيات جديدة أمكن منذ عام ٢٠٠١ تقليص عدد الوظائف تقليصاً ملموساً (من ٥١ وظيفة إلى أقل من ٢٠ وظيفة). ويمكن للأمانة أن تمضي في ترشيد التوظيف في قسم الطباعة بحيث ينتهي بها الأمر إلى ١٥ وظيفة، إذا تم تنفيذ توصيتي.

جيم-٣- التعاون التقني

١٥٥- في هذا الفصل، أقوم بالإبلاغ عن بعض القضايا ذات الأهمية العامة بالنسبة إلى صندوق التعاون التقني وعن نتائج بعثة ميدانية نُفِّذت في عام ٢٠٠٧ إلى بلدين متلقّيين آخرين.

محتويات الفصل

جيم-٣-١- دور مسؤولي الاتصال الوطنيين

١٥٦- لا تملك الوكالة، على خلاف غيرها من المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أية مكاتب قطرية، ولا يوجد لها بالتالي موظفون يعملون في البلدان المتلقية. لذا ليس هناك أي جهة نظيرة معيّنة لمساعدة المراجعين الداخليين والخارجيين خلال البعثات الميدانية، كما أن المراجعين لا يجدون حيزاً مكتبياً ومعدات يستخدمونها في مناطق المشاريع.

غالباً ما يعاني المراجعون الداخليون والخارجيون من مصاعب في إيجاد الجهات النظيرة المعيّنة للمساعدة خلال البعثات الميدانية.

١٥٧- لا ترى الدول الأعضاء دائماً أن عليها التزاماً باستقبال بعثات المراجعة والتقييم المخطط لها التي ينقذها مراجعون داخليون أو خارجيون، والمساعدة في تنفيذها. ويصعب أحياناً الحصول على رد من الدول الأعضاء بشأن زيارة معلنة. وغالباً ما تضطر الأمانة إلى الاتصال بالبعثات الدائمة للاستعلام عن الوضع. وتتطلب عملية التخطيط من إدارة التعاون التقني والمراجعين الداخليين ومن معاوني القيام بكتابة الرسائل وتتبع الردود.

وتلزم أعمال إدارية هائلة للحصول على المساعدة الضرورية من البلدان المتلقية.

١٥٨- يجب أن تتضمن اتفاقات مشاريع الوكالة بنداً يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع الوكالة في هذا المجال. لذا فإنني أوصي، في هذا الصدد، بإعادة صياغة الاتفاقات النموذجية.

يجب إضافة بند خاص بالتعاون إلى اتفاقات مشاريع الوكالة.

١٥٩- علاوة على ما تقدم، ينبغي تكليف مسؤولي الاتصال الوطنيين بمسؤوليات موسّعة تشمل اضطلاع كلّ منهم بتنسيق التعاون التقني في بلده. وعلى الرغم من أنهم، بصفتهم مواطنين، سيولون على الأرجح الاهتمام بشكل خاص لمصالح الدول المتلقية، فإن بإمكانهم أن يؤدّوا دوراً هاماً في إدارة المشاريع وتنفيذها. لذا، أوصي بتعزيز وضع مسؤولي الاتصال الوطنيين عن طريق صياغة أدوارهم ومسؤولياتهم في مشاريع الوكالة.

وينبغي إعادة تحديد دور مسؤولي الاتصال الوطنيين ومسؤولياتهم.

١٦٠- أنوّه بانتهاء الأمانة تواء من صياغة سياسة تتعلق بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين ومسؤولياتهم. وأحيل القارئ إلى الفقرات ١٨١ إلى ١٨٣ من هذا التقرير.

وقد قامت الأمانة بصياغة سياسة في هذا الصدد.

جيم-٣-٢- تقديم البيانات المحاسبية عن المساهمات العينية

١٦١- بما أنه ليست لدى الوكالة مكاتب ميدانية، فإن كلاً من مشاريع المساعدة التقنية وكذلك الأنشطة الأخرى المزاوله خارج المقر العام، يشمل بضعة أنواع من المساهمات العينية التي تتراوح بين البنية الأساسية المحلية العامة وأنواع أخرى أكثر تحديداً من المدخلات المحلية المرتبطة بالمشاريع، مثل الحيز المكتبي والمعدات، أو وسائل النقل المحلية، أو المساعدة في مجال السكرتارية. وهذه المساهمات التي تقدمها السلطات/الجهات النظيرة المحلية لا تُحتسب في ميزانية المشروع، ولا تخضع بالتالي لإجراءات استرداد تكاليف المشاركة الوطنية/تكاليف دعم البرنامج. كما لا يتم تسجيلها أو الإفادة عنها في الحسابات. بل يتم ذكر تقديرات تقريبية لها فقط في إيضاحات الكشوف المالية.

١٦٢- تدفع الأمانة بالحجج التالية:

(أ) المبالغ المعنية ضئيلة

(ب) والتكاليف الإدارية اللازمة للوصول إلى أرقام ذات مغزى باهظة جداً

(ج) وتحديد قيمة معقولة لهذه المساهمات أمر في غاية الصعوبة.

١٦٣- إنني أقبل برأي الأمانة في غالبية الحالات. بيد أنني أرى أن شفافية حسابات الوكالة وكشوفها تتطلب تسجيل هذه المساهمات العينية. والدعم المتواصل من جانب السلطات المحلية غالباً ما ينطوي بالتزامن على مساهمات عينية ليست بضئيلة.

١٦٤- لذا، ينبغي للأمانة أن تقرّ بالتزامها الإفادة عن المساهمات العينية في الكشوف المالية. ويتم حالياً تناول هذه القضية في إطار نقاش قائم على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسأواصل، مع الأمانة، السعي إلى سبل ذات كفاءة وفعالية من حيث التكلفة لتقدير قيمة المساهمات العينية بدقة.

كلّ من مشاريع المساعدة التقنية وكلّ من الأنشطة الأخرى المضطلع بها خارج المقر العام يشمل بضعة أنواع من المساهمات العينية التي لا يتم تسجيلها وتقييمها.

حجج الأمانة: ضآلة

المبالغ، وارتفاع التكاليف الإدارية، وصعوبة التقييم.

تتطلب شفافية حسابات الوكالة وكشوفها تسجيل هذه المساهمات العينية.

وعلى أي حال فإنه سيكون على الأمانة تناول مسألة الإفادة عن المساهمات العينية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

جيم-٣-٣- التدريب في مجال إطار إدارة دورة البرنامج

١٦٥- بدأ العمل بإطار إدارة دورة البرنامج في عام ٢٠٠٥ بهدف تحسين عملية تخطيط برنامج التعاون التقني واعتماده ورصده. وهذا الإطار مدعوم بمنصة تكنولوجيا معلومات تعتمد على الشبكة الإلكترونية وتتيح لأصحاب المصلحة في الدول الأعضاء والأمانة التفاعل فيما بينهم عبر الشبكة المذكورة واتباع الخطوات المحددة على طول دورة البرنامج. ويجري تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل.

منذ عام ٢٠٠٥، يتيح إطار إدارة دورة البرنامج لجميع أصحاب المصلحة التفاعل فيما بينهم عبر الشبكة الإلكترونية.

١٦٦- أحدث إطار إدارة دورة البرنامج عدداً من التغييرات في وسائل ومنهجيات صياغة مشاريع التعاون التقني وتنفيذها، فضلاً عن رصدها واستعراضها. فبالنسبة لإعداد البرنامج، استعيض عن نموذج طلبات المشاريع الورقي السابق بتصورات مشاريع إلكترونية تقوم الدول الأعضاء بتحميلها داخل نظام إطار إدارة دورة البرنامج. والقالب الإطاري المنطقي هو من المكونات الأساسية لإطار إدارة دورة البرنامج. وهو إلزامي لجميع المشاريع. وقد استُخدم هذا الإطار للمرة الأولى في صياغة برنامج التعاون التقني لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وتنفيذه.

١٦٧- وقّرت الوكالة التدريب — ليس في مجال إطار إدارة دورة البرنامج فحسب بل وفي مجال تصميم المشاريع وإدارتها على وجه العموم — عن طريق عقد الحلقات العملية والاجتماعات. كما جرى أيضاً توفير التدريب في مجال إطار إدارة دورة البرنامج للموظفين ذوي الصلة في الدول الأعضاء أثناء زيارتهم أو خلال مشاركتهم في اجتماعات أخرى. وفضلاً عن ذلك، تتوافر معلومات مفيدة حول هذه العملية على الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة التعاون التقني.

١٦٨- لم تتوافر لدى الأمانة بيانات دقيقة بشأن نطاق التدريب على إطار إدارة دورة البرنامج نظراً إلى أنه غالباً ما جرى على نحو غير رسمي وبوصفه "مُنْتَجاً عَرَضياً" نَظَّم على هامش مناسبات أخرى، فلم يتم بالتالي تسجيله بشكل منهجي. ومع ذلك، فقد وقّرت الأمانة لمحة شاملة عمّا استطاعت رصده من مبادرات تدريبية بناءً على عملية بحث إلكتروني قامت بها. ورغم الأهمية المحدودة لهذه الأرقام وحدها، فلهذه الأهمية الأولى، تشير أعداد الأحداث التدريبية وأعداد المشاركين فيها من الأقاليم المختلفة إلى وجود بعض الفوارق الإقليمية.

١٦٩- قدّمت الأمانة أعداد تصورات المشاريع التي قامت الدول الأعضاء والوكالة بتحميلها فيما يخص دورة التعاون التقني للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. ومن أصل عدد المشاريع الإجمالي البالغ ١٠٨٠ مشروعاً، حملت الدول الأعضاء ٧٢٤ مشروعاً على الشبكة، فيما قامت الوكالة بتحميل ٣٥٦ من تصورات المشاريع من جميع الأقاليم. بيد أن النسبة الكبرى من التحميلات التي قامت بها الوكالة كانت تخص دولا أعضاء من أفريقيا (٨٧%) وآسيا والمحيط الهادئ (٤٩%).

١٧٠- لم تُفحص عن كثب الأسباب وراء قصور عمليات التحميل من جانب الدول الأعضاء. وأحد الأسباب المبداءة هي محدودية القدرة على الوصول إلى الوسائل الإلكترونية. إذ يفترق بعض النظراء إلى قدرة ثابتة أو كافية على استخدام البريد الإلكتروني وخدمات شبكة الإنترنت. ويؤدي ذلك إلى إعاقة التواصل مع الوكالة، مما يؤثر بالتالي على إعداد المشاريع وتنفيذها أيضاً.

لقد تغيّرت الإجراءات بموجب إطار إدارة دورة البرنامج. ففي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، يعتمد عمل برنامج التعاون التقني كلياً على إطار إدارة دورة البرنامج.

وتم توفير التدريب على إطار إدارة دورة البرنامج.

تدل الكمية المحدودة من البيانات المتوفرة بشأن الأنشطة التدريبية على بعض الفوارق الإقليمية.

حملت الوكالة على الشبكة ثلث تصورات المشاريع لعامي ٢٠٠٩-٢٠١١.

تؤدي محدودية القدرة على الوصول إلى شبكة الإنترنت إلى إعاقة استخدام الوحدات النمطية ووسائل الاتصالات الخاصة بإطار إدارة دورة البرنامج.

ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على توفير بنية أساسية كافية لشبكة الإنترنت. كما ينبغي لها دعم المشاركة في أنشطة التدريب.

١٧١- أناشد الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدات تقنية من الوكالة أن تكفل إيجاد بنية أساسية إلكترونية كافية وإتاحتها لجميع نظراء المشاريع. فعدم هؤلاء النظراء ومساهماتهم في إجراءات إطار إدارة دورة البرنامج مهمان لضمان نجاح تخطيط برنامج الوكالة التعاوني التقني وتنفيذه. وينبغي للدول الأعضاء تمكين موظفيها من المشاركة فيما تنظمه الأمانة من أنشطة تدريبية. وفي حالة الحاجة إلى مشورة أو تدريب إضافيين، أشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة باحتياجاتها.

جيم-٣-٤- حصص الحكومات من التكاليف

يمثل حصص الحكومات من التكاليف ما نسبته ٤٢% من مساهمات التعاون التقني الخارجة عن الميزانية لعام ٢٠٠٦.

١٧٢- يمول برنامج التعاون التقني جزئياً بواسطة مساهمات خارجة عن الميزانية. وقد سددت الدول الأعضاء جزءاً كبيراً من هذه الأموال على هيئة حصص الحكومات من التكاليف، دعماً لمشاريع منقذة في كل منها. وفي عام ٢٠٠٦، بلغت حصص الحكومات من التكاليف ٩,٤ مليون دولار أمريكي، أي ما نسبته ٤٢% من مساهمات التعاون التقني الخارجة عن الميزانية.

١٧٣- أظهر فحص خمسة وثلاثين مشروعاً ممولاً كلياً أو جزئياً بواسطة حصص الحكومات من التكاليف أن هذه الحصص تشكل عموماً وسيلة ناجعة لتحسين تمويل برنامج الوكالة التعاوني التقني وزيادة الالتزام الوطني.

١٧٤- شهدت بعض الحالات تأخر تنفيذ المشاريع الممولة عن طريق حصص الحكومات من التكاليف بسبب عدم سداد المبالغ المتوخاة لهذا الغرض في حينه. وينبغي للدول الأعضاء أن تعي أن تسديد المبالغ قرابة نهاية العام بما لا يتيح استخدامها في العام المعني يؤدي إلى تقليل معدل تنفيذ برنامج التعاون التقني. الدفع يقلل معدل التنفيذ.

جيم-٣-٥- البعثات الميدانية

١٧٥- نَقَدَ فريقا بعثات ميدانية إلى بلدين متلقين. وسأكتفي بإعطاء لمحة شاملة عن أهم النتائج التي تحضت عنها هاتان البعثتان. وقد قُدِّمَت إلى إدارة التعاون التقني استنباطات أكثر تفصيلاً.

البعثات الميدانية إلى البلدان المتلقية

جيم-٣-٥-١- اختيار المشاريع

١٧٦- بموجب المهمة الموكلة إلى الأمانة، تساعد هذه الأخيرة البلدان على تنفيذ تطبيقات سلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية. وبناءً على ذلك، تصمَّم المساعدة التقنية "من أجل تلبية احتياجات التنمية والتطبيق العملي للطاقة الذرية المستخدمة في أغراض سلمية وإجراء بحوث في هذا الصدد... وإتاحة الوصول إلى استخدام التكنولوجيات والمعدات والمواد النووية في أغراض سلمية." وهذا شرط أساسي لاعتماد ما تدعمه الأمانة من مشاريع متصلة باستخدام التكنولوجيا النووية.

تساعد الأمانة البلدان على تنفيذ تطبيقات سلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية.

١٧٧- اثنان من المشاريع التي استعرضها معاوني لم تكن لهما صلة باستخدام التكنولوجيا النووية. وفي واحدة من الحالتين، قامت الجهة النظرية، خلافاً لما جرى التخطيط له في الأصل، باستخدام صبغة مقفنية كيميائية وميضية بدلاً من استخدام النظائر المشعة. وفي الحالة الثانية، استخدمت الجهة النظرية وسائل القياس المناعي الانزيمي (إليزا). وإليزا هي تقنية بيوكيميائية مستخدمة بشكل رئيسي في مجال علم المناعة للكشف عن وجود جسم مضاد أو مولّد مضاد في عينة ما. وخلافاً للقياس المناعي الإشعاعي، الذي يستخدم النشاط الإشعاعي لتوفير إشارة تدل على وجود مولّد مضاد أو جسم مضاد موجود في العينة، تقوم تقنية إليزا على أساس تفاعل لوني إنزيمي. وبناءً على إفادة الجهتين النظيرتين، لم تُستخدم في هذين المشروعين أية تطبيقات نووية أو مشعة.

١٧٨- أبلغتني الأمانة أن تقنية إليزا وتقنيات غير نووية أخرى مرتبطة بها نوقشت داخل الوكالة ومع منظمة الأغذية والزراعة (الفاو). والمنظمتان متفقتان عموماً على أن كلا من هذه التقنيات ذو صلة بالتقنيات النووية وينبغي بالتالي للشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة أن تدعمهما.

١٧٩- تساعد الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة الدول الأعضاء في هاتين المنظمتين على استخدام التقنيات النووية والتكنولوجيات البيولوجية ذات الصلة بغرض وضع استراتيجيات محسنة للأمن الغذائي المستدام.

١٨٠- لا يشكل دعم التطبيقات غير النووية جزءاً من الأنشطة الأساسية للأمانة وهو غير مشمول بولايتها. وينبغي للأمانة أن تتحقق من امتثال المشاريع لولايتها ولمبادئها الخاصة بتوفير المساعدة التقنية. فإذا لم يكن مشروع ما مرتبطاً بالتطبيقات النووية أو إذا لم يعد مرتبطاً بها، ينبغي حينئذٍ للأمانة أن تنهي المشروع أو تعيد هيكلته، أو تحوله إلى هيئات أخرى أكثر ملاءمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

اثنان من المشاريع لم يكونا متصلين باستخدام التكنولوجيا النووية.

عقدت الأمانة مع الفاو اتفاقاً يرمي إلى دعم التقنيات غير النووية مثل إليزا من خلال الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة.

مساعدة الدول الأعضاء التي تستخدم التقنيات النووية.

إذا لم يكن مشروع ما مرتبطاً بالتطبيقات النووية أو إذا لم يعد مرتبطاً بها، ينبغي للأمانة إنهاؤه أو إعادة هيكلته.

جيم-٣-٥-٢- الاتصالات والتفاعلات

١٨١- أشارت عدة جهات نظيرة محلية إلى أنها لم تستلم تبليغات رسمية وسريعة بشأن اعتماد المشاريع ومواعيد بدء تنفيذها نتيجة لكثرة عدد الجهات الوسيطة المعنية بالاتصال مع الوكالة. ولهذا السبب، فقد عانت من صعوبات في تنسيق التخطيط المالي الوطني وميزنة المشروع مع أنشطة الأمانة.

١٨٢- أفادتني الأمانة أن على مسؤول الاتصال الوطني أن يبلغ الجهات النظرية بشأن نتائج تقييم الوكالة. ورغم أن مسؤول الاتصال الوطني هو صلة الوصل الأساسية بين الوكالة والدول الأعضاء، لم يتم بعد إضفاء أي طابع رسمي على دوره ومسؤولياته. وقد أدى ذلك إلى نقص في الفهم العام لولاية مسؤول الاتصال الوطني

أشارت الجهات النظرية إلى أنها لم تستلم تبليغات رسمية وسريعة بشأن اعتماد المشاريع ومواعيد بدء تنفيذها.

يجب على مسؤولي الاتصال الوطنيين أن يبلغوا نظراءهم بشأن نتائج التقييم الذي تجريه

ومسؤولياته، كما أدى إلى تفاوت شاسع في قدرات هؤلاء المسؤولين وفعاليتهم. لذا استعرضت الأمانة أدوار مسؤولي الاتصال الوطنيين ومسؤولياتهم بغية وضع المبادئ التوجيهية الملائمة في عام ٢٠٠٧. وبناء على هذه المبادئ التوجيهية، يتوقع من مسؤول الاتصال الوطني أن يتفاعل مع الجهات النظيرة للمشاريع ومع الأمانة من أجل صياغة المشاريع وتسييرها وإدارتها، باستخدام الموقع الإلكتروني الخاص بإطار إدارة دورة البرنامج. وبالأخص، يجب على مسؤول الاتصال الوطني أن يساعد الجهات النظيرة للمشروع في تسيير أعمال التنفيذ وفقاً للضرورة، كما عليه أن يبقى، من خلال هذه الجهات النظيرة، على علم وافٍ بالتقدم المحرز في تنفيذ المشروع وبالمشاكل والإجراءات المتعلقة به. وعلاوة على ذلك، يجب على مسؤولي الاتصال الوطنيين أن يتدخلوا لتسيير المشاريع كلما اقتضى الأمر ذلك. فضلاً عما تقدّم، فيما يخص استحداث إطار إدارة دورة البرنامج، تشارك الجهات النظيرة في جميع مراحل صياغة المشاريع ويتم إبلاغها عادةً بموافقة الوكالة.

الوكالة. ونتيجة للنقص في الفهم العام لولاية مسؤولي الاتصال الوطنيين وواجباتهم، قامت الأمانة باستعراض أدوار هؤلاء المسؤولين ومسؤولياتهم وسماتهم بغية وضع المبادئ التوجيهية والسمات الخاصة بهم.

١٨٣- أنا أنوّه بالخطوات التي اتخذتها الأمانة لتوضيح دور مسؤولي الاتصال الوطنيين ومسؤولياتهم. وأرحب أيضاً بجهود الأمانة الرامية إلى تحسين تخطيط المشاريع والإشراف عليها عن طريق استحداث إطار إدارة دورة البرنامج. بيد أن الجهات النظيرة، لا سيما في البلدان النامية، قد لا تتمكن من معاينة هذا الإطار نتيجة لعدم كفاية بناها الأساسية ونقص إمكاناتها في مجال المعاينة عن بعد. وفيما يخص عدد الجهات الوسيطة القائمة بين مسؤولي الاتصال الوطنيين والجهات النظيرة، أشجّع الأمانة على النظر في إمكانية إعطاء الجهات النظيرة، بشكل مباشر، نسخاً عن الوثائق ذات الصلة المرسلة إلى مسؤولي الاتصال الوطنيين. المبكر معرفة ما ستخلفه تدابير الأمانة من آثار، سأقوم بمتابعة التطورات المقبلة وأواصل الإفادة بشأن هذه القضية.

أشجّع الأمانة على النظر في إمكانية إعطاء الجهات النظيرة، بشكل مباشر، نسخاً عن الوثائق ذات الصلة المرسلة إلى مسؤولي الاتصال الوطنيين.

جيم-٣-٥-٣- التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٨٤- في أحد البلدين المتلقين، لم يكن التواصل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ناجحاً بشأن تسليم المعدات والتخليص الجمركي والدفعات. وقد أدى ذلك إلى فقدان المعدات وإلى تكبّد نفقات لا ضرورة لها. وفي إحدى الحالات، لم تتم استعادة معدات بقيمة ٣٥ ٠٠٠ دولار أمريكي من الجمارك. وكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد استكمل إجراءات التخليص الجمركي ولكنه لم يطالب بالمعدات ولم يبلغ الجهة النظيرة بذلك. وقامت الجمارك ببيع المفردات بالمزاد إلى طرف ثالث.

في أحد البلدين المتلقين، لم يكن التواصل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ناجحاً.

١٨٥- أكدت الأمانة أنها عانت من مشاكل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أحد البلدين المتلقين. وأفادت أن مدير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ورئيس قسم إفريقيا قاما، منذ بضع سنوات، بتفسير قواعد الوكالة وإجراءاتها لموظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحاولا اكتساب تعاونهم والتزامهم. وإلى جانب ذلك، فإن الأمانة تواصل حوارها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

تواصل الأمانة حوارها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وينبغي للأمانة توضيح المسألة. ١٨٦- أنا أتوه بجهود الأمانة. بيد أن الوضع لم يشهد تحسناً، لذا ينبغي للأمانة أن توضح المسألة مع مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أسرع وقت ممكن.

جيم-٣-٥-٤- النقص في عدد موظفي الجهات النظرية

١٨٧- أعيقت مشاريع عديدة نتيجة للنقص في عدد موظفي الجهات النظرية. وعانت هذه الجهات، لا سيما في الأقاليم الأقل نمواً، من صعوبات جمة في إيجاد المرشحين المناسبين لشغل المناصب. ووجد فريقنا، في كلا البلدين، أن الموظفين غادروا المؤسسات الوطنية بعد تلقي التدريب ضمن مشاريع الوكالة، نتيجة لتوافر فرص عمل أفضل في القطاع الخاص، أو لأنهم هاجروا إلى بلدان أخرى. وفي كلتا الحالتين، تعرّضت استدامة المشاريع للخطر بسبب اقتراب مدير المشروع المحلي من سن التقاعد وعدم إيجاد من يخلفه. ولم تسجل سوى حالة واحدة أبرمت فيها الجهة النظرية عقود عمل التزم بموجبها الموظفون بعدم مغادرة المشروع لفترة محددة من الزمن بعد انتهاء تدريبهم.

١٨٨- أكدت الأمانة هذه المشاكل وأعلنت أن عروضاً مختلفة لوظائف أفضل قد تتوافر داخل البلدان وخارجها على حد سواء. وحاولت الأمانة أن تعكس هذا الوضع عن طريق لفت انتباه متخذي القرارات والمدراء إلى المخاطر الناجمة عن ارتفاع معدلات هجرة الأدمغة على مدى السنوات العشر الماضية، ولكنها لم تحقق النتائج المتوخاة. وعلى رغم هذه الجهود، استحالت تحقيق الاستدامة في هذا المجال نتيجة لصعوبة الإبقاء على الموظفين المهرة، ولا سيما في واحد من البلدين اللذين تمت زيارتهما، إذ أنه يتسم بأعلى معدلات حركة موظفين في العالم. وفي البلد الآخر، شاركت الأمانة في مبادرات حكومية لاجتذاب العلماء الشباب، وهي تأمل أن يؤدي ذلك إلى نجاح أكبر في الإبقاء على المهارات.

١٨٩- تشكل عملية اختيار الموظفين المؤهلين وتوفيرهم جزءاً من الالتزام الوطني وهو مسؤولية أساسية تقع على عاتق الجهات النظرية، بيد أنه ينبغي للأمانة، في سبيل ضمان فعالية التمويل، أن تكثف جهودها الرامية إلى تنشيط عمل متخذي القرارات والمدراء. فعدم توافر الموارد البشرية والخبرات الضرورية للمشاريع التي تمويلها الأمانة سيؤدّي على الأرجح إلى عدم نجاح هذه المشاريع وعدم تحقيق الاستدامة. لذا، أقترح أن تقوم الأمانة بصوغ خطط إضافية ترمي إلى تحسين الوضع، وذلك، على سبيل المثال، عن طريق إتاحة فرص التدريب الداخلي وتدريب الخريجين بالتعاون الدولي مع الجامعات. وفضلاً عن ذلك، يمكنها أن تشتترط، لأجل تمويل المشاريع، تضمين اتفاقات التوظيف بنوداً متعلقة بالالتزامات الخدمة وإعادة السداد وعدم المنافسة. وينبغي للأمانة أن تراعي سن المدير المحلي للمشروع في بداية مراحل التخطيط للمشروع ومناقشة هذه المسألة - عند الاقتضاء - في الوقت المناسب مع مسؤول الاتصال الوطني والجهات النظرية.

النقص في عدد الموظفين أعاق تنفيذ المشاريع، لا سيما في الأقاليم الأقل نمواً.

وحاولت الأمانة لفت انتباه متخذي القرارات والمدراء إلى المخاطر الناجمة عن ارتفاع معدلات هجرة الأدمغة.

تقع المسؤولية الأساسية في توفير الموظفين المؤهلين على عاتق الجهات النظرية. ورغم ذلك، فإني أوصي الأمانة بصوغ خطط إضافية لتحسين الوضع.

جيم-٣-٥-٥- المشتريات

١٩٠- كانت بعض المفردات التي اشترتها الأمانة غير ملائمة لاحتياجات المشاريع أو أنها لم تكن ملائمة للظروف والبنى الأساسية القائمة في البلد المعني. ولم تكن بالتالي هذه المفردات مناسبة للمشاريع المدعومة.

١٩١- علاوة على ما تقدّم، اشتركت الجهات النظيرة في بعض الحالات أنه، نظراً لإجراءات الشراء المركزية الخاصة بالأمانة، لم يكن هناك موردون محليون لقطع الغيار كما أن خدمات الصيانة لم تكن متوفرة في الموقع.

١٩٢- شددت الأمانة على أن شراء المعدات تم على أساس محلي حيثما أمكن ذلك، ولا سيما الحواسيب وملحقاتها. وإلى جانب ذلك، أعلنت الأمانة أنها مقيدة بقواعد الأمم المتحدة ولوائحها العامة، وأنه لا يمكنها بالتالي توفير المعدات فقط على أساس توافر القدرة على صيانتها. وبصرف النظر عن ذلك، فإن الجهات النظيرة الوطنية هي المسؤولة عن صيانة المعدات.

١٩٣- أعتبر أن موضوع شراء معدات التعاون التقني يحتاج إلى مزيد من التقصي وفي نيتي توفير معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه القضية في تقريرتي المقبل.

بعض المفردات التي اشترتها الأمانة لم تكن ملائمة لاحتياجات المشاريع.

في بعض الحالات، لم يكن هناك موردون محليون لقطع الغيار، كما أن خدمات الصيانة لم تكن متوفرة في الموقع.

أعلنت الأمانة أن شراء المعدات تم على أساس محلي حيثما أمكن ذلك، ولكن لا يمكنها أن توفر المعدات فقط على أساس توافر القدرة على صيانتها.

أنا أعتبر أن موضوع مشتريات الأمانة في مجال التعاون التقني يحتاج إلى مزيد من التقصي.

جيم-٣-٥-٦- المعدات غير المستعملة

١٩٤- في العديد من الحالات تم شراء وتسليم مفردات معدات جديدة ولكنها بقيت في علبها ولم تستخدم طوال عدة سنوات نتيجة لعدم تحديد موقع ملائم لتركيب المعدات قبل موعد وصول المعدات المعنية. وهناك سبب آخر لبقاء المعدات غير مستخدمة، ألا وهو نقص الموظفين ذوي الخبرة (كما أشير إليه في الفقرة ١٨٧).

١٩٥- أعلنت الأمانة أنها ترصد حالياً، بشكل صارم، توافر الأماكن الملائمة لتركيب المعدات قبل شرائها. وفيما يخص النقص في العاملين وتبدل الموظفين، أكدت الأمانة وجود مشاكل في كلا البلدين. وكانت فعلاً قد بدأت تحاول تحسين الوضع عن طريق رفع وعي متخذي القرارات والمدراء بالمخاطر الناجمة عن ارتفاع معدلات هجرة الأدمغة (كما أشير إليه في الفقرة ١٨٨).

تم شراء مفردات معدات جديدة ولكنها بقيت غير مستعملة لعدة سنوات.

والأمانة ترصد حالياً توافر الأماكن الملائمة لتركيب المعدات قبل شرائها.

١٩٦- إن توفير البنية الأساسية والمرافق الضرورية لتنفيذ مشروع ما هو جزء من الالتزام الوطني ويقع أساساً على عاتق الجهات النظيرة. غير أن ذلك لا يحصل دائماً، على الرغم مما تبذله الأمانة من جهود. وما زال من المبكر الجزم بأن إعادة تنظيم مهام مسؤولي الاتصال الوطنيين وزيادة استخدام إطار إدارة دورة البرنامج سيؤديان إلى تحسّن الوضع. ورغم ذلك، فأنا أشجع الأمانة على اتخاذ خطوات أخرى تكفل التحقق من توافر المرافق والمواد والبنية الأساسية الضرورية لتنفيذ المشاريع بنجاح. وفي الوقت الحاضر، ينتهي رصد شراء المعدات في نظام "بيئة نشر المعلومات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني" عند الوصول إلى حالة "تم التسليم"، إذ أنه لا يمكن حالياً إدخال قيد إضافي يتيح التأكد من استكمال تركيب المعدات ووضعها قيد التشغيل الصحيح. وأنا أرى أن العملية الإشرافية ينبغي ألا تنتهي عند تأكيد التسليم، بل يجب أيضاً أن تمتد لتشمل هذه المراحل اللاحقة.

وأنا أشجع الأمانة على اتخاذ خطوات أخرى تكفل التحقق من توافر المرافق والمواد والبنية الأساسية الضرورية لتنفيذ المشاريع بنجاح.

جيم-٤- المشاريع الممولة من صندوق الأمن النووي

١٩٧- في عام ٢٠٠٧، قام معاوني بعثة ميدانية شملت بلدين يتلقيان أموالاً خارجة عن الميزانية يديرها صندوق الأمن النووي. وركزت هذه البعثة الميدانية على تخطيط وتفعيل معدّات الرصد الحدودي.

إيفاد بعثة ميدانية للاطلاع على مشاريع الأمن النووي.

١٩٨- تتمثل خلفية مراجعة الأداء هذه في مطلب الجهة المانحة (أي المفوضية الأوروبية) التي أفادت بأنها تحتاج إلى إجراء عمليات تحقّق مستقلة تتعلق بمساهماتها الطوعية (الرجاء الرجوع إلى الفصل جيم-٢-١).

تجاوبت مع مطلب الجهة المانحة إجراء تحقّق مستقل.

١٩٩- لا أرى أن ذلك ينسجم مع مبدأ أحادية المراجعة. بيد أنه لما كان الغرض من المساهمات حيويًا بالنسبة للأمن النووي من منظور المجتمع الدولي، وبرنامج الوكالة ذو الصلة معتمداً بصورة أساسية على تلك الأموال، فقد قرّرنا القيام بأكثر ما نستطيع من أعمال المراجعة لهذا الغرض في إطار خطة المراجعة الخاصة بنا.

لما كانت هذه المساهمات حيوية بالنسبة للأمن النووي، فقد قرّرنا القيام بأكثر ما نستطيع من أعمال المراجعة لهذا الغرض.

٢٠٠- يُفاد عن نتائج البعثة الميدانية في الفصول التالية:

ترد النتائج فيما يلي:

جيم-٤-١- الرصد الحدودي

٢٠١- تُنفذ مشاريع الأمن النووي في البلدان التي تبدي اهتماماً بالتعاون مع الوكالة بشأن تأمين حدودها ضد الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. ويتم عند الحدود تركيب أجهزة رصد إشعاعي بوابية تكشف جميع أنواع المواد المشعّة إذا كانت الإشعاعات بمستوى أعلى من مستوى عتبة حدّية. ويتألّف كلّ جهاز من أجهزة الرصد الإشعاعي البوابية من وحدتين كاشفتين موضوعتين على الجانب الأيسر والجانب الأيمن من أحد الممرّات. وعلى جميع المركبات أن تمرّ بين هاتين الوحدتين بسرعة السير على الأقدام.

في البلدان التي تبدي اهتماماً بالتعاون مع الوكالة، يتم تركيب أجهزة رصد إشعاعي بوابية.

٢٠٢- هذه المعدات في غاية الحساسية والقدرة على كشف كميات صغيرة من مواد مشعة تُحمل على مركبات أو في حاويات أو قطارات. ويمكن نشر أجهزة رصد إشعاعي بوابية عند نقاط التفقيش الحدودية وفي الموانئ والمطارات. ويبلغ الحد الأدنى لتكاليف حماية نقطة دخول باستخدام أجهزة الرصد الإشعاعي البوابية ما يقارب ١٠٠ ٠٠٠ يورو، تُضاف إليها نفقات إضافية تتعلق بتركيب الأجهزة والمعدات التكميلية والتدريب ذي الصلة.

٢٠٣- يتم تناول معدات الرصد المذكورة (أي أجهزة الرصد الإشعاعي البوابية بالإضافة إلى الأجهزة والبرامج الحاسوبية ذات الصلة) من جانب موظفين مدربين، سواء كانوا تابعين لإدارة الجمارك أو شرطة الحدود في البلد المعني. ويفضي انطلاق أي إنذار إلى إجراء مزيد من الفحص باستخدام أجهزة محمولة باليد. وتبعاً لنوع مصدر الإشعاعات ومستواها، تُسلّم المواد المكتشفة إلى مختبرات من أجل القيام بفحوص شاملة يجريها أخصائيون. والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الصدد من جانب الموظفين المعنيين عند الحدود تتسم بالسهولة وهي مصممة وفق قدراتهم التقنية.

٢٠٤- قام معاوني بزيارة نقاط عبور حدودية جرى فيها تركيب المعدات المعنية من خلال صندوق الأمن النووي فوجدوا سجلات ملائمة تم فيها تدوين جميع ما وقع من حوادث. وبوجه عام، أظهرت الدفاتر المُشار إليها حدوث ثلاثة إنذارات يومياً، انطلق معظمها نتيجة إشعاعات صادرة عن أنواع من القرميد والأسمدة قيد النقل. وتؤدي تلك الإنذارات إلى إطلاق عملية روتينية تشتمل على إجراءات ملائمة.

٢٠٥- يقضي قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ بأن تقوم الدول بوضع وتعهّد ضوابط حدودية فعّالة لكشف وردع ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع. وفي هذا الصدد، ليس ثمة أي تعريف لما تعنيه عبارة ضوابط حدودية "فعّالة". فعلى سبيل المثال، تقرّر كل دولة ما إذا كان عليها أن تضع معدات لمراقبة حركة المرور للداخل وللخارج في أن معاً في إطار تدابيرها الأمنية. ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن سلسلة وثائق الأمن النووي (العدد ٦)، ينبغي أن يستند نشر معدات الكشف الإشعاعي إلى تقييم الدولة للتهديد ومراعاة عوامل عدّة. وتقوم الوكالة، إذا ما طُلب منها ذلك، بتقديم المساعدة فتوفّر من خلالها جزءاً من المعدات اللازمة. وفي حالات من هذا القبيل، تقوم الوكالة، بالتشاور مع الدولة المعنية، باستعراض الاحتياجات وتوفير المعدات مستندة في ذلك إلى معايير وألويات محدّدة. وإني أشجّع الأمانة على أن تواصل ما استهلته من خطوات في عام ٢٠٠٧ في سبيل وضع توصيات بشأن عمليات الكشف عند الحدود، في إطار جهودها الرامية إلى توفير مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأمن النووي.

٢٠٦- حيث إن موارد الوكالة المالية وقدرات العاملين التابعين لها لا تتيح توفير تغطية كاملة تشمل جميع نقاط الدخول حيث تُوجد مخاطر اتّجار غير مشروع، فإن الوكالة لا تستطيع تجهيز جميع نقاط الدخول بالمعدات تجهيزاً تاماً. وتقضي سياسة

هذه المعدات الحساسة قدرة على كشف كميات صغيرة من مواد مشعة تُحمل على مركبات أو في حاويات أو قطارات.

في حالة انطلاق إنذارات، يُجرى مزيد من الفحص لكشف مصدر الإشعاعات. والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الصدد من جانب الموظفين تتسم بالسهولة.

تم على النحو الملائم التعامل مع الإنذارات التي انطلقت بمعدل ثلاثة إنذارات يومياً عند نقاط العبور الحدودية التي قمنا بزيارتها.

لما كان من غير الواضح ماذا تعنيه عبارة ضوابط حدودية "فعّالة" الواردة في القرار ١٥٤٠، فإن الدول المتلقية تطلب تزويدها بمساعدة لفترات ممتدة. وينبغي للأمانة أن تعمل وفق تقييم ملائم للتهديد وألا تقدّم المساعدة إلا وفقاً للاحتياجات المحدّدة المتعلقة بالأمن النووي.

لا تتيح الموارد المالية وقدرات العاملين توفير تغطية كاملة تشمل جميع

نقاط الدخول حيث تُوجد مخاطر اتجار غير مشروع.

الوكالة توريد مقادير محدودة من المعدات بهدف سد فجوات محدّدة، عندما يطلب منها ذلك أي من الدول وعقب إجراء تقييم للاحتياجات ذات الصلة.

جيم-٤-٢- السياسة المتعلقة بالمنطقة

٢٠٧- يجتاز عمل الوكالة بشأن تقديم المساعدة إلى الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين قدرات الكشف الحدودي مرحلة تطوّر في الوقت الراهن (مع ملاحظة أنه لم يتم إنشاء صندوق الأمن النووي إلا في آذار/مارس ٢٠٠٢). ونتيجة لذلك، ليست جميع نقاط الدخول ذات الصلة في منطقة ما كانت تُرصد رصداً فعّالاً، في حين كانت لدى نقاط دخول أخرى نظم استحاظة. ووفقاً لما أفادت به الأمانة، يجري في الوقت الراهن تطوير سياسة تتعلق بمناطق إقليمية محفوفة بالمخاطر، ستوفّر إرشادات لجميع المسؤولين التقنيين.

٢٠٨- لن يكون ممكناً ممارسة مراقبة فعّالة ما دام يُوجد بلد متعاون يحاول منع الاتجار غير المشروع، في حين لا يفعل ذلك البلد المجاور له. لذا ينبغي للأمانة أن تشجّع جميع البلدان في أي من المناطق على المشاركة في مشاريع الرصد الحدودي.

٢٠٩- ستعمل سياسة إقليمية عامة تضعها الوكالة على توفير إرشادات لجميع المسؤولين التقنيين في مختلف البلدان. ونظراً لانفصال المسؤولين المُسندة إلى المسؤولين التقنيين المعنيين بفرادى البلدان، فإن تدفق المعلومات على النحو اللازم ليس مضموناً في الوقت الراهن.

سياسة الوكالة ذات الصلة تجتاز مرحلة تطوّر في الوقت الراهن. ونتيجة لذلك، ما كانت جميع نقاط الدخول ذات الصلة في منطقة ما تُرصد رصداً فعّالاً، في حين كانت لدى نقاط دخول أخرى نظم استحاظة.

ينبغي للأمانة أن تشجّع جميع البلدان في أي من المناطق على المشاركة في مشاريع الرصد الحدودي.

ستعمل سياسة إقليمية عامة تضعها الوكالة على توفير إرشادات لجميع المسؤولين التقنيين.

جيم-٤-٣- السياسة المتعلقة بالبلدان المتلقية

٢١٠- إن الافتقار إلى سياسة عامة تسري على جميع نقاط الدخول يمكن أن يفضي إلى تفسيرات مختلفة حول كيفية التغلّب على مخاطر الاتجار غير المشروع بالمواد المشعّة في البلدان المتلقية. ولدى بلد زاره معاوني ٢٣ نقطة دخول كانت من بينها ١١ نقطة تفتيش دولية. ولم تكن سوى ٥ نقاط تفتيش من هذه الأخيرة مجهزة بأجهزة الرصد الإشعاعي البوابية.

٢١١- وجد معاوني في إحدى نقاط الدخول أن جهاز الرصد الإشعاعي البوابي الذي تم تركيبه بين نقاط التفتيش التابعة لشرطة الحدود وسلطة الجمارك يقوم بتغطية

من أصل ١١ نقطة تفتيش دولية موجودة في بلد تمت زيارته، لم يتم تجهيز سوى ٥ نقاط بأجهزة الرصد الإشعاعي البوابية.

تكون أجهزة الرصد الإشعاعي البوابية

"فعالة" إذا لم تغط سوى الطريق القائم عند نقطة تفتيش.

يرى البلد المتلقي المعني أنه ينبغي تركيب جهاز رصد إشعاعي بوابي واحد أكثر على ممر إضافي من أجل تفتيش حركة المرور للدخل وللخارج.

٢١٢- إن تفسير قرار الأمم المتحدة ١٥٤٠ من جانب سلطات الجمارك القائمة على نقطة الدخول المذكورة، فيما يخص العبارة "فعالة"، أدى بها إلى تصور وجوب تركيب جهاز رصد إشعاعي بوابي واحد أكثر على المرور للدخل وللخارج. ومرّ عبر نقطة الدخول المُشار إليها نحو ٥٠ شاحنة من كلا الجانبين يومياً خلال كل نوبة مدتها ١٢ ساعة. حتى وإن كان يُتوقع أن تتضاعف حركة المرور في المستقبل القريب، لن يكون ضرورياً وجود جهاز رصد إشعاعي بوابي إضافي.

إنني أشجع الأمانة على وضع سياسة عامة تتناول كيفية ضمان أفضل استخدام للموارد المحدودة المتاحة.

٢١٣- ما دامت لا توجد أية أجهزة رصد إشعاعي بوابية في باقي نقاط الدخول الدولية الست، فإنه سيكون أكثر فاعلية من أجل منع الاتجار غير المشروع تجهيز إحدى تلك النقاط بها بدلاً من مضاعفة عدد أجهزة الرصد الإشعاعي البوابية في مكان وحيد. وأودّ أن أشجع الأمانة على وضع سياسة عامة تحدّد كيفية ضمان أفضل استخدام للموارد المحدودة المتاحة.

ينبغي استكمال سياسة الوكالة عن طريق القيام باستثمارات وطنية في مزيد من أجهزة الرصد الإشعاعي البوابية. وتُشجّع الوكالة على مواصلة توفير التدريب وتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد.

٢١٤- ينبغي أن تُستكمل سياسة الوكالة التي تقضي بعدم توريد سوى مقادير محدودة من المعدات بهدف سد فجوات محدّدة وعلى أساس إجراءات تقييمات للاحتياجات ذات الصلة، عن طريق القيام باستثمارات وطنية في مزيد من أجهزة الرصد الإشعاعي البوابية. وتُشجّع الوكالة على مواصلة توفير التدريب وتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد.

جيم-٤-٤- التنسيق الدولي

فيما مضى، لم يكن تنسيق المشاريع يتم على نحو وافٍ نظراً لأن الجهات المانحة لم تكن تنسق أنشطتها والجهات المتلقية كانت تقبل أي شيء يُقدّم إليها. ومن أجل تفادي الازدواجية على هذا النحو، أنشأت الوكالة، في عام ٢٠٠٦، الفريق العامل المعني بالرصد الحدودي لتعزيز وتنسيق التعاون الدولي بشأن أنشطة الرصد المتعلقة بالكشف عند نقاط العبور الحدودية الاستراتيجية.

عندما سلّم جهاز رصد إشعاعي بوابي عند نقطة دخول، لُوَظ في الوقت نفسه أن جهة مانحة أخرى قد زوّدت البلد المجاور بجهازين من

٢١٦- في واحدة من نقاط الدخول، التي كانت مجهزة بما يلزم على كلا الجانبين، قامت الوكالة بتوفير جهاز رصد إشعاعي بوابي بهدف تفتيش حركة المرور للدخل. وعندما سلّم جهاز الرصد الإشعاعي البوابي المذكور، لاحظ المسؤول التقني التابع للوكالة أن جهة مانحة أخرى قامت، في الوقت نفسه، بتزويد البلد المجاور بجهازين من أجهزة الرصد الإشعاعي البوابية بهدف تفتيش حركة المرور للدخل وللخارج. والمعلومات بشأن توريد الجهازين المذكورين إلى البلد المجاور قد أتاحت للفريق

العامل المعني بالرصد الحدودي. وفي ذلك الوقت، قامت الوكالة بشحن جهاز الرصد الإشعاعي البوابي، إلا أنها لم تعمل بعد على تركيبه. وأرى أنه كان من المستحسن أن يُعاد تأكيد ضرورة توفير جهاز رصد إشعاعي بوابي آخر في ذلك المكان.

٢١٧- في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كشفت سلطات البلد المجاور وجود نفايات مشعة على شاحنة قادمة للداخل، فأوقفتها وأعادتها إلى حيث أتت. ونظراً للعلاقة الجيدة القائمة بين البلديين المذكورين، كان يجري رصد نقطة الدخول هذه رسداً فعالاً من جانب البلد المجاور الذي كان بالفعل مجهزاً تجهيزاً تاماً بما يلزم.

٢١٨- غير أن إدارة الجمارك التابعة للبلد الذي تمت زيارته طلبت أن تُزوّد بجهاز رصد إشعاعي بوابي ثانٍ لأغراض ضوابط حركة المرور للخارج. وربما كان ذلك أمراً معقولاً من ناحية مراعاة سيادة البلد. بيد أنه من الناحية الإقليمية، ينبغي للوكالة ألا توفر أجهزة رصد إشعاعي بوابية من أجل تفتيش حركة المرور للداخل وللخارج على كلا جانبي نقطة دخول وحيدة ما دام ثمة بعض نقاط تفتيش لا يوجد فيها أي جهاز رصد إشعاعي بوابي.

٢١٩- يسرّني أن ألاحظ أنه، في عام ٢٠٠٦، بدأت الأمانة بمناقشات في هذا الصدد مع سائر الجهات المانحة، في إطار الفريق العامل المعني بالرصد الحدودي. ويتمثل أحد أهداف هذه المناقشات في التعرف على ماهية معدّات الرصد التي تم تركيبها أو يُعتزم تركيبها وأماكن تركيبها. ونتيجة لتلك المشاورات، من المفترض أن تُؤدّي المعلومات التي تم جمعها إلى تمكين جميع الأطراف من التوفيق بين أنشطتها وضمن أفضل استخدام للأموال المتّاحة عن طريق تحديد الأولويات الصحيحة.

٢٢٠- لقد وضعت الوكالة منهجية لتحديد الدول التي ينبغي أن تُولى لها الأولوية في تلقي الدعم في مجال الأمن النووي (الرجاء الرجوع إلى الفقرة ٨٠ من "تقرير الأمن النووي لعام ٢٠٠٧"). وإني أوصي بتطبيق هذه المنهجية على مشاريع الرصد الحدودي أيضاً.

أجهزة الرصد الإشعاعي البوابية بهدف تفتيش حركة المرور للداخل وللخارج.

كشفت سلطات البلد المجاور وجود نفايات مشعة على شاحنة قادمة للداخل.

على الرغم من كفاية الضوابط القائمة على نقطة الدخول هذه، طلب البلد الذي تمت زيارته أن يُزوّد بجهاز رصد إشعاعي بوابي ثانٍ لأغراض ضوابط حركة المرور للخارج.

بدأت الأمانة بمناقشات مع سائر الجهات المانحة للتعرف إلى ماهية معدّات الرصد التي تم تركيبها أو يُعتزم تركيبها وأماكن تركيبها.

ينبغي تطبيق مفهوم تحديد الأولويات المعمول به لدى الوكالة على الرصد الحدودي أيضاً.

جيم-٤-٥- مخاطر إلحاق أضرار بأجهزة الرصد

٢٢١- خلال البعثة الميدانية، قام معاوني بزيارة عدّة نقاط دخول للتأكد من وجود أجهزة الرصد الإشعاعي البوابية في مكانها، ومن أنها تعمل على نحو خالٍ من الأخطاء بالتزامن مع النظم المناظرة لها، ومن أنه يجري تناولها من جانب موظفين مدربين لهذا الغرض.

٢٢٢- في إحدى نقاط الدخول، كادت شاحنة رافعة أن ترتطم بمرفأعها الكابولي بجهاز الرصد الإشعاعي البوابي لأن حواجز الحماية (المكوّنة من أنابيب فولاذية محشوة بالأسمنت) كانت مقامة في مكان يدنو أكثر مما ينبغي من جهاز الرصد

خلال البعثة الميدانية، قام معاوني بزيارة عدّة نقاط دخول.

في إحدى نقاط الدخول، كانت حواجز الحماية (المكوّنة من أنابيب

الإشعاعي البوابي. وفي حالة إقامة حواجز الحماية في مكان يدنو أكثر مما ينبغي من أجهزة الرصد الإشعاعي البوابية، فإنها لن تحول دون تعرّض الأجهزة المذكورة لأضرار في عمليات التحميل أو بسبب أجهزة نائنة من مركبة.

فولاذية محشوة بالإسمنت) مقامة في مكان يدنو أكثر مما ينبغي من جهاز الرصد الإشعاعي البوابي.

٢٢٣- إن الوثيقة عدد ١ من سلسلة وثائق الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، المعنونة "المواصفات التقنية والتشغيلية لمعدّات الرصد الحدودي"، لا توفر تعليمات تفصيلية عن كيفية تحقيق الهدف المتمثل في حماية أجهزة الرصد من التعرّض لأضرار تحدث عرضاً بسبب المركبات. وقد وافقت الأمانة على توفير إرشادات إضافية حول هذه المسألة في الطبعة المنقّحة القادمة للوثيقة المذكورة.

وافقت الأمانة على توفير إرشادات إضافية حول كيفية تحقيق الهدف المتمثل في حماية أجهزة الرصد من التعرّض لأضرار.

جيم-٥- تكنولوجيا المعلومات

٢٢٤- حسبما أعلن للمحافظين في تقرير لي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، واصلنا معاوني وأنا فحص تكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة. وتبعاً لذلك، قام معاوني بفحص النطاق الشامل لسياسة تكنولوجيا المعلومات، وإدارة تكنولوجيا المعلومات، وتنظيم تكنولوجيا المعلومات، ووضع الميزانية لتكنولوجيا المعلومات، وأمن تكنولوجيا المعلومات فيما يخصّ الوكالة.

واصلنا معاوني وأنا فحص تكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة.

٢٢٥- إنني أقدّر مواصلة الأمانة تنفيذ العديد من الاقتراحات التي قدّمت في تعليقاتي على تكنولوجيا المعلومات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفي تقرير لي لعام ٢٠٠٦. فقد جرى تنفيذ بعض التغييرات المهمة في عمليات تشغيل تكنولوجيا المعلومات وفي سياسة تكنولوجيا المعلومات. وأودّ أن أشير إلى أن البدء بتشغيل مركز البيانات الجديد كان مثالا ممتازاً دلت على تحقيق أوجه تقدّم أمنية واقتصادية في أرضية تكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة. وفضلاً عن ذلك، ألاحظ أنه منذ استحداث وظيفة المسؤول الأول عن المعلومات، بدأ يتحقّق عدد من التطوّرات الإيجابية. وبعض التحسينات الضرورية الأخرى التي سبق أن قبلتها الأمانة كان العمل ما زال جارياً به أو لا بد من تكثيفه من حيث المضمون وعدم تجاوز الفترات الزمنية المحدّدة. وفي هذا الصدد، ومع أنني أودّ تأكيد أن سياسة تكنولوجيا المعلومات جار إنفاذها على نحو جدير بالثناء، بفضل القوة الدافعة التي يتم توفيرها عن طريق المسؤول الأول عن المعلومات ولجنة تكنولوجيا المعلومات بتكوينها المقوّى، كان القيام بعمليات طويلة للغاية ضرورياً من أجل تفعيل تغييرات ذات شأن، ومن أجل وضع الصيغ النهائية لاتفاقات وتعريف تتعلق بسياسة تكنولوجيا المعلومات، ومعايير تكنولوجيا المعلومات، وقضايا تكنولوجيا المعلومات التنظيمية. وكان ثمة على الأقلّ تدبيران موصى بهما ما زالت تجري مناقشتها حالياً، كما في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات.

نفذت الأمانة العديد من اقتراحاتي؛ وبعض التحسينات ما زال العمل جارياً بشأنه. وبعض التوصيات هو قيد المناقشة.

جيم-٥-١ - سياسة تكنولوجيا المعلومات

٢٢٦- لاحظ معاويتي أنه ما زال مفتقداً إلى حد كبير وجود سياسة واضحة وملائمة خاصة بتكنولوجيا المعلومات تكون موثقة في إطار مناظر لسياسة تكنولوجيا المعلومات. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من جانب المسؤول الأول عن المعلومات، فإن حالة المواصفات اللازمة ذات الصلة لم تكن على نحو كافٍ. ويلزم أن يتوافر للمسؤول الأول عن المعلومات توافق في الآراء يشمل الوكالة برمتها (عن طريق لجنة تكنولوجيا المعلومات) كشرط مسبق لإنفاذ مواصفات على نطاق الوكالة. حتى وإن كنت أرحب غاية الترحيب بالموافقة على وضع سياسة تحدد دورة العمر التشغيلي للحواسيب الشخصية وبالنهج الملموس الذي يقضي بجعل مشاريع تكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة أكثر شفافية، يتوجب علي أن أشير إلى أنه من الواضح أن الإجراءات الحالية المتعلقة بتحقيق الهدف المقبول المتمثل في وضع إطار سليم لسياسة تكنولوجيا المعلومات يستغرق وقتاً وجهداً أكثر مما ينبغي.

٢٢٧- ما زالت توجد أوجه قصور فيما يتعلق - من بين أوجه قصور أخرى - بما يلي:

- توصيف البنى والإجراءات والنظم القائمة

- وتنفيذ المعايير وتطبيقها

- ومراعاة شفافية التوظيف في مجال تكنولوجيا المعلومات

- وتنسيق استراتيجيات التنفيذ

- وخطط أمن تكنولوجيا المعلومات

- ودراسات الجدوى الاقتصادية.

وإنني أرى أن أسلوب الإجراءات الحالية لا يفي بالاحتياجات القائمة التي تدعو إلى تحقيق سياسة سليمة خاصة بتكنولوجيا عاجلاً. حتى وأن كنت اتفق مع ما أفاد به المسؤول الأول عن المعلومات وهو أن "بناء توافق في الآراء يظل أفضل نهج لإرساء تغييرات طويل الأجل في بيئة إدارة تكنولوجيا المعلومات في الوكالة"، فإن هذا النهج لا يبدو أنه ملائم لجميع حالات صنع القرار، وبخاصة عندما تستدعي ضرورة ما اتخذ قرارات فورية أو تستدعي ضرورة ما إنفاذ تغييرات كفئة من الناحية الزمنية. وإن كنت أتفهم أن الطرائق القائمة التي تتبعها الوكالة، مثل مبدأ توافق الآراء، تشكل مكونات أساسية في "ثقافة إدارة الأعمال" الخاصة بها، أرى أنه - في حالات معينة مثل هذه الحالة - ثمة ضرورة تستدعي تغيير الممارسات المشتركة التي تتبعها الأمانة إلى ما هو "أفضل ممارسات" في إدارة الأعمال. ونظراً لكون اتباع سياسة سليمة خاصة بتكنولوجيا المعلومات هو هدف إداري ذو مرتبة رفيعة في نطاق إدارة الأعمال والحكومة، فإنه يجب تحقيقه بأسرع ما يمكن، أي في غضون سنوات قليلة، لا عن طريق الأخذ بنهج ينطوي على آجال أطول من ذلك.

٢٢٨- لذا إنني أعزّز توصيتي التي تقدّمت بها العام الماضي بوضع سياسة واضحة وملائمة خاصة بتكنولوجيا المعلومات تكون موثقة في إطار يخصّ سياسة تكنولوجيا المعلومات ينبغي أن يُحدّد ضمن خطة عامة وافية تُعنى بتكنولوجيا المعلومات. وفي

على الرغم من اتباع بعض النهج الإيجابية، كان ما زال مفتقداً إلى حد كبير وجود سياسة واضحة خاصة بتكنولوجيا المعلومات، تشكل جزءاً لا يتجزأ من إطار وافٍ بالمراد.

أسلوب الإجراءات

الحالية لا يفي

بالاحتياجات القائمة.

إنني أعزّز توصيتي التي تقدّمت بها العام الماضي بوضع سياسة واضحة

إطار عملية التوثيق، ينبغي استكمال وتوزيع الأدلة الإرشادية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات بأسرع ما يمكن. وينبغي التحرك بنشاط قديماً باتتباع أدوات ملائمة بما يكفل تحقيق تناول جميع تلك القضايا، وهو ما بدأ بالفعل. لذا أوصى بتحويل المسؤول الأول عن المعلومات صلاحية القيام ذاتياً بتنفيذ قرارات في حالات محدّدة. وربما كان ممكناً على سبيل خطوة بديلة أو متوسّطة اعتماد إجراء تسريعي يكفل النظر في الاقتراحات التي يتقدّم بها المسؤول الأول عن المعلومات، يلي ذلك اتخاذ قرار أو إجراء تصويت بشأنها في إطار لجنة تكنولوجيا المعلومات.

وملائمة خاصة بتكنولوجيا المعلومات.

جيم-٥-٢- تنظيم تكنولوجيا المعلومات، وتشغيل تكنولوجيا المعلومات

٢٢٩- واصل معاوني فحص تنظيم تكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة. واستناداً إلى خلفية إعلان الأمانة الرامي إلى تحقيق مركزية جميع الخدمات المشتركة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتفعيل مركز بيانات حديث وآمن، بدأ تفكيراً صائباً القيام بتحليل التغييرات والتحركات التي شهدتها الوحدات التنظيمية التي تتعامل مع تكنولوجيا المعلومات، بصرف النظر عن الودعتين المركزيتين التابعتين لتكنولوجيا المعلومات، ألا وهما شعبة تكنولوجيا المعلومات وشعبة إدارة المعلومات. لذا قام معاوني بتوزيع استبيان على تلك الودعات من أجل الحصول على معلومات راهنة عن عملية توحيد البنى التنظيمية والتشغيلية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة.

قام معاوني بفحص الحالة الراهنة للبنى التنظيمية والتشغيلية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة.

٢٣٠- كانت نتائج عملية جمع البيانات غير متسقة. فلاحظت أن بعض الودعات - مثل شعبة الموارد البشرية وشعبة خدمات المؤتمرات والوثائق - قام بنقل وظائف عديدة مثل تشغيل أجهزة الخدمة المركزية، وإدارة شؤون أجهزة الخدمة المركزية، وتطوير البرامج الحاسوبية، وغير ذلك من الخدمات المشتركة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات، إلى الودعات المركزية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات. وأرى أن تلك الخطوات هي خطوات مهمّة في اتجاه تشغيل تكنولوجيا المعلومات على نحو أكثر كفاءة وإني على ثقة بأنها ستحقّق مكاسب في مجال الكفاءة كما ستحقّق زيادة في أمن تكنولوجيا المعلومات. بيد أنني لاحظت أنه، في الودعات الأخرى، لا سيما وحدات تكنولوجيا المعلومات، عدا عن إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الضمانات، لم تكن ثمة أية تغييرات أو تحركات ملحوظة في اتجاه يتوخّى مزيداً من المركزية في تشغيل الخدمات المشتركة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات. ومن الواضح أنه في تلك الودعات لم يكن ثمة أي استعداد للقيام بتغيير أو أي اهتمام خاص بالفرص المتّاحة في هذا الصدد.

إني أقدر الخطوات التي اتخذت بالفعل في بعض الودعات بهدف تحقيق مركزية الخدمات المشتركة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات. ولاحظت أنه لم يحرز أي تقدّم في الودعات الأخرى.

٢٣١- بالإضافة إلى ذلك، يتوجّب علي أن أفيد بأنه، على الرغم من رحابة أمد المهل الزمنية والتسامح الذي تبدّى في توجيه رسائل تذكير، فقد أخفق أكثر من نصف وحدات تكنولوجيا المعلومات البالغ عددها أربع عشرة وحدة في التقيد بالموعد الختامي لتقديم الردود. ولم تجب أربع منها عن أسئلتي فيما كان معاوني يمارسون عملهم في الوكالة. وكانت قد حدّدت فترة امتدّت أكثر من سنة أسابيع من أجل

أدى تأخير الردود على استبيان إلى النتيجة المائلة في عدم تمكّني من تقديم تعليقات شاملة على تنظيم تكنولوجيا

استكمال استمارة تضمنت أربعة عشر سؤالاً. ولن يحتاج موظف مسؤول وكفو سوى نحو ساعة واحدة كحد أقصى لاستكمال تلك الاستمارة. ونتيجة لذلك، فإنني غير قادر على تقديم تقييم شامل لتنظيم تكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة في الوقت الحاضر.

٢٣٢- أوصي بزيادة الجهود الرامية إلى مواءمة الخدمات المشتركة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات، لا سيما في الإدارات عدا عن إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الضمانات. وفي هذا الصدد، يلزم اتخاذ التدابير التي ذكرتها أعلاه المتعلقة بسياسة تكنولوجيا المعلومات. وأطلب إلى الأمانة أن تحرص مستقبلاً على وجوب ضمان التأزر التام مع معاوني من حيث التوقيت الزمني والمضمون. وأمل في أن أستطيع استكمال تقييمي بشأن هذه المسألة في تقريرتي التالي.

جيم-٥-٣- وضع ميزانية تكنولوجيا المعلومات

٢٣٣- كما جاء في رسالتي الإدارية المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، واصل معاوني فحص إجراءات وضع ميزانية تكنولوجيا المعلومات. وخلافاً لتوصيتي التي تدعو إلى تنفيذ برنامج مركزي خاص بتكنولوجيا المعلومات يضعه ويفهده المسؤول الأول عن المعلومات، تصرّ الوكالة على اتباع الممارسة القائمة على لامركزية التمويل ووضع الميزانية فيما يخصّ أوجه الإنفاق على تكنولوجيا المعلومات في مختلف البرامج التي تندرج في إطار جميع البرامج الرئيسية. حتى وإن كان جزء كبير من مشتريات الوكالة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات تطلبه الوحدة المركزية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات -التابعة لشعبة تكنولوجيا المعلومات - نيابة عن الوكالة برمتها، فإن معظم المشتريات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات تطلبه وحدات أخرى. وبالتالي، فإن مدير شعبة تكنولوجيا المعلومات، الذي هو أيضاً المسؤول الأول عن المعلومات في الوكالة، ليست لديه معلومات كاملة تتعلق بميزانية تكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة وما تقوم به الوكالة من مشتريات تخصّ تكنولوجيا المعلومات. ومن شأن ذلك - إذا ما تضافر مع كون المسؤول الأول عن المعلومات ليست لديه السلطة لإدارة شؤون ميزانية تكنولوجيا المعلومات (خلافاً لأفضل الممارسات التي يتطلّبها الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إلى المسؤول الأول عن المعلومات)، علاوة على الافتقار إلى سياسة مقبولة ومعّمة خاصة بتكنولوجيا المعلومات على نطاق الوكالة - أن يتسبّب في إبطاء وتيرة النّقْدَم على نحو واضح في عديد من المسائل المهمّة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.

٢٣٤- بدون أدنى شك، وكما سلّمت بذلك الأمانة، فإن ثمة ضرورة تستدعي التحلّي بمزيد من الشفافية، وبخاصة في حالة المشاريع الجارية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات. لذا يتوجّب عليّ أن أشير إلى أن الإجراءات السابقة المتعلقة بجمع وتنسيق بيانات المشاريع الخاصة بتكنولوجيا المعلومات في الوكالة، مثل المتطلبات المنصوص عليها في المذكرة SEC/NOT/1915، لم تعمل على نحو مرض. ونتيجة لذلك، كانت ثمة مخاطر أحاقنت بتطوير وتشغيل نظم تكنولوجيا المعلومات فجعلتهما يجرّيان بطريقة غير كفّئة. وعلاوة على ذلك، لم تكن لدى الإدارة العليا أية فرصة لتحقيق أرضية سليمة لتكنولوجيا المعلومات تشكل جزءاً لا يتجزأ من سياسة عامة خاصة بتكنولوجيا المعلومات.

المعلومات التابعة للوكالة.

أوصي بزيادة الجهود الرامية إلى مواءمة الخدمات المشتركة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات.

بدلاً من تنفيذ برنامج مركزي خاص بتكنولوجيا المعلومات يقوم المسؤول الأول عن المعلومات بوضعه وتنفيذه، تصرّ الوكالة على اتباع الممارسة غير الكفّئة القائمة على لامركزية التمويل ووضع الميزانية في مختلف البرامج.

سلّمت الأمانة بأن ثمة ضرورة تستدعي التحلّي بمزيد من الشفافية. فالإجراءات السابقة لم تعمل على نحو مرض.

٢٣٥- أشار المسؤول الأول عن المعلومات إلى أنه من الضروري تكوين نظرة عامة تتناول أوجه الإنفاق على تكنولوجيا المعلومات عن طريق جمع بيانات الميزانية بطريقة كفنة. لذا فقد استهل عملية جديدة خاصة بالمعلومات والتنسيق: تقضي بوجوب إجراء جرد للأرصدة واستيفائه سنوياً فيما يخص مشاريع تكنولوجيا المعلومات التي تفوق قيمتها عتبة حدية حدّدت بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو. واستناداً إلى عملية جمع المعلومات هذه، ينبغي أن يفضي جرد الأرصدة إلى القيام بتحليل بحيث يمكن للإدارة العليا أن تحصل على معلومات عن أمور منها، على سبيل المثال، الاتجاهات القائمة، وحالات الانحراف عن السياسات، وأوجه الوفرة، بالإضافة إلى أفضل الممارسات.

٢٣٦- حتى وإن ما زلت على ثقة بأن اتباع نهج أكثر مركزية سيكون أكثر طريقة فعالة من حيث التكلفة بشأن وضع ميزانية تكنولوجيا المعلومات، فإني أرحب بتخطيط المسؤول الأول عن المعلومات باعتبار ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح. وسيكون ممكناً الارتقاء على نحو ملحوظ بمستوى الشفافية في وضع ميزانية تكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة إذا ما روعي الاتساق في اتباع النهج المذكور. ومن ثم، يمكن أن يعزّز اتّساع نطاق الشفافية إدراك مدى ضرورة التنسيق في مختلف وحدات تكنولوجيا المعلومات.

٢٣٧- لذا أوصي بتنفيذ الأداة الجديدة بأسرع ما يمكن بطريقة متسقة وشاملة. وينبغي تطبيق عملية جمع المعلومات على أنها خطوة إلزامية في إطار وضع الميزانية بحيث تنطوي على مبدأ مفاده "لا بيانات - لا أموال". وإني أشجّع الأمانة على النظر في إمكانية تخفيض المستوى الحدّي البالغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو بهدف تكوين نظرة عامة أوسع عن مشاريع تكنولوجيا المعلومات بعدما تكون هذه العملية قد اعتمد العمل بها لفترة ما. وينبغي أن تُستخدم البيانات التي يتم الحصول عليها بطريقة مجدبة؛ ويمكن القيام - كخطوة أولى - بمناقشة نتائج تحليل البيانات في إطار لجنة تكنولوجيا المعلومات، ويمكن أن يشكّل هذا التحليل - بعد ذلك - الأساس لتصميم قرارات محدّدة تُتخذ في إطار لجنة تكنولوجيا المعلومات أو من خلال المسؤول الأول عن المعلومات. ولما كان ينبغي أن تصبح هذه القضية عنصراً رئيسياً من العناصر المتعلقة بوضع ميزانية تكنولوجيا المعلومات والمتعلقة بسياسة تكنولوجيا المعلومات برمتها أيضاً، فإني سأواصل إجراء مراجعات عليها وسأقدّم بتوصيات إضافية بشأنها إذا لزم الأمر.

استهل المسؤول الأول عن المعلومات عملية جديدة خاصة بالمعلومات والتنسيق.

حتى وإن كنت على ثقة بأن اتباع نهج أكثر مركزية سيكون أكثر طريقة فعالة من حيث التكلفة بشأن وضع ميزانية تكنولوجيا المعلومات، فإني أرحب بتخطيط المسؤول الأول عن المعلومات باعتبار ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح.

أوصي بتنفيذ الأداة الجديدة بطريقة متسقة وشاملة. وسأهتّم بهذه القضية وسأقدّم بتوصيات بشأنها إذا لزم الأمر.

جيم-٥-٤- أمن المعلومات - نهاية دورة العمر التشغيلي للحواسيب وقطع الغيار الخاصة بها

٢٣٨- منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ثمة سياسة تحدّد دورة العمر التشغيلي للحواسيب الشخصية لدى الوكالة. وهي تصف وتدعم المسؤولية المركزية المُسندة

يتضمّن "اتفاق الإمداد الأساسي" القيام بصورة

إلى شعبة تكنولوجيا المعلومات بشأن إصدار واستعراض وصيانة أنساق الأجهزة الحاسوبية الشخصية النمطية، وأنساق البرامج الحاسوبية الخاصة بهذه الأجهزة، والأمن ذي الصلة. ولدى الأمانة مورّد واحد للحواسيب الشخصية النمطية. ويتضمّن "اتفاق الإمداد الأساسي" الرقم BSA095/2006 إجراءات تسليم الحواسيب الشخصية المكتبية وقطع الغيار الخاصة بها، وإزالة الأجزاء التالفة منها، واستبدال الحواسيب الشخصية المكتبية عند نهاية دورة أعمارها التشغيلية. وعلى المورد أن يزيل الأجزاء التالفة بعد تسليم قطع الغيار. كما يتضمّن الاتفاق القيام بصورة أساسية بتركيب الأجهزة والبرامج الحاسوبية ونقل بيانات المستخدمين من الحواسيب الشخصية القديمة إلى الحواسيب الشخصية الجديدة. ووفقاً لما أفادت به الأمانة، فإن هذين الخيارين هما "أفضل الممارسات المتّبعة في عديد من المنظمات التابعة للأمم المتحدة". وعلاوة على ذلك، "إن الاستعانة بمصادر خارجية هو أحد الخيارات التي تُشجّع بهمة جميع المنظمات التابعة للأمم المتحدة على مراعاتها من أجل تأمين وفورات محتملة في التكاليف" ويُعد "نقل بيانات المستخدمين عاملاً معزّزاً للإنتاجية..."

٢٣٩- أرحّب بالإجراءات المحدّدة والإلزامية المتّبعة في شعبة إدارة المعلومات بشأن مناولة الأقراص الصلبة الخاصة بالحواسيب المكتبية والمحمولة ووسائط البيانات غير الثابتة في إدارة الضمانات. كما أرحّب بالقرار الذي يقضي بإدراج الأقراص الصلبة المستخدمة في آلات النسخ الفوتوغرافي التي تعمل بنظام كسيروكس، في برنامج التمزيق المعمول به في إدارة الضمانات. وكانت آخرة مرة تم فيها عرض ومناقشة كلا موضوعي المعنوين "العمل على إصاح الوسائط في مجال الضمانات" و"تأمين استخدام آلات النسخ الفوتوغرافي التي تعمل بنظام كسيروكس" على نطاق الوكالة، في الدورة التاسعة عشرة للفريق التوجيهي المعني بسياسات أمن المعلومات، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وبالتالي، فإن شعبة إدارة المعلومات على علم بمخاطر أمن المعلومات التي تمسّ الوسائط المحلية لخزن البيانات فيما يخصّ المعلومات غير المقتصرة على المعلومات المصنّفة.

٢٤٠- في شعبة تكنولوجيا المعلومات، ثمة وثيقة تتضمّن إجراءات تتناول التركيب النمطي الشامل للأجهزة والبرامج الحاسوبية. إلا أن الاتفاق المذكور أعلاه لا يتضمّن أية متطلبات معيّنة أو إجراءات تقنية إلزامية معيّنة تلزم المورد، لا بالنسبة لنقل بيانات المستخدمين، ولا - في حالة إزالة الأجزاء التالفة أو الحواسيب القديمة - فيما يتعلق بالمعلومات المخزونة محلياً. وترد في الجزء سادساً/٣ من "الدليل الإداري" قواعد بشأن التخلّص من جميع الممتلكات البالية و/أو الفائضة. وفي حالات "البيع بعد استرجاع عطاءات"، و"الهبة أو البيع بأسعار اسميّة" و"بيع الفائض إلى الموظفين"، تتم إزالة المفردات ذات الصلة من مباني الوكالة.

٢٤١- تُخزن على كل قرص صلب في أي حاسوب نبذات تبيّن سمات جميع المستخدمين ممن جرى تسجيل دخولهم بالحاسوب طوال كامل عمره التشغيلي، باستثناء الملف المعنون "وثائقي الخاصة" الذي يُنقل إلى مسيق شبكي وفقاً لسياسة إدارية معمول بها. فضلاً عن ذلك، يستطيع كل مستفيد أن ينشئ ملفات بقدر السعة التي

أساسية بتركيب الأجهزة والبرامج الحاسوبية ونقل بيانات المستخدمين من الحواسيب الشخصية القديمة إلى الحواسيب الشخصية الجديدة.

شعبة إدارة المعلومات على علم بمخاطر أمن المعلومات التي تمسّ الوسائط المحلية لخزن البيانات فيما يخصّ جميع المعلومات غير المقتصرة على المعلومات المصنّفة.

لا يتضمّن اتفاق الإمداد الأساسي أية متطلبات معيّنة أو إجراءات تقنية إلزامية معيّنة تلزم المورد.

خلال دورة العمر التشغيلي للحواسيب، من الممكن خزن المعلومات السريّة أو سائر

يتيحها القرص الصلب. ويستطيع كل شخص أن يقوم بتصدير وحفظ معلومات مستقاة من جميع التطبيقات فضلاً عن المسابقات الشبكية التي لديه بيانات تسجيل ذاتية أو يعرف بيانات تسجيل ذاتية تخصّ مستفيداً آخر تتيح له دخولها. وبالتالي، من الممكن خلال دورة العمر التشغيلي للحواسيب أن يتم تخزين المعلومات السريّة أو سائر المعلومات التي تحتاج إلى حماية على أقراص صلبة.

٢٤٢- إذا أزيلت الأقراص الصلبة من مباني الوكالة، حتى وإن كان ذلك عن طريق الخطأ، أو في حالة مبادلة الحواسيب القديمة، يجب العمل على إصاح وسائط البيانات بتنظيفها من جميع المعلومات المخزونة، على الأقلّ في الحالات التي يكون فيه قد جرى تخزين المعلومات السرية طوال عمرها التشغيلي. وإني أسلم بأن إجراء عمليات فحص فرادى ليس عملياً ولا هو يتسم بالكفاءة. وعلاوة على ذلك، ينبغي في منظمة مثل الوكالة أن تتصرّف على أساس فرضية مفادها أن المعلومات السريّة وسائر المعلومات التي تحتاج إلى حماية كان يجري تخزينها؛ لذا ينبغي تحديد إجراء إلزامي في هذا الصدد.

٢٤٣- تبيّن دراسات عديدة أجرتها شركات تُعنى بأمن تكنولوجيا المعلومات ومجالات حاسوبية عديدة أن المخاطر الكامنة ليست مخاطر نظرية. ومن السهولة بمكان استرجاع المعلومات، إذا ما توافرت وظائف وأدوات متاحة أو أولية غير خاضعة لرقابة، حتى وإن جرى تماماً تنظيف وسائط البيانات المذكورة أعلاه. وتوكّد تقارير شتى تتحدّث عن أقراص صلبة تم شراؤها من مخازن الإنترنت وعن معلومات تم استرجاعها من تلك الأقراص، ضرورة توافر تدابير وافية تخصّ أمن المعلومات.

٢٤٤- أوكد من جديد توصيتي التي تقدّمت بها في رسالتي الإدارية بشأن تكنولوجيا المعلومات، المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وينبغي للأمانة أن تضع إجراءات محدّدة وذات طابع إلزامي يشمل نطاق الوكالة بشأن مناولة الأقراص الصلبة الخاصة بالحواسيب المكتبية والمحمولة في حالة إزالة أجزاء تالفة أو حواسيب قديمة. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات الوسائط غير الثابتة.

٢٤٥- في هذا الصدد، ثمة علاقة وثيقة قائمة بين عناصر أمن المعلومات تشمل وسائط البيانات طوال كامل العمر التشغيلي للحواسيب، والمفكّرات، والوسائط غير الثابتة. لذا ينبغي العمل على دمج عملية تشفير الأقراص الصلبة والوسائط غير الثابتة بالإضافة إلى رصد استخدام الوسائط غير الثابتة ككل. وما يقيم الدليل على وجود مخاطر حقيقية هو أنه يوجد في الوكالة عديد من وسائط تخزين البيانات التي وضعت عليها علامة "لم يُعثَر عليها" وذلك في نظام معلومات إدارة المعدّات (الرجاء الرجوع إلى الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٨).

٢٤٦- أوصى بأن تعمل الأمانة على تفعيل جهودها بما يرمي إلى وضع إجراء يكفل حماية الأقراص الصلبة والوسائط غير الثابتة باستخدام أدوات تشفير ورصد متكاملة.

المعلومات التي تحتاج إلى حماية على أقراص صلبة.

إذا أزيلت الأقراص الصلبة من مباني الوكالة، يجب ضمان العمل على إصاح وسائط البيانات بتنظيفها من جميع المعلومات المخزونة.

تبيّن دراسات عديدة أجرتها شركات تُعنى بأمن تكنولوجيا المعلومات ومجالات حاسوبية عديدة أن المخاطر الكامنة ليست مخاطر نظرية.

ينبغي للأمانة أن تضع إجراءات محدّدة وذات طابع إلزامي يشمل نطاق الوكالة بشأن مناولة الأقراص الصلبة الخاصة بالحواسيب المكتبية والمحمولة.

ينبغي العمل على دمج عملية تشفير الأقراص الصلبة والوسائط غير الثابتة بالإضافة إلى رصد استخدام الوسائط غير الثابتة ككل.

ينبغي للأمانة أن تضع إجراءً يكفل حماية

الأقراص الصلبة
والوسائط غير الثابتة
باستخدام أدوات تشفير
ورصد متكاملة.

جيم-٥-٥-٥- معلومات عن تكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة المتأاحة للموظفين في شبكة الوكالة الداخلية

٢٤٧- من الضروري بالنسبة للوكالة أن يكون لديها موظفون على معرفة تامة بما يجب معرفته. وفي الوقت الراهن، على كل موظف، وبخاصة إذا كان قادماً جديداً، أن يبحث عن جميع العبارات المفتاحية للعثور على المعلومات التي يحتاجها. وليست ثمة أية طريقة تتسم بالشفافية للعثور على تلك الوثائق في شبكة الوكالة الداخلية (شبكة أوسيس) بسهولة. وإنني أقدر الخطوات التي تتخذها شعبة تكنولوجيا المعلومات من أجل تجديد الموقع القائم على شبكة الويب المعنون "سياسات وتوجيهات متصلة بإدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات". وفي رسالتي الإدارية بشأن تكنولوجيا المعلومات، المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أوصيت بوجود ضمان سهولة وصول جميع الموظفين إلى كافة المعلومات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وأمن تكنولوجيا المعلومات انطلاقاً من نقطة واحدة في شبكة أوسيس.

٢٤٨- جاءت النتائج والتعليقات المتعددة بشأن شبكة أوسيس في إطار المسح الذي أجري في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٦ ليؤكد الحاجة إلى معلومات تستوفي بانتظام وليشير إلى صعوبة العثور على المعلومات.

٢٤٩- بشأن استجابة الوكالة لتوصيتي المذكورة أعلاه في عام ٢٠٠٧، ينبغي لشعبة تكنولوجيا المعلومات أن تجري استعراضاً يتناول المعلومات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات في شبكة أوسيس. وخلص معاوني إلى أنه يلزم اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد. فعلي سبيل المثال، توجد فيما يتعلق باختصاصات لجنة تكنولوجيا المعلومات صيغتان مختلفتان في شبكة أوسيس يبدو أنه معمول بهما في الوقت الراهن ويمكن العثور عليهما عن طريق البحث بطريقتين مختلفتين.

٢٥٠- أوصى بوجود مواصلة الجهود الرامية إلى استكمال مجمع المعلومات بشأن تكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة (بما يشمل الإجراءات والمعايير والمبادئ التوجيهية، الخ.) القائم في إطار الشبكة الداخلية، وتحقيق مركزيته وتنسيق مكوناته.

إنني افتقد سهولة الوصول إلى المعلومات اللازمة في نظام المعلومات الإدارية المباشرة للموظفين (شبكة أوسيس).

جاء المسح لمدى ارتياح المستفيدين الذي أجري في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٦ ليؤكد ما خلصت إليه من استنتاجات.

ينبغي لشعبة تكنولوجيا المعلومات أن تجري استعراضاً يتناول المعلومات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات في شبكة أوسيس.

ينبغي مواصلة العمل على استكمال مجمع المعلومات وتحقيق مركزيته وتنسيق مكوناته.

دال- متابعة نتائج الاستنباطات التي توصلت إليها والتوصيات التي قدّمتها السنة الماضية
وفي السنوات السابقة
دال-١- القضايا المالية

دال-١-١- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٥١- أوصيت، في تقريرتي المقدم العام الماضي، بإدراج استحقاق التأمين الصحي بعد الخدمة في الاقتراح التنفيذي المقدم من الوكالة وفي الجدول الزمني لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وربط ذلك بإقرار الأصول الرأسمالية.	أوصيت بإدراج التأمين الصحي بعد الخدمة في الكشوف المالية
٢٥٢- أبلغتني الأمانة أن إقرار الالتزامات المرتبطة بالتأمين الصحي بعد الخدمة يقع ضمن النطاق الشامل لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد وضعت شعبة الميزانية والمالية خطة مشروع تفصيلية، تغطي الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠، فيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية المذكورة.	ويقع إقرار الالتزامات المرتبطة بالتأمين الصحي بعد الخدمة ضمن النطاق الشامل لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
٢٥٣- أنا أقدر ما تبذله الأمانة من جهود وسأقوم بمتابعة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	وسأدأب على متابعة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

دال-١-٢- الاشتراكات المقررة المستحقة الواجبة السداد

٢٥٤- أوردت في تقريرتي أن الاشتراكات المقررة المستحقة السداد ما زالت عند مستوى عالٍ. لذا أوصيت ببذل المزيد من المحاولات لتحصيل الديون الأقدم على الأقل. وينبغي بذل جهود خاصة قبل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	ينبغي على الأقل تحصيل الديون الأقدم قبل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
٢٥٥- في هذه الأثناء، سددت دولة عضو واحدة جميع متأخراتها من اشتراكات مقررة ناتجة عن عام ١٩٩٠. فضلاً عن ذلك، لدى الوكالة حالياً اتفاقات خطط سداد معقودة مع خمس دول أعضاء وباتت أربعة من هذه الاتفاقات قيد التنفيذ. ولما كانت الأمانة تدرك آثار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في هذا المجال، فإن وحدة الاشتراكات تعمل بشكل متواصل على تذكير الدول الأعضاء بديونها المستحقة للوكالة.	والأمانة تذكّر الدول الأعضاء بديونها بشكل متواصل.
٢٥٦- أرغب بهذا الإجراء على أنه تحسين، ولكنني أود أن أشير إلى أنه ما زال هناك عدد كبير من الدول الأعضاء التي لم يتم بشأنها التوصل إلى حل مناسب. لذا، فإنني أشجع الأمانة على تكثيف جهودها لتحصيل الاشتراكات المقررة المستحقة السداد.	وأشجع الوكالة على تكثيف جهودها.

دال-١-٣- الإيرادات والنفقات – السيولة

٢٥٧- أشرت إلى أن تدفقات الوكالة النقدية الخارجة هي عند مستوى ثابت نسبياً، فيما تتفاوت التدفقات الداخلة بشكل هائل من شهر لآخر تبعاً للدفعات المستلمة من الدول الأعضاء. وأوصيت بالتالي بأن تستقصي الأمانة كيفية ضمان توزيع أكثر للتدفقات النقدية الداخلة. تساوياً للتدفقات النقدية الداخلة على مدار العام.	أوصيت بأن تستقصي الأمانة كيفية ضمان توزيع أكثر تساوياً للتدفقات النقدية الداخلة.
٢٥٨- تقيم الأمانة اتصالات منتظمة بالدول الأعضاء المتأخرة في سداد مساهماتها في صندوق الميزانية العادية. ولقراءة اقتراحي المتعلق ببدء استخدام نظام يعتمد على فرض رسوم إضافية أو منح تخفيضات، يرجى العودة إلى الفقرات ١٠٢ إلى ١١٦.	والأمانة على اتصال منتظم مع الدول الأعضاء.

دال-٢- القضايا الإدارية

دال-٢-١- صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية

٢٥٩- أعدت التأكيد على الاقتراح الذي قدّمته في تقرير لي لعام ٢٠٠٤ والخاص بدراسة إمكانية استهلاك مخطط لتكاليف دعم البرامج بالنسبة للأموال الخارجة عن الميزانية (الفقرات ٨١ إلى ٨٤)، نظراً لكونها لا تزال تُدار باستخدام موظفين وموارد ممولة من صندوق البرنامج العادي. وفي غياب آلية تكفل تكاليف دعم البرامج، فإن عبء إدارة الأموال الخارجة عن الميزانية ينمو على حساب أنشطة الوكالة الأساسية. ويرد فعلاً في القاعدة المالية ١٠٨-٠٢ نص خاص بآلية لتكاليف دعم البرامج، وهذا النص مؤكد في الوثيقة INFCIRC 370/Rev.2.	أعدت التأكيد على الاقتراح المتعلق باستهلاك مخطط لتكاليف دعم البرامج بالنسبة للأموال الخارجة عن الميزانية.
٢٦٠- أبلغتني الأمانة أنها صاغت سياسة مقترحة من المزمع تنفيذها في عام ٢٠٠٨.	وسيتّم في عام ٢٠٠٨ تنفيذ سياسة مقترحة.
٢٦١- أنوّه بالجهود المبذولة وسأدأب على متابعة التطورات المقبلة.	وأنوّه بالجهود المبذولة.

دال-٢-٢- المنشورات

٢٦٢- ذكرت أن الزمن المنقضي بين انعقاد أي مؤتمر يخص الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونشر وثائق المؤتمر المعني من قِبَل الأمانة كثيراً ما يتجاوز عاماً كاملاً، وشجعت الأمانة على التمعّن في فحص العمليات والإجراءات المتبعة بشأن نظام تسيير إجراءات العمل في "سلسلة الوقائع" بحيث يتسنى النشر في وقت أنسب وبكفاءة أعلى.	إن المعدل المتوسط للزمن الذي استغرقه نشر "سلسلة الوقائع" تجاوز ١٥ شهراً بعد المؤتمر المعني.
٢٦٣- أعيد تصميم نظام تسيير إجراءات العمل في "سلسلة الوقائع". كما تم تنفيذ مطلب عقد استشاراتٍ مبكرة مع محرري المخطوطات على أساس منتظم ومطلب التخلص من إجراءات تصحيح النصوص تنفيذاً كاملاً. فضلاً عن ذلك، تدأب شعبة الموارد البشرية على استعراض اقتراح بشأن إخضاع مرفقي النشر والطباعة لعملية إعادة هيكلة شاملة.	وأعيد تصميم نظام تسيير إجراءات العمل في "سلسلة الوقائع".

٢٦٤- أنوّه بالخطوات التي اتخذتها الأمانة من أجل تحسين نظام تسيير إجراءات العمل في "سلسلة الوقائع"، فتوحيد جميع إجراءات تنسيق النشر سيُتيح تقليص مدة إصدار المنشورات بشكل ملموس.

وأنوّه بالخطوات التي اتخذتها الأمانة.

دال-٢-٣- التعاون التقني

دال-٢-٣-١- التفاعل مع منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى

٢٦٥- أفدت، في تقريرها الصادر العام الماضي، أن تحسناً طرأ على تنسيق أنشطة التعاون الدولي في البلدان النامية. وشجعت جميع الأطراف على ألا تدخر وسعاً في سبيل تحسين مستوى التفاعل مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المؤسسات.

طرأ تحسّن على تنسيق الأنشطة الدولية في البلدان النامية.

٢٦٦- ناقشت الوكالة الأثر الناجم عن نهج "الأمم المتحدة الواحدة" ونهج الاتساق على صعيد المنظومة ككل. وأُخذت الخطوات الأولى في اتجاه تحسين التنسيق. وتتابع أقسام التعاون التقني الإقليمية مسألة مشاركة الوكالة في آليات تنسيق متنوّعة (إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على الصعيد القطري، وإصلاح الأمم المتحدة، والشراكات مع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية). ويقال إنه تم إحراز بعض التقدّم.

ووسّعت الأمانة أنشطتها التعاونية.

٢٦٧- أرحّب بهذا التطوّر وأشجع الأمانة على مواصلة تحسين وتكثيف التفاعل مع جميع المؤسسات العاملة في قطاعات تعاون تقني مماثلة.

وينبغي للأمانة أن تواصل تحسين نفسها في مجال التفاعل.

دال-٢-٣-٢- سلسلة مشاريع التعاون التقني

٢٦٨- كنت قد تطرقت، في تقريريّ الأخيرين (عن عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦)، إلى ضرورة زيادة وعي البلدان المتلقية بأن دعم التعاون التقني لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية. وأوصيت بضرورة تبني نهج أكثر حسماً في تقويم المشاريع المتكررة القائمة على طلبات مشاريع مماثلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي استحداث الأدوات الضرورية لبلوغ هذا الهدف في إطار زمني ملائم.

ينبغي تبني نهج أكثر حسماً في تقويم دعم التعاون التقني في المشاريع المتكررة القائمة على طلبات مشاريع مماثلة.

٢٦٩- أعلنت الأمانة أن معايير فحص مشاريع إطار إدارة دورة البرنامج تتضمن صراحة دراسة المشاريع السابقة وتتطلب تيريرات إضافية لمشاريع جديدة في مجالات سبق لها أن تلقت الدعم. وفضلاً عن ذلك، ستسلط المبادئ التوجيهية الخاصة ببرنامج التعاون التقني للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ الضوء بشكل خاص على هذه النقطة من عملية الفحص.

وتلقت الإجراءات الجديدة لبرنامج التعاون التقني الانتباه بشكل خاص إلى هذه النقطة.

٢٧٠- سأقوم بمتابعة الامتثال للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

وسأقوم بمتابعة الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية.

دال-٢-٣-٣- عناوين المشاريع وتصميمها

٢٧١- لم تستكمل مشاريع التعاون التقني دائماً ضمن الإطار الزمني المتوخى ومع تحقيق الأهداف المزمعة. كما لم تكن عناوين وتوصيفات مشاريع التعاون التقني متنسقة دائماً، ولم تعبر في كل الحالات عن محتويات المشاريع. وأوصي بضرورة صياغة المشاريع بصورة أدق فيما يخص المحتوى وتصميمها بشكل واقعي. وينبغي أن يكون التنفيذ متنسقاً مع صياغة المشروع.

٢٧٢- أشارت الأمانة إلى وقد أشارت الأمانة إلى إطار إدارة دورة البرنامج الذي، بالتضافر مع تحسين المبادئ التوجيهية والتدريب، ساعد على ضمان إخضاع جميع تصورات المشاريع للتدقيق وفقاً لمجموعة موحدة من المعايير وكفل تصميم المشاريع بشفافية من جانب فرق المشاريع والاتفاق عليها من جانب الإدارات التقنية ذات الصلة وإدارة التعاون التقني قبل عرضها للموافقة عليها. ووجب على جميع المشاريع أن تتضمن مصفوفة إطار منطقي وخطة عمل. وقد جرى تصميم نظام الرصد الخاص بإطار إدارة دورة البرنامج، المزمع نشره في عام ٢٠٠٨، بشكل يكفل الالتزام بالإطار الزمني المتوخى وتقديم التقارير بشأن التقدم المحرز في مجال تنفيذ المشاريع. وبناء على طلب الدول الأعضاء، يتوقع في عام ٢٠٠٨ تنظيم برنامج تدريبي شامل في مجال تصميم المشاريع يستفيد منه جميع أصحاب المصالح، بمن فيهم مسؤولي الاتصال الوطنيين.

٢٧٣- أعيد تأكيد التوصيات الواردة في تقرير المقدم العام الماضي وسأتابع إعلانات الأمانة وتأثيراتها على مشاريع التعاون التقني.

ينبغي صياغة المشاريع بصورة أدق فيما يخص المحتوى وتصميمها بشكل واقعي.

وقد أشارت الأمانة إلى إطار إدارة دورة البرنامج الذي ييسر صياغة تصورات المشاريع وتدقيقها بشكل متنسق. وسيتم توفير التدريب في بداية المرحلة المقبلة من إطار إدارة دورة البرنامج.

وأعيد تأكيد التوصيات الواردة في تقرير المقدم العام الماضي.

دال-٢-٣-٤- الإطار البرنامجي القطري

٢٧٤- ينبغي لمشاريع التعاون التقني ينبغي أن تكون على صلة بمجال حددت الحاجة إليه حسبما هو موصوف في الإطار البرنامجي القطري. لذا، فإني ما زلت أعتبر أنه من الجوهرى تفعيل الأطر البرنامجية القطرية بحيث تسري على جميع البلدان المتلقية. وينبغي التوقيع عاجلاً على أي إطار برنامجي قطري لم يوضع بعد في صيغته النهائية.

٢٧٥- على الرغم من أن الأطر البرنامجية القطرية ليست إلزامية للدول الأعضاء، فإنها تعتبر "مطلباً أساسياً للمشاركة" في برنامج التعاون التقني ويتم بالتالي إدراجها كمعيار للتدقيق في إطار إدارة دورة البرنامج.

ينبغي لمشاريع التعاون التقني أن تكون على صلة بمجال حددت الحاجة إليه حسبما هو موصوف في الاطار البرنامجي القطري.

والأطر البرنامجية القطرية هي مطلب أساسي لتلقي دعم التعاون التقني.

٢٧٦- أنوه بارتفاع عدد الأطر البرنامجية القطرية وسأدأب على متابعة التطورات المقبلة. وأنا أشجع الأمانة على السعي باستمرار إلى وضع الأطر البرنامجية القطرية العالقة بصيغتها النهائية والتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء التي لديها برامج وطنية في ميدان التعاون التقني.

وأنا أرحب بالتقدم المحرز فعلاً وأشجع الأمانة على مواصلة بذل الجهود للتوقيع على الأطر البرنامجية القطرية.

دال-٢-٣-٥- التقرير المرحلي بشأن المشاريع

٢٧٧- لقد كشفت بعثاتنا الميدانية، إضافة إلى استعراض عام ٢٠٠٥ لمشاريع التعاون التقني، عن أوجه قصور تشوب رصد المشاريع، ففي حالات كثيرة لم تُقدّم تقارير مرحلية عن المشاريع بالشكل الثالث من إطار إدارة دورة البرنامج على اقتراح باعتماد نهج أكثر منهجية فيما يخص تقديم التقارير المرحلية عن المشاريع. واقترحت ضرورة أن تدرس الأمانة جميع التدابير الممكن اتخاذها في حالات عدم الامتثال.

في حالات كثيرة لم تُقدّم تقارير مرحلية عن المشاريع بالشكل المناسب أو انعدم وجودها.

٢٧٨- أعربت الأمانة والدول الأعضاء عن دعمها لموقفي. وأعلنت الأمانة أنه تم الانتهاء فعلاً، ضمن إطار إدارة دورة البرنامج، من استحداث مشروع نموذج معياري يرمي إلى تيسير تقديم الدول الأعضاء لتقاريرها وبعث رسائل تذكيرية أوتوماتيكية لإنفاذ التقديم. وعلاوة على ذلك، سيشدد موظفو شؤون إدارة البرامج، في تفاعلهم مع الدول الأعضاء، على أهمية تقديم التقارير بشكل شامل وفي التوقيت الملائم. ومن المزمع اتباع هذه الخطوات في عام ٢٠٠٨.

واتخذت الأمانة تدابير سيتم اتباعها في عام ٢٠٠٨ من أجل إنفاذ التقديم المنتظم للتقارير المرحلية عن المشاريع.

٢٧٩- أعيد تأكيد التوصيات الواردة في تقريرتي المقدم العام الماضي وسأراقب التطورات عن كثب.

وأعيد تأكيد التوصيات الواردة في تقريرتي المقدم العام الماضي.

دال-٢-٣-٦- الامتثال لإجراءات التعاون التقني

٢٨٠- إن دور التعاون التقني هو المساهمة في بلوغ أهداف التنمية المستدامة عبر تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية ونقلها. غير أن مشاريع التعاون التقني لا تلتزم في كل الأحوال بهذا الدور، ففي بعض المشاريع قامت الأمانة بتوريد سلع ذات أغراض عامة مثل الكاميرات الرقمية العادية أو المعدات المكتبية. وقد جرى أحياناً استخدام آلية حصص الحكومات من التكاليف فقط لشراء المعدات. فأوصيت بأن يتركز دعم الأمانة على مفردات التكنولوجيا النووية. أما فيما يخص سائر خدمات المشتريات فرأيت ضرورة أن يتم فحصها على أساس كل حالة على حدة. واقترحت عدم السماح باستخدام آلية حصص الحكومات من التكاليف كوسيلة لاستعمال الوكالة وكأنها "خدمة مشتريات".

اقترحت تركيز دعم الأمانة على مفردات التكنولوجيا النووية. وينبغي عدم السماح باستخدام آلية حصص الحكومات من التكاليف كوسيلة لاستعمال الوكالة وكأنها "خدمة مشتريات".

٢٨١- تؤكد الأمانة أن، على وجه العموم، يجب على المساعدة أن تكون ذات صلة بالتطبيقات النووية والإشعاعات، بيد أن حالات قد تبرز يكون فيها من الضروري

وتفحص الأمانة خدمات شراء المعدات غير

توفير مفردات غير نووية كجزء من صفقة المعدات اللازمة لاستخدام المفردات النووية. وقد خضعت هذه الحالات للفحص على أساس كل حالة على حدة ضمن إطار قواعد الوكالة ولوائحها المالية.

النووية على أساس كل حالة على حدة.

٢٨٢- وينبغي للوكالة أن تضع أكبر نسبة ممكنة من القيود على توفير البضائع غير النووية. وسأقوم بمتابعة هذه المسألة.

وينبغي للوكالة أن تضع أكبر نسبة ممكنة من القيود على توفير البضائع غير النووية.

دال-٢-٣-٧- ملفات مشاريع غير وافية

٢٨٣- إن ملفات مشاريع التعاون التقني لم توفر في كل الأحوال جميع المعلومات ذات الصلة بتقويم المشروع. وكان مردّ ذلك جزئياً هو اختلاف أساليب العمل وتباين المسؤوليات فيما بين الأقسام المعنية العديدة. وتعتمد الأمانة التحول من الملفات الورقية إلى الملفات الإلكترونية. ومن المزمع توسيع القدرة على تحميل الملفات على الشبكة. وأرحب بالتصميم المفاهيمي من أجل إرساء مصدر واحد للمعلومات المتصلة بالمشاريع. ومع ذلك، ينبغي كفالة وضع توجيهات لحفظ الملفات بما يضمن قاعدة بيانات شاملة.

إن ملفات مشاريع التعاون التقني لم توفر في كل الأحوال جميع المعلومات ذات الصلة بتقويم المشروع.

٢٨٤- تبذل حالياً الجهود لتجهيز نظام تكنولوجيا المعلومات الخاص بإدارة التعاون التقني لحفظ الملفات الإلكترونية على الرغم من ضرورة الاستمرار في استعمال الورق لبعض العمليات. ويتوقع في عام ٢٠٠٨ إرساء نظام أكثر تعقيداً لحفظ الملفات، بما يشمل توجيهات خاصة بحفظ الملفات.

وتبذل الجهود باتجاه حفظ الملفات الإلكترونية والتوجيهات الخاصة بحفظ الملفات.

٢٨٥- من المخطط أن يبدأ استخدام وثيقة مشاريع تقليدية مع المرحلة الرابعة من إطار إدارة دورة البرنامج. وستتيح هذه الوثيقة تحسين توحيد بيانات ومعلومات المشاريع واستخدامها الفعال.

وستتيح وثيقة المشاريع المخطط لها تحسين توحيد المشاريع وتقويمها.

٢٨٦- سأقوم بمتابعة عملية إرساء نظام لحفظ الملفات ومعه التوجيهات الخاصة بذلك، كما سأتابع بدء استخدام وثيقة مشاريع.

وسأتابع هذه العملية.

دال-٢-٤- تكنولوجيا المعلومات

دال-٢-٤-١- إنشاء مركز منفرد للبيانات

٢٨٧- رحّبت، في تقريرني الصادر العام الفائت، بالقرار المتخذ بإنشاء مركز بيانات منفرد في منطقة آمنة. ولما كان في الإمكان إقامة هذا المركز بالتزامن مع إزالة الأسبستوس فإن ثمة فرصة فريدة سانحة للتحرك في هذا الاتجاه. وأوصيت بوضع خطة تكفل تأمين البيانات الرقابية العالية السرية.

رحّبت بالقرار المتخذ بإنشاء مركز بيانات منفرد في منطقة آمنة.

٢٨٨- يجري العمل على المشروع المشترك بين شعبة إدارة المعلومات وشعبة تكنولوجيا المعلومات للبدء بإنشاء مركز بيانات منفرد مأمون مادياً على صعيد الوكالة ككل. وقام معاونيَّ بزيارة المرفق الجديد الذي تنقذ فيه المرحلة الثانية من المشروع. ومن المتوقع تنفيذ المرحلة الثالثة في عام ٢٠٠٨. وستشمل عدداً من الأعمال النهائية على المعدات، وبعض التحركات النهائية داخل مركز البيانات الجديد، وبعض التدابير الأمنية الإضافية، لا سيما بالنسبة إلى الجزء التابع للضمانات من مركز البيانات.

٢٨٩- يفتقر المركز إلى نظام للوقاية من الحرائق وهو من المكونات الأساسية الهامة التي يجب أن تتوفر في مركز بيانات حديث التشييد. فضلاً عن نظام للكشف عن الحرائق، لا تتوفر سوى حفنة من طفايات الحريق منتشرة حول مركز البيانات. وإلى حين إنجاز المرحلة الثالثة، ينطوي هذا النقص على خطر شديد يحدث بالمعلومات المخزونة وبتشغيل نظام تكنولوجيا المعلومات ككل.

٢٩٠- أشجع بشدة الأمانة على استهلال المرحلة الثالثة من المشروع وتنفيذها بصورة عاجلة. وسأقوم بمتابعة التطورات.

ويجري العمل على إنشاء مركز بيانات منفرد مأمون مادياً.

ويفتقر المركز إلى نظام وقاية من الحرائق وهو من المكونات الأساسية الشديدة الأهمية التي يجب أن تتوفر في مركز حديث للبيانات.

أنا أشجع الأمانة على تنفيذ المرحلة الثالثة وسأدأب على متابعة التطورات.

دال-٢-٤-٢- إدارة تكنولوجيا المعلومات - القيادة والمسؤوليات

٢٩١- رحبت أيضاً بقرار استحداث وظيفة مسؤول معلومات أول. واعتبرت أن استقلالية هذا الموظف ضرورية لأداء دور هيئة مركزية مختصة بقضايا تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات. فضلاً عن ذلك، ينبغي لهذا الموظف أن يتمتع بصلاحيّة التحكم بميزانية تكنولوجيا المعلومات.

٢٩٢- إن الشخص الذي شغل منصب مدير شعبة تكنولوجيا المعلومات في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ يضطلع أيضاً بدور مسؤول المعلومات الأول. وعلاوة على ذلك، فهذا المسؤول هو عضو في لجنة تنسيق البرنامج ويرأس اللجنة المشتركة الخاصة بإدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات.

٢٩٣- تشدد الأمانة على أنه يجب على فرادى الإدارات أن تواصل ميزنة وإدارة الموارد اللازمة لصياغة وتنفيذ حلول إدارة المعلومات التي تخص كلياً احتياجات إجراءات الأعمال، بيد أن جميع مشاريع تكنولوجيا المعلومات ذات الأهمية ستخضع لعملية الاستعراض التي تنفذها لجنة إدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات المعززة على صعيد الوكالة ككل.

كان من الضروري استحداث وظيفة مسؤول معلومات أول يتمتع بالاستقلالية والصلاحيات.

ويضطلع مدير شعبة تكنولوجيا المعلومات بدور مسؤول المعلومات الأول.

يجب أن تواصل فرادى الإدارات ميزنة أوجه محددة من احتياجات إجراءات الأعمال وإدارتها.

٢٩٤- لم تحدد الأمانة الحالات التي ستضطر فيها فرادى الإدارات إلى ميزنة وإدارة ما يخصها من احتياجات إجراءات الأعمال. ويؤدي نقص الوضوح هذا إلى تقويض أهمية مسؤول المعلومات الأول وينبغي للأمانة أن تعالج هذا النقص بصورة عاجلة. وفضلاً عن ذلك، فإن الغموض يلف كيفية قيام الأمانة بضمان أن جميع مشاريع تكنولوجيا المعلومات ذات الأهمية ستخضع للعملية الاستعراضية التي تنفذها لجنة إدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات.

ولم يتوافر تحديد دقيق لمشاريع تكنولوجيا المعلومات ذات الأهمية. كما أن الأمانة لم تكفل أن كافة المشاريع من هذا النوع ستخضع للعملية الاستعراضية التي تنفذها لجنة إدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات.

دال-٢-٤-٣- تنظيم تكنولوجيا المعلومات، وتشغيل تكنولوجيا المعلومات

٢٩٥- ذكرت في تقريرى أن الأمانة لم تحدد بوضوح إلى أي مدى ستخضع تنظيم تكنولوجيا المعلومات للمركزية وما هي الاستثناءات المحددة (فيما يخص شعبة إدارة المعلومات مثلاً) التي ستطبقها.

لم يتم تحديد مدى إضفاء الطابع المركزي.

٢٩٦- أعلنت الأمانة أنها ستطبق مبدأ المركزية على جميع خدمات تكنولوجيا المعلومات المشتركة. وسيقوم نائباً المدير العام للشؤون الإدارية ولشؤون الضمانات بتحضير خطة عمل لتوثيق عملية إضفاء الطابع المركزي وتوحيد خدمات تكنولوجيا المعلومات المشتركة.

وأعلنت الأمانة عن عملية إضفاء الطابع المركزي وتوثيقها.

٢٩٧- سوف أتابع عملية إضفاء الطابع المركزي وأواصل، عند الضرورة، تقديم التقارير عن هذه القضية العام المقبل.

وسأقوم بمتابعة عملية إضفاء الطابع المركزي.

دال-٢-٤-٤- سياسة تكنولوجيا المعلومات

٢٩٨- إضافة إلى اللوائح التنظيمية القائمة جزئياً، فيما يخص شعبة إدارة المعلومات مثلاً، ينبغي للأمانة أن تصوغ سياسة واضحة وملائمة لتكنولوجيا المعلومات. ورأيت أن الاستراتيجية المتوسطة الأجل بشأن إدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات غير كافية بذاتها. بل يلزم دعمها بمبادئ توجيهية محددة وجعلها إلزامية لجميع الموظفين المتعاملين مع تكنولوجيا المعلومات.

ينبغي للأمانة صياغة سياسة واضحة وملائمة لتكنولوجيا المعلومات.

٢٩٩- أفادت الأمانة أن لجنة تكنولوجيا المعلومات أو أفرقتها العاملة ستتصدى، في عام ٢٠٠٧، لثغرات وأوجه قصور هامة تشوب سياساتها في مجال تكنولوجيا المعلومات. ويجري الآن العمل على إدماج سياسة تكنولوجيا المعلومات ضمن "الدليل الإداري".

وتعهدت الأمانة بتعزيز سياستها الخاصة بتكنولوجيا المعلومات.

٣٠٠- أرى أن طريق العمل لا يزال طويلاً جداً وسأقوم بمتابعة التنفيذ.

وسأقوم بمتابعة التنفيذ.

دال-٢-٤-٥- التركيز على أمن تكنولوجيا المعلومات

٣٠١- إن القواعد واللوائح والإجراءات الحالية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات لا تركز سوى على المهاجمين والدخلاء الخارجيين. وفي رسالتي الإدارية بشأن تكنولوجيا المعلومات المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفي تقرير الصادر العام الفائت، أوصيت بأن توسع الأمانة ما تنفذه من أنشطة ومراجعات واختبارات خاصة باحتمالات الخرق بغية الكشف عن المهاجمين الداخليين والمخاطر الداخلية أيضاً. وينبغي إبلاغ الموظفين بأنه سيتم توسيع الأنشطة الإشرافية. وقد وافقت الأمانة على استنتاجاتي واقتراحاتي.

إن القواعد واللوائح والإجراءات الحالية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات لا تركز سوى على المهاجمين والدخلاء الخارجيين.

٣٠٢- بالنيابة عن مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، أجرت جهة متعاقدة في عام ٢٠٠٧ اختباراً للخرق بغية فحص فعالية التدابير الأمنية القائمة لمنع خرق شبكة الوكالة من جانب جهات خارجية وداخلية غير مرخص لها. وعلاوة على تقييم المخاطر الخارجية، كان على المتعاقد أن يقيم مدى تعرّض ومخاطر خدمات التطبيق المتوافرة داخلياً، كما كان عليه أن يقيم أجهزة الخدمة المركزية وأمن الشبكة الداخلي. ووصف مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية منهجية "الهندسة المجتمعية" في كشفه الخاص بأعمال اختبار الخرق. وأعرب المكتب المذكور عن اهتمامه الشديد بتنفيذ هذه المنهجية ضمن الوكالة وبما يترتب عليها من نواتج. وأثناء تنفيذ المتعاقد للاستعراض، تقرّرت الحاجة إلى وقت إضافي لاستكمال اختبار شبكة الوكالة وأجهزة الخدمة الحاسوبية الخاصة بها وملفاتها. ونتيجة لذلك، لم يتم تنفيذ "الهندسة المجتمعية". وأخيراً شهد عام ٢٠٠٧ بعض التطور في هذا الصدد.

ورغم إدراج منهجية ضمن توصيف اختبار الخرق، فهذه المنهجية لم تنفذ.

٣٠٣- أدعو الأمانة إلى اتباع التوصيات التي أوردتها في رسالتي الإدارية وفي تقرير الصادر عام ٢٠٠٦. وسوف أراقب التطورات عن كثب وأتطرق، عند الضرورة، إلى النتائج في تقريرتي المقبل.

ينبغي للأمانة أن تتبّع توصياتي.

دال-٢-٥- أمور أخرى

دال-٢-٥-١- المساهمات الطوعية لشراء معدات الضمانات

٣٠٤- لم يكن بالإمكان إنفاق الأموال الخارجة عن الميزانية المحصّلة في الأعوام السابقة لحساب معدات الضمانات دون موافقة مسبقة من قبل الجهة المانحة، وقد أدى ذلك إلى زيادة الرصيد النقدي. وقد وافقت الجهة المانحة في نهاية الأمر على إنفاق جميع المبالغ المقيدة كرصيد دائن خلال السنوات الست الأخيرة. وشجعت الأمانة على أن تكفل مستقبلاً البدء أولاً باستخدام الأرصدة الحرة الخاصة بالسنوات السابقة. شراء المعدات الرقابية (الفقرات ١٢٩ إلى ١٣٣).

شجعت الأمانة على أن تكفل مستقبلاً البدء أولاً باستخدام الأرصدة الحرة الخاصة بالسنوات السابقة.

٣٠٥- الأرصدة الحرة لم تنفق بعد. وأكدت لي الأمانة أن الجهة المانحة وافقت مجدداً، في آب/أغسطس ٢٠٠٧، على إعادة تجميع الأموال.

الأرصدة الحرة لم تنفق بعد.

الأموال المتبقية من السنوات السابقة مدمجة الآن مع الأموال الحالية.

٣٠٦- أنوّه باتفاق الأمانة مع الجهة المانحة فيما يخص دمج الأموال الحرة من سنوات سابقة مع الأموال الحالية.

دال-٢-٥-٢- برامج الدعم الخاصة بالدول الأعضاء - تقدير قيمة المساهمات العينية

أوصيت باستحداث أسلوب لتقدير قيمة المساهمات العينية.

٣٠٧- أوصيت باستحداث أسلوب لتقدير قيمة المساهمات العينية. يمكن وفي ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيتعين، على أية حال، تقدير قيمة المفردات العينية.

وأكدت الأمانة أنها ستلتزم بالمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ذي الصلة.

٣٠٨- أكدت الأمانة على أنها ستلتزم بالمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام (٢٣) ذي الصلة الذي ينبغي اتباعه لإتمام محاسبة المساهمات العينية وتقديم التقارير بشأنها.

وسأدأب على متابعة هذه القضية أثناء تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٠٩- أنوّه بجهود الأمانة وسأتابع هذه القضية أثناء تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

دال-٣- توصيات ناتجة عن استنباطات الأعوام الماضية

دال-٣-١- صندوق إدارة المباني

ما زالت اليونيدو تطالب بأن لها مبلغاً مستحقاً على الوكالة قدره ٦,٦ مليون يورو يخصّ خدمات إدارة المباني وسيؤدي اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى تحقيق الاتساق بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها هيئات الأمم المتحدة سيتم من خلال اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على صعيد المنظومة ككل ولذا فإنها تواصل اتباع ممارساتها المحاسبية الحالية.

٣١٠- أفدت في تقريره بأن اليونيدو سجلت مبلغاً مستحقاً لها بقيمة ٦,٦ مليون يورو من الوكالة لقاء خدمات إدارة المباني، في حين لم تُظهر الوكالة أي التزام مُناظر. وأكدت اليونيدو حقها بالحصول على هذه الأموال لقاء أنشطة مستقبلية في مجال خدمات إدارة المباني. وبناء على اللوائح المالية للوكالة، فالإدارة غير مستعدة لدفع المبلغ إلى اليونيدو طالما أن الخدمات لم تقدّم بعد.

٣١١- ترى الأمانة أن تحقيق الاتساق بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها هيئات الأمم المتحدة سيتم من خلال اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على صعيد المنظومة ككل ولذا فإنها تواصل اتباع ممارساتها المحاسبية الحالية.

ولن توفر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حلاً لمسألة معرفة ما إذا الوكالة مدينة بالمبلغ المطالب به.

٣١٢- ما تطالب به اليونيدو هو، في الحقيقة، تسديد مسبق لمصاريف مستقبلية لأن لوائحها تنص على أنه لا يمكن تكبّد الالتزامات إلا بعد استلام الأموال الضرورية لها. والحديث الجاري عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا يوقر حلاً لهذه المعضلة، فالدفعات المسبقة ستكون ممكنة أيضاً بموجب هذه المعايير. ورغم أني ما زلت متفقاً مع موقف الوكالة بعدم تسجيل هذا المبلغ كحساب مستحق الدفع لليونيدو،

ينبغي للأمانة مرة أخرى أن تستأنف المفاوضات مع اليونيدو بشأن الميزان المالي للمدفوعات إلى صندوق إدارة المباني.

دال-٣-٢- المشتريات

٣١٣- بعد دمج مكاتب مختصين بالمشتريات، كان لا يزال يتعين اختيار نظام منفرد للبرمجيات المتعلقة بالمشتريات. وفي هذا السياق، أحطت علماء بالدراسة الخاصة بنظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة. وأوصيت بالاستفادة في أقرب وقت ممكن من انعكاسات التأزر الناجمة عن دمج المكاتب.

أوصيت بالاستفادة في أقرب وقت ممكن من انعكاسات التأزر الناجمة عن دمج مكاتب المشتريات.

٣١٤- وفقاً لما أفادت به الأمانة، فقد أعطيت الأولوية لعملية الانتقال إلى نظام منفرد للمشتريات بموجب خطة مشروع نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة وتبذل قصارى الجهود لضمان تقدم السير في المشروع في أسرع ما يمكن فور الحصول على التمويل المطلوب.

وقد أعطيت الأولوية لعملية الانتقال إلى نظام منفرد للمشتريات.

٣١٥- أنوه بجهود الوكالة وسأتابع عملية إرساء البنية الجديدة.

وأنوه بجهود الأمانة.

دال-٣-٣- الأمن في مختبرات الوكالة الكائنة في زايبرسدورف

٣١٦- في آخر ثلاثة تقارير قدمتها (عن الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦)، تحدثت عن الأخطار الناجمة عن وضع الأمن في مجمع مختبرات الوكالة الكائن في زايبرسدورف. ورغم أن معاوني لاحظوا بعض التقدم المحرز على صعيد الحماية المادية للمباني في زايبرسدورف، لم يتم بعد استكمال وضع عناصر جوهرية من نظام للحماية الشاملة. وتشاطرني الأمانة شواغلي بالنسبة إلى نقاط الضعف، ولكنها لم تتخذ بعد الخطوات الضرورية للتخلص مما تم تعيينه من مخاطر أمنية.

مرت سنوات على التحذير الأول الذي أطلقته ولم يتم بعد استكمال وضع عناصر جوهرية من نظام للحماية الشاملة في مجمع مختبرات زايبرسدورف.

٣١٧- بنود الحماية الثلاثة الرئيسية التي رأيت في عام ٢٠٠٦ أنها تفتقر إلى حلول لا تزال مفتوحة في عام ٢٠٠٧.

وما زالت ثلاثة بنود رئيسية تفتقر إلى حلول.

٣١٨- تتم مراقبة دخول جميع الموظفين إلى مجمع مختبرات الوكالة عند المدخل الرئيسي لمركز البحوث النمساوي. وما زالت أوجه القصور تشوب عملية فحص سائقي وركاب السيارات الداخلة إلى منطقة مركز البحوث النمساوي. وتشاطرني الأمانة وجهة النظر هذه وهي أعلنت عن إقامة مفاوضات مع الوزارة النمساوية للشؤون الأوروبية والدولية. وحتى الآن، لم يتم تسجيل أية نتائج تستحق الذكر.

ولا يزال نظام مراقبة الدخول غير كاف.

٣١٩- لم يستكمل بعد بناء السياج المحيط بالمباني التابعة للوكالة. وعلى الرغم من عقد اجتماعات عديدة بين ممثلي الوكالة وممثلين نمساويين (من مركز البحوث النمساوي والسلطات)، لم يتم بعد التوصل إلى حل نهائي، حتى في عام ٢٠٠٧. وتشير الأمانة إلى جملة أمور منها وجود مشاكل في ترسيم حدود المجمع الخاص

لم يستكمل بعد بناء السياج المحيط.

بالوكالة. وأعلنت الأمانة أنها تتوقع استكمال بناء السياج الجديد في خريف عام ٢٠٠٨.

٣٢٠- يتواصل استخدام ١٤ مكاناً لركن السيارات أمام مختبر التحليل الخاص بالضمانات. وبالتالي، ما زال الخطر قائماً بوضع عبوات ناسفة في سيارات مكونة على مسافة قريبة جداً من المبنى. وتعي الأمانة هذا الخطر الأمني، بيد أنها أشارت إلى أن هذه الأماكن محظورة ولا يستخدمها إلا موظفو مختبر التحليل الخاص بالضمانات التابع للوكالة. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أن المختبر المذكور يقع بمحاذاة طريق داخلي خاص بمركز البحوث النمساوي. وحتى لو كان ركن السيارات أمام مبنى مختبر التحليل الخاص بالضمانات ممنوعاً، فالطريق ما زالت تمر على بعد يقل عن ٥ أمتار، وهي مسافة لا تكفي للتخفيف من آثار انفجار عبوة موضوعة في سيارة، حتى ولو كانت صغيرة الحجم. وأعلنت الأمانة عن عزمها تركيب حواجز تمنع الدخول إلى أماكن ركن السيارات في الفصل الأول من عام ٢٠٠٨.

٣٢١- تقترن مسألة عدم كفاية نظم مراقبة السيارات عند المدخل الرئيسي بمسألة عدم استكمال تشييد السياج المحيط وبوضع أماكن ركن السيارات أمام مختبر التحليل الخاص بالضمانات، لتشكل مصدراً لمخاطر لا يمكن التنبؤ والقبول بها. وأشارت الأمانة إلى أن تنفيذ تدابير أمنية أكثر فعالية غير ممكن إلا بعد نقطة تفتيش خاصة بقسم الأمن والسلامة التابع للأمم المتحدة فيما يخص السياج المحيط بكامله، غير أن تعيين مصدر إضافي للخطر ناجم عن الطريق الداخلي المحاذي الخاص مركز البحوث النمساوي لا يعفي الأمانة من التزامها التخلص من الخطر الناجم عن استخدام ١٤ مكاناً لركن السيارات أمام مختبر التحليل الخاص بالضمانات، بل إنه يجسد ازدياد عدد مصادر الخطر الممكنة التي يجب على الأمانة أن تتصدى لها.

٣٢٢- ينبغي توحيد المعايير بين مختبرات الوكالة القائمة في زايبرسدورف ومقرها العام في فيينا فيما يتعلق بإقامة نظام فعال لمراقبة دخول جميع الأشخاص إلى المباني التابعة للوكالة، وإحاطتها بسياج كامل وتعيين أماكن ركن السيارات على مسافة آمنة من المكاتب. ومن غير المقبول أن يستغرق التخلص من النواقص في مجال الأمن سنوات. إذ يجب معالجة نقاط الضعف فور تحديدها ومن دون تأخير.

٣٢٣- يبدو أن السبب الرئيسي في التأخيرات الهائلة في تنفيذ التدابير الكفيلة بتحسين الحماية المادية في مجمع مختبرات زايبرسدورف يعزى إلى خلافات بين الوكالة ومركز البحوث النمساوي. وأنا أعتبر أنه من الجوهرى بذل جهود جبارة إضافية للتخلص من النواقص المذكورة أعلاه.

٣٢٤- وفقاً لما أفادت به الأمانة، فإن التدابير الكفيلة بتحسين وضع الأمن في مختبرات الوكالة في زايبرسدورف ستبدأ في الفصل الأول من عام ٢٠٠٨. وسأقوم، في عام ٢٠٠٨، بفحص هذه الخطوات وأثارها على وضع الأمن.

ما زال استخدام ١٤ مكاناً لركن السيارات أمام مختبر التحليل الخاص بالضمانات يشكل خطراً كبيراً.

وينجم عن ترابط أوجه القصور الثلاث هذه مخاطر لا يمكن القبول بها.

وينبغي أيضاً تطبيق معايير أمنية رفيعة في المباني التابعة لمختبرات زايبرسدورف.

ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود للتخلص من الثغرات المتبقية.

سأقوم بفحص التدابير الأمنية المعلن عن تنفيذها خلال الفصل الأول من عام ٢٠٠٨.

دال-٣-٤- موظفو تكنولوجيا المعلومات

٣٢٥- اكتشفت أن عدد الموظفين العاملين في وظائف تتصل بتكنولوجيا المعلومات ليس واضحاً. ونتيجة لذلك لم يكن بالإمكان تقويم هذه التكاليف بدقة. وحيث إن عدد الموظفين في مجال تكنولوجيا المعلومات والمجالات ذات الصلة لا يزال يفتقر إلى الدقة، فقد أوصيت باستعراض جميع التوصيفات الوظيفية المقترنة بتنفيذ التوصيات التي قدمتها بشأن تنظيم تكنولوجيا المعلومات.	عدد الموظفين العاملين في وظائف تتصل بتكنولوجيا المعلومات لم يكن واضحاً.
٣٢٦- توافق الأمانة على أنه من المهم التوصل إلى تحديد أوضح لعبارتي "تكنولوجيا المعلومات" و"ما يرتبط بتكنولوجيا المعلومات"، فالموظفون الذين يكتفون بإنتاج المعلومات أو استهلاكها لا يشغلون بالضرورة وظائف تكنولوجيا معلومات أو متصلة بتكنولوجيا المعلومات، على افتراض أنهم لا يقومون أيضاً باستحداث و/أو إدارة البرمجيات أو قواعد البيانات أو المواقع الإلكترونية أو يضطلعون بمهام مكتب مساعدة. وترى الأمانة أن هذا الجهد جار حالياً وسيتم توسيعه تدريجياً مع شغور الوظائف.	توافق الأمانة على أنه من المهم التوصل إلى تحديد أوضح لعبارتي "تكنولوجيا المعلومات" و"ما يرتبط بتكنولوجيا المعلومات". وهذا الجهد جار حالياً وسيتم توسيعه تدريجياً مع شغور الوظائف.
٣٢٧- ما زلت أوصي باستعراض جميع التوصيفات الوظيفية فوراً وعلى فترات زمنية منتظمة.	ما زلت أوصي باستعراض جميع التوصيفات الوظيفية.

دال-٣-٥- التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد / تكاليف المشاركة الوطنية

٣٢٨- إنني أقدّر النجاح المحرز في تنفيذ آلية تكاليف المشاركة الوطنية ولكنني ما زلت أرى أن من الضروري تقييم هذه العملية الإجرائية بعد مرور فترة كافية من الزمن.	اقترحت تقييم عملية تكاليف المشاركة الوطنية.
٣٢٩- أبلغتني الأمانة أن تسديد تكاليف المشاركة الوطنية يخضع لمتابعة منتظمة وسيشكل موضوع نقاش ضمن اجتماعات الدول الأعضاء خلال المؤتمر العام. وبما أن التقييم لا يكون شاملاً إذا لم يتضمن الإجابات على المبالغ التي حررت بها فواتير فيما يخص المشاريع المستكملة، فعلى الأرجح أن هذا التقييم لن ينقذ قبل عام ٢٠٠٩.	سيجرى تقييم فور التمكن من إدراج الإجابات على المبالغ التي حررت بها فواتير فيما يخص المشاريع المستكملة.
٣٣٠- أنوه بالخطوات التي اتخذتها الأمانة وسوف أتابع التطورات.	أنوه بالخطوات التي اتخذتها الأمانة.

دال-٣-٦- استحداث الميزنة الثنائية السنوات

٣٣١- سبق وأشرت في تقرير مراجعتي لعام ٢٠٠٤ إلى أن الوكالة تهدف إلى مواءمة دورات ميزانيتها مع تلك التي يشيع استخدامها داخل منظومة الأمم المتحدة.	لا يزال تنفيذ الميزنة الثنائية السنوات بحاجة
--	--

وقد اتخذت الوكالة الخطوات الضرورية لاستحداث الميزنة الثنائية السنوات.

إلى تفعيل القبول الرسمي من جانب الدول الأعضاء.

٣٣٢- وافق المؤتمر العام في عام ١٩٩٩ على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للسماح بالميزنة الثنائية السنوات، ويجب أن يصدق على هذا التعديل ثلثا الدول الأعضاء (٩٦ من أصل ١٤٤؛ الحالة كما كانت آذار/مارس ٢٠٠٧) وفقاً للقواعد الدستورية الخاصة بكل منها، قبل أن يبدأ نفاذه (الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة جيم من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي). ورغم انقضاء أكثر من ثمانية أعوام على قرار المؤتمر العام، فإنه لا يزال غير نافذ نتيجة نقص التصديق عليه من جانب الدول الأعضاء.

لم تسفر مطالبتي في العام الماضي بتعديل النظام الأساسي سوى عن تصديق واحد إضافي.

٣٣٣- لا يتأثر تنفيذ الميزنة الثنائية السنوات باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ذلك لأن السياسات المحاسبية للمعايير المذكورة لا تقتضي سوى تقديم تقارير سنوية، لا ميزنة سنوية. وأوصي من جديد بأن تبذل الدول الأعضاء جهوداً لاستكمال عملية التصديق.

ومن الممكن اتباع الميزنة الثنائية السنوات في ظلّ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أيضاً.

هاء- أمور أخرى

هاء-١- حالات احتيال أو احتمال احتيال

٣٣٤- في عام ٢٠٠٧، استكمل مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية استعراضه لـ ١١ إدعاء متعلقة بإساءة استعمال مزايا المتجر التعاوني (ست حالات) وانتهاكات في شراء الوكالة لبضائع وخدمات (خمس حالات). وبعد استعراض أولي لهذه الإدعاءات، قرر المكتب المذكور فتح تحقيقات في ثماني حالات.

تم استعراض ١١ حالة زُعم فيها وجود سوء استعمال لمزايا المتجر التعاوني أو حدوث أوجه خلل تشوب المشتريات.

٣٣٥- توصل مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية إلى الاستنتاج بوجود إثباتات عن إساءة استعمال مزايا المتجر التعاوني من قبل موظفين وغير موظفين في خمس من الحالات، كما سجلت حالة تزوير من جانب فرد ليس موظفاً للتمكن من دخول المتجر التعاوني. وأرسل مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية استنباطاته في القضايا المرتبطة بالمتجر التعاوني إلى الإدارة وإلى البعثات أو الجهات الموظفة المعنية التي اتخذت إجراءات تصحيحية فورية وفعالة.

تم تسجيل خمس حالات احتمال إساءة استعمال مزايا المتجر التعاوني.

٣٣٦- تم في عام ٢٠٠٧ استكمال استعراض ثلاث حالات انطوت على انتهاكات في مجال المشتريات كان قد بدأ استعراضها في عام ٢٠٠٦. وفي هذه الحالات، لم يجد المكتب أي براهين عن حصول احتيال أو محاولة احتيال، ولكن سُجّلت انتهاكات في حالتين اثنتين.

تم تسجيل حالتين انطوتا على انتهاكات في مجال المشتريات.

٣٣٧- في إطار استعراض بدأ عام ٢٠٠٦ لحالة رابعة انطوت على انتهاكات في مجال المشتريات، توصل مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية إلى عدد من مؤشرات الاحتيال ومحاولة الاحتيال. وجاءت الاستنباطات الخاصة بهذه الحالة مشابهة لتلك المرتبطة بحالة أخرى بدأ تفصيها في عام ٢٠٠٧. وما زال التحقيقان جاريتين.

وتستمر التحقيقات في حالتين انطوتا على انتهاكات في مجال المشتريات تم فيهما التوصل إلى استنباطات مشابهة.

هاء-٢- الخسائر والمبالغ المشطوبة والهبات

٣٣٨- تم الإبلاغ، خلال عام ٢٠٠٧، عن سرقة ما مجموعه سبعة مفردات تجهيزات خاصة بالضمانات بلغت كلفة شرائها ٧٧١٠ يورو وتبلغ قيمتها الدفترية ٤٠٢٢ يورو. كما جرى الإبلاغ عن سرقة ١١ مفردة معمرة بلغت كلفتها ٢٢ ٣٢٠ يورو وتبلغ قيمتها الدفترية ٤١٠١ يورو. وجرى الإبلاغ عن تلف مفردتين بلغت كلفة شرائهما ٢٠٥٢ يورو ولا قيمة دفترية لهما.

مفردات تم الإبلاغ عن سرقتها أو تلفها

٣٣٩- تم، في عام ٢٠٠٧، شطب مستحقات بلغت قيمتها ٢٥ ٦٠٤ يورو. وتشمل هذه المستحقات، وفقاً للمستوى ذاته تقريباً، مستحقات سفر، ومطالبات متعلقة بمبيعات قامت بها الوكالة، ومطالبات في مجال التأمين، وفواتير خاصة.

مستحقات تم شطبها

٣٤٠- لم تسجل أية هبات خلال عام ٢٠٠٧.

لم تسجل أية هبات.

واو- شكر

٣٤١- أود أن أسجل تقديري لما وفره مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارتها وموظفوها من تعاون ومساعدة. وإنني شديد الامتنان لما قدموه من مساعدة خلال عملية المراجعة الخارجية للحسابات برمتها.

(توقيع)

نوربيرت هاوزر

نائب رئيس المحكمة الاتحادية لمراجعة الحسابات

ألمانيا

مراجع الحسابات الخارجي

الجزء الثاني

الكشوف

نص رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة من المدير العام إلى مراجع الحسابات الخارجي

سعادة السيد فوزي عبد العزيز الجاسم،
الممثل المقيم لدولة الكويت لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عملاً بالقاعدة ١١-٣(أ) من اللائحة المالية، أتشرف بأن أعرض عليكم حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ التي أوافق عليها بموجب رسالتي هذه. وقد قام مدير شعبة الميزانية والمالية بإعداد الكشوف المالية والتوقيع عليها.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) محمد البرادعي
المدير العام

التدفق الثاني (تابع)

المجموع	الصفحة	الصفحة	الصفحة				الصفحة	الصفحة	الصفحة	الصفحة											
			الصفحة	الصفحة	الصفحة	الصفحة															
٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧		
٤٣٨٧٩٦٦	٤٧٥٥٨١٦	-	١٠٧١٣٤	١٢٨٨٢٩	١٣٤٩٤	٢٤٦٩٧٨	٢٨٩٣٧٠٥	٢٦٩٩٣٢٤	١٨٦٢٩٦	١٥٨٢٩٨	١٢٩٤٤٢٢	١٦٥١٢١٦	٧١٢٦٦٠٢	٧٩٤٢٠٩١٢	١٢٩٤٤٢٢	١٦٥١٢١٦	٧١٢٦٦٠٢	٧٩٤٢٠٩١٢	١٢٩٤٤٢٢	١٦٥١٢١٦	
١٢٤٢١٧٧٧٤	١٢٤٩٢٤٢٣٠	-	١١٨٠٩٧٥٦	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	١٢٥١٤٨٠	
١٧٢٧٥٤٥	١١٣٢٧٥٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٦٠٩٩٠١	٤٧٨٢٦١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٥٢١٠٢٠	١٥٢١٠٦٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٨٠٨٨٧٩	٨٠٨٨٧٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٠١٢٨٩٢	١١٤٧٠٤٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٧٠٧٨٧٩٠	٧٠٣٩٨٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١١٤٢٩٧٦٧	١١٣٢١٧٨٨	٢٥٣٧٥٧٤	٢٩٩٨٧٧٤	٧٣٧٨٩٧٠	٥٤٠١٤٩٨	٤٥٨٩٩٩٨٨	٤٧٤٢٣١٤٥	١٤٩١٥٢٥٨	١٤١٩٢٣٠٥	٤٤٠١٥٨٧٧	٤٣٥٨١٩٦٦	٤٤٠١٥٨٧٧	٤٣٥٨١٩٦٦	٤٤٠١٥٨٧٧	٤٣٥٨١٩٦٦	٤٤٠١٥٨٧٧	٤٣٥٨١٩٦٦	٤٤٠١٥٨٧٧	٤٣٥٨١٩٦٦	٤٤٠١٥٨٧٧	٤٣٥٨١٩٦٦
٢٤٩٠١٥٤٥١	٢٥٨٥٥٥٩٤٨	٢٦٤٤٧٠٨	٣١٠٨٧٠٣	١٩١٣٨٧٧٢	١٨٩٣٩٨٨	٥٩٩١١٦٠١	٦٢٥٣٣٣٧	٥٢٣٨٤٢٧	٥٠٥٨١٢٣	١١٥٢٨٩٧٩	١٢٣٠٤٢٨٠٨	١١٥٢٨٩٧٩	١٢٣٠٤٢٨٠٨	١١٥٢٨٩٧٩	١٢٣٠٤٢٨٠٨	١١٥٢٨٩٧٩	١٢٣٠٤٢٨٠٨	١١٥٢٨٩٧٩	١٢٣٠٤٢٨٠٨	١١٥٢٨٩٧٩	١٢٣٠٤٢٨٠٨

(توقيع) عاري أ البيت
مدير شعبة الميزانية والمالية

أرصدة الاحتياطيات والصفحات
الاشتراكات المقررة غير المحصلة
احتياطيات أخرى
صفحات رأس المال العامل
رأس المال العامل الخاص بالمتجر
التعاوني
فائض (عجز)
أرصدة الصفحات
مجموع أرصدة الاحتياطيات
والصفحات

أرصدة الاحتياطيات والصفحات
الاشتراكات المقررة غير المحصلة
احتياطيات أخرى
صفحات رأس المال العامل
رأس المال العامل الخاص بالمتجر
التعاوني
فائض (عجز)
أرصدة الصفحات
مجموع أرصدة الاحتياطيات
والصفحات

أرصدة الاحتياطيات والصفحات
الاشتراكات المقررة غير المحصلة
احتياطيات أخرى
صفحات رأس المال العامل
رأس المال العامل الخاص بالمتجر
التعاوني
فائض (عجز)
أرصدة الصفحات
مجموع أرصدة الاحتياطيات
والصفحات

الكشف الثالث

كشف التدفق النقدي
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(معبراً عنها باليورو)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:
(٤٩٦١٠٥٨)	٦٤٤٩١٢٧	صافي تجاوز (قصور) الإيرادات قياساً على النفقات (الكشف الأول)
(١٢٩١٤٩٣٦)	١٨٣٧٦٧٨٠	(الزيادة) النقص في المساهمات المستحقة
(٣٠٧٠٠٥٢)	(٥٣٨٢٢٢١)	(الزيادة) النقص في الحسابات المدينة الأخرى
٤٣٢٥٦٩٨	٣٩٦٨٤٩	(الزيادة) النقص في المساهمات الواردة مقدماً
(٩٣٤٧٥٢٠)	٢٤٨٢٨٨٣٠	(الزيادة) النقص في الالتزامات غير المصفاة
٤١٦٢٣٤	٣٦٧٨٥٥	(الزيادة) النقص في الحسابات الدائنة
٤٣٣٠٠٥١	(١٤٦٢٨٢٨٢)	الزيادة (النقص) في خصوم أخرى
(٨٢٥٨٨١٧)	(٨٦٣٩٨١٩)	مخصوصاً منه: إيرادات الفوائد
(٣٦٩٧٥٥)	١٢٨٦٢٣٠	تسويات سعر صرف العملات
(٢٩٨٥٠١٥٥)	٢٣٠٥٥٣٤٩	صافي الأموال النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية:
٨٢٥٨٨١٧	٨٦٣٩٨١٩	زائد: إيرادات الفوائد
٣٦٩٧٥٥	(١٢٨٦٢٣٠)	تسويات سعر صرف العملات
٨٦٢٨٥٧٢	٧٣٥٣٥٨٩	صافي الأموال النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
		التدفق النقدي من مصادر أخرى:
٥٠٠٩٤٧٤	٢٦٧٧٩٧٧	وفورات بشأن التزامات الفترات السابقة أو مترتبة على إلغاء تلك الالتزامات
٢٤٤٠٤٦	-	وفورات ناجمة عن أرصدة خالصة من الأعباء مَحَلَّة من مخصصات ٢٠٠٤
(١٥٠٩١٨٥)	(٣٥٨٨٠٦)	الزيادة (النقص) في مخصص للتحسب لعدم تحصيل مساهمات التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد وتكاليف المشاركة الوطنية
٦٠٩٩٠١	٤١٧٢٧٠٩	تحويلات إلى الاحتياطيات
(١٥٠١٢٢١)	-	تحويلات من الاحتياطيات
٤٥٦	(١٥٢)	صافي الزيادة (النقص) في صندوق رأس المال العامل
(٥٠٩٠١٦٨)	(٦٦٩١٦٣٧)	أموال مستحقة للدول الأعضاء
(٤٢٣٢٩٤)	-	التغير الناتج عن تقييم الفائض النقدي باليورو
(١٠١٧١١٢٤)	(٧٦٨٣٩٧٣)	تسويات تحويل العملات
(١٢٨٣١١١٥)	(٧٨٨٣٨٨٢)	صافي الأموال النقدية من مصادر أخرى
(٣٤٠٥٢٦٩٨)	٢٢٥٢٥٠٥٦	صافي زيادة (نقص) الودائع النقدية والودائع بأجل
٢٠٢٩٠٨٥٢٠	١٦٨٨٥٥٨٢٢	الودائع النقدية والودائع بأجل في بداية الفترة
١٦٨٨٥٥٨٢٢	١٩١٣٨٠٨٧٨	مجموع الودائع النقدية والودائع بأجل في نهاية الفترة (الجدول ج ١٢)
		تتألف من:
٤٦٢٧٦٨٦٥	٦٥٧٨٤١١٥	مجموعة الصناديق الأولى
٤٢٧٦٤٥٤١	٤٢٨٠٥٤٩٥	- صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٥٨٩٣٣٥٣٠	٦١٣٢٦٩٦٠	مجموعة الصناديق الثانية
١٨٢٤٠٠١٠	١٨٣٨٧٨٥٢	- صندوق التعاون النقدي
٢٦٤٠٨٧٦	٣٠٧٦٤٥٦	مجموعة الصناديق الثالثة
١٦٨٨٥٥٨٢٢	١٩١٣٨٠٨٧٨	- صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية
		مجموعة الصناديق الرابعة
		- صندوق التعاون النقدي الممول من خارج الميزانية
		مجموعة الصناديق السادسة
		- الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة

(توقيع) غاري أ ايديتدير
شعبة الميزانية والمالية

التخفيف الرابع (تكميلي ألف)

كيف أرصدة مخصصات ٢٠٠٦ الخاصة من الأعباء
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(معرّفاً عنها باليورو)

الرصيد	الاتفاق			أرصدة المخصصات المرخّطة الخاصة من الأعباء	وصف البرنامج الرئيسي
	المجموع	الائتمانات غير المصفاة	المصرفات		
١٥٥	٥٤٩٢٤٦	٨٧٨٢٦	٤٦١٤٢٠	٥٤٩٤٠١	١- القوى النووية ودورة الوقود و العلوم النووية
٣٥٠	١٨٥٣	-	١٨٥٣	٢٢٠٣	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
-	٤٤٢٣٨	-	٤٤٢٣٨	٤٤٢٣٨	٣- الأمان والأمن النووي
١٧٥٩٢٨	٨٤٣٨٩١٨	٧١٢٣٢٥٣	١٣١٥٦٥	٨٦١٤٨٤٦	٤- التحقق النووي
٥٣٩٧٨	٤٠٨٦٦٣	٢٢٢٧٠٠	١٨٥٩٦٣	٤٦٢٦٤١	٥- خدمات دعم المعلومات
٤٨٩٤	٣٤٨١٥٩	١٨٩٧٨٧	١٥٨٣٧٧	٣٥٣٠٥٣	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٧٦٣٠	٣٧٢٣٤٧	١٧٧٢٥٦	١٩٥٠٩١	٣٧٩٩٧٧	٧- السياسات والإدارة العامة
٢٤٢٩٣٥	١٠١٦٣٤٢٤	٧٨٠٠٨٢٢	٢٣٦٢٠٧	١٠٤٠٦٣٥٩	مبالغ محتولة إلى صندوق إحلال المعدات لعام ٢٠٠٩ (١)
(٢٤٢٩٣٥)	٢٤٢٩٣٥	-	٢٤٢٩٣٥	-	المجموع الفرعي
-	١٠٤٠٦٣٥٩	٧٨٠٠٨٢٢	٢٦٠٥٥٣٧	١٠٤٠٦٣٥٩	
١٥٢٠٩٢	١٥٦٠	-	١٥٦٠	١٥٢٦٥٢	٨- اعتماد خاص من أجل التعزيزات الأمنية
١٥٢٠٩٢	١٠٤٠٧٩١٩	٧٨٠٠٨٢٢	٢٦٠٧٠٩٧	١٠٥٦٠١١١	المجموع

(١) استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين بشأن الوثيقة GOV/2005/22 الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، تم تحويل الرصيد البالغ ٢٤٢٩٣٥ يورو إلى صندوق إحلال المعدات لعام ٢٠٠٩.

(توقيع) غاري ابييت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الجزء الثالث

الجداول

صندوق الميزانية العادية
حالة الاشتراكات في الميزانية العادية
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(معتبراً عنها باليورو)

الدولة المصو	٢٠٠٧				المبلغ المرفوع	المبلغ المرفوع مقمما والأرصدة الدائنة (١)	المبلغ المرفوع	المبلغ المرفوع مقمما والأرصدة الدائنة (٢)
	المجموع	المستحقات بيسر ٢٠١٨٦ يورو	المستحقات بيسر ٢٠١٨٦ يورو	المستحقات بيسر ٢٠١٨٦ يورو				
الاتحاد الروسي	٢٨٥٢١٨٢	٧٩٥٧	٢٨٥٢١٨٢	٧٩٥٧	٦٠٠٩١	٢٩١٢٢٧٣	٧٩٥٧	٢٩١٢٢٧٣
أرمينيا	-	-	-	-	٤٠٦١	-	-	٤٠٦١
أذربيجان	٩٢٨١	٩٢٨١	٩٢٨١	٩٢٨١	١١٨	٧٩٥٧	١١٨	٧٩٥٧
الأرجنتين	-	-	-	-	٨٩٢٧٠	٩٤٤٤	١١٨	٩٤٤٤
الإلين	٤١٤٩	-	٤١٤٩	-	٤٢١٥١٥٤	١٨١٤٠٩٩	٤٢١٥١٥٤	١٨١٤٠٩٩
أرمينيا	-	١٧٠٤٢	١٧٠٤٢	١٧٠٤٢	٣٩٤٥	٢١٢٧٧	٣٩٤٥	٢١٢٧٧
أرمينيا	-	٢٧٢٣٨	٢٧٢٣٨	-	٢٠٠١٧	٣٣٩٢٢	٢٠٠١٧	٣٣٩٢٢
أرمينيا	-	١٨٥٢	١٨٥٢	-	١٢٠٠٠٥	١٢٢٠٨٣١	١٢٠٠٠٥	١٢٢٠٨٣١
أرمينيا	-	١٨٥٢	١٨٥٢	-	٣٩٢٩	٣٩٢٩	٣٩٢٩	٣٩٢٩
أرمينيا	-	-	-	-	٥١	٣٥٧٤٢	٥١	٣٥٧٤٢
أرمينيا	-	-	-	-	١٠٠٠٨	١٠٠٠٨	١٠٠٠٨	١٠٠٠٨
أرمينيا	-	-	-	-	٢٢٤٤٦٣٤٩	٢٢٤٤٦٣٤٩	٢٢٤٤٦٣٤٩	٢٢٤٤٦٣٤٩
أرمينيا	-	-	-	-	٧٧٣٠٦٥	٧٧٣٠٦٥	٧٧٣٠٦٥	٧٧٣٠٦٥
أرمينيا	-	-	-	-	١٩٨٦	١٩٨٦	١٩٨٦	١٩٨٦
أرمينيا	-	-	-	-	١٢٤٧٧	١٢٤٧٧	١٢٤٧٧	١٢٤٧٧
أرمينيا	-	-	-	-	٣٥٥٧٩	٣٥٥٧٩	٣٥٥٧٩	٣٥٥٧٩
أرمينيا	-	-	-	-	١١٩١٦	١١٩١٦	١١٩١٦	١١٩١٦
أرمينيا	-	-	-	-	٧٥٤٥١	٧٥٤٥١	٧٥٤٥١	٧٥٤٥١
أرمينيا	-	-	-	-	٢٩٧١٠٣	٢٩٧١٠٣	٢٩٧١٠٣	٢٩٧١٠٣
أرمينيا	-	-	-	-	٩٢٧٦٧١	٩٢٧٦٧١	٩٢٧٦٧١	٩٢٧٦٧١
أرمينيا	-	-	-	-	٨٩٠٤٠	٨٩٠٤٠	٨٩٠٤٠	٨٩٠٤٠
أرمينيا	-	-	-	-	١٢٩٠٩١٦٠	١٢٩٠٩١٦٠	١٢٩٠٩١٦٠	١٢٩٠٩١٦٠
أرمينيا	-	-	-	-	٣٣٦١٠	٣٣٦١٠	٣٣٦١٠	٣٣٦١٠
أرمينيا	-	-	-	-	١٠٥٧٤٤	١٠٥٧٤٤	١٠٥٧٤٤	١٠٥٧٤٤
أرمينيا	-	-	-	-	٢٨٩٠٣٦٠	٢٨٩٠٣٦٠	٢٨٩٠٣٦٠	٢٨٩٠٣٦٠
أرمينيا	-	-	-	-	١٠٠٨٩٠٨	١٠٠٨٩٠٨	١٠٠٨٩٠٨	١٠٠٨٩٠٨
أرمينيا	-	-	-	-	٢٨٢١٩٤٤	٢٨٢١٩٤٤	٢٨٢١٩٤٤	٢٨٢١٩٤٤
أرمينيا	-	-	-	-	٢٧٧٠٣٥٨	٢٧٧٠٣٥٨	٢٧٧٠٣٥٨	٢٧٧٠٣٥٨
أرمينيا	-	-	-	-	٥٦٥٨٦	٥٦٥٨٦	٥٦٥٨٦	٥٦٥٨٦
أرمينيا	-	-	-	-	٢٨٢١٩٤٤	٢٨٢١٩٤٤	٢٨٢١٩٤٤	٢٨٢١٩٤٤

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة الممسور	٢٠٠٧		٢٠٠٧		٢٠٠٧		٢٠٠٧	
	المبلغ المقفلة مقما والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٨ (ع)	المبلغ المقفلة مقما والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٧ (ب)	المبلغ المقفلة مقما والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٧ (ب)	المبلغ المقفلة مقما والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٧ (ب)	المجموع	المقفلات	المقفلة مقما والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٧ (ب)	المقفلة مقما والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٧ (ب)
سري لانكا	٨٠٥	-	-	-	٣١٧٨٨	٣١٧٨٨	-	٣١٧٨٨
السلفادور	-	٣٢٣٣٨٤	-	٤١٣١٩	-	-	-	٤١٣١٩
سلوفاكيا	١٢٦٠٠	-	-	٩٧٨١٨	-	٩٦٢٤٢	١٢٦٠٠	٩٧٨١٨
سلوفاكيا	٢٣٣٧٧	-	-	٢١٢٥٩٢	-	٢١٢٥٩٢	-	٢١٢٥٩٢
سنغافورة	٢١٠٨٢	-	-	١٠٧٢٥٥٩	-	١٠٧٢٦٢٤	١٨٨٩٥	١٠٧٢٥٥٩
السنغال	-	٢٠٧٧٢	-	-	-	-	-	٩٨٣٨
السودان	-	٤٥٨٣٦	-	١٥٧٤٠	-	-	-	١٥٧٤٠
السويد	٥٢٤٦٩	-	٩٨٠٠	٢٢٤٩٣٨٠	-	٢٥٩٧٩٧٥	٥١٤٠٥	٢٢٤٩٣٨٠
سويسرا	٧٥٤٠٢	-	-	٣١٧٥٣٣٧	-	٣١٢٢٧٩٤	٤٢٥٤٣	٣١٧٥٣٣٧
سيراليون	-	١٣٢٦١٠	-	١٩٦٧	-	-	-	١٩٦٧
سيشيل	-	١١٤٢١	-	٣٩٣٥	-	-	-	٣٩٣٥
شلي	-	٥٥٨٧٠٢	-	٤٢٣٠٢٨	-	-	-	٤٢٣٠٢٨
صربيا	٦٣٥	-	٢٥٦٥١٩	٣٥٨٧٩	-	٣٥٨٧٩	-	٣٥٨٧٩
الصين	١١٣٣٤	-	-	٣٨٩٣٨٢٦	-	٣٨٩٣٣٣٢	٤١٤٩٤	٣٨٩٣٨٢٦
طاجيكستان	-	٩١٤	-	١١١٧	-	١٠٥٠	٦٧	٢٠٣١
العراق	-	١٨٦٤٠	-	١٨٦٤٠	١١١٩٧	١٠٤٥٩	٧٣٨	٢٩٨٣٧
غانون	-	٣٢٦٨١٥	-	١٧٧٠٨	-	-	-	١٧٧٠٨
غانا	-	١٥٢٤٠	-	٧٨٧١	-	-	-	٧٨٧١
غوatemala	-	١٨٠٤٦٤	-	٥٧٠٥٩	-	-	-	٥٧٠٥٩
فرنسا	٣١٥٥٤٣	-	-	١٥٩٤٩٤٩٢	-	١٥٧٠٣٥٢٠	٢٤٥٩٧٢	١٥٩٤٩٤٩٢
القيبتن	-	١٦٨٩٣٩	-	١٢٥٩٧	١٢٥٩٧	٧٩٠٤	٤٦٩٣	١٨١٥٣٦
فنزويلا (جمهورية البليز)	-	٢٧٢١٦٧	-	٢٧٢١٦٧	٥٢٠٥٠	٤٣٦٠٢	٨٤٤٨	٣٢٤٢١٧
فاندا	٣١٢٤١	-	-	١٤١٠٧٢٣	-	١٤١٠٧٢٣	-	١٤١٠٧٢٣
في الإمارات العربية المتحدة	٦٠٨٩	-	-	٢٢٠٩٦٦	-	٢٢٠٩٦٦	-	٢٢٠٩٦٦
فيت نام	٥٥٠	-	-	٣٩٨٦٧	-	٣٩٢٥٧	٦١٠	٣٩٨٦٧
قبرص	٢٠٠٧	-	-	١٠٤٥٠٥	-	٩٨٧٣٩	٥٧٦٦	١٠٤٥٠٥
قطر	١١٣٧	-	-	١٦٨١٨١	-	١٦٦٣٩٣	١٧٨٨	١٦٨١٨١
قرغزستان	-	٩٦٣٠	-	١٩٦٧	-	-	-	١٩٦٧
كازاخستان	٨٣١	-	-	٤٧٦٧٣	-	٤٦٦٠٦	١٠٦٧	٤٧٦٧٣
الكاميرون	-	٤٢٥٤٠	-	١٥٧٤٠	-	-	-	١٥٧٤٠
الكرسي الرسولي	٢٧٧٩	-	-	٢٧٤٠	-	٢٧٤٠	-	٢٧٤٠
كرواتيا	١٠٥٥٧١	-	-	٧١٨٩٨	-	١٠٩٤٦	٦٠٩٥٢	٧١٨٩٨
كندا	٧٩٧٩٧٩٧	-	-	٧٤٤٧٨٠٩	-	٧٤٤٧٨٠٩	٧٤٤٧٨٠٩	٧٤٤٧٨٠٩
كوريا	-	١٥٠٥١٣	-	٦٩٨٤٢	-	-	-	٨٠٦٧١
كوت ديفوار	-	١٥٠٠٥٥	-	١٢٠٣٧٩	-	١٩٦٧٦	-	١٩٦٧٦

الجدول ١ ج (تابع)

الدولة المصنوع	السنوات السابقة				المجموع	المدفوعات	المبلغ المقفلة مقمما والأرصدة الدائنة (١)	الاشتراك المقرر
	السنوات السابقة	المقفلة والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٧	المستحقات بسبب ٢٠١٦	اجمالي المستحقات بسبب ٢٠١٦				
كوستاريكا	٣١٨٣٩٥	٢٢١٣٣٦	٢٢٨١٧	٥٧٠٥٩	-	٥٧٠٥٩	٥٧٠٥٩	
كولومبيا	٥٧٥٣	-	-	-	٢٩٦٠٢٢	٢٢٧٠	٢٩٦٠٢٢	
الكويت	٧٨٢٠	-	-	-	٤٢٢٣٣٥	٤٠٤٠٠٧	٤٢٢٣٣٥	
كينا	-	-	-	-	٤٦٩	-	١٧٧١٣	
لايفيا	١٨٩١٣	-	-	-	٢٧٩٥٥	٤٢٥١	٢٧٩٥٥	
ليبنان	-	-	٤٤٢٦٣	-	٤٥٣٢٧	٤٥١٦٨	٤٥٣٢٧	
ليختنباين	٢٧٧٧٩	-	-	-	١٣٧١٨	١٣٧١٨	١٣٧١٨	
لكسمبورغ	٣٩٤٦	-	-	-	٢٠٣١١٣	٤٠١٣	٢٠٣١١٣	
ليبيريا	-	-	-	-	-	١٩٩١٠٠	١٩٩١٠٠	
ليتوانيا	٤١٨٠	-	-	-	-	-	٤٥٨٤٦	
مالطا	٢١٤	-	-	-	٢٥٩٦٤	٢٥٩٦٤	٢٥٩٦٤	
مالي	-	-	-	-	٢٣٦	٢٣٦	٣٩٣٩	
ماليزيا	١٠٠٥٧	-	-	-	٣٩١٠٥٥	٣٩١٠٥٥	٣٩١٠٥٥	
مغشقر	-	-	-	-	٥٣٠٧	٥١٧٣	٥٩١٢	
مصر	٢٨٢١٢	-	-	-	٢٣١٦٧٣	٢٣١٦٧٣	٢٣١٦٧٣	
المغرب	٢٢٨٠	-	-	-	٨٩٣٩٩	١٢٧٦٢	٨٩٣٩٩	
المكسيك	-	-	-	-	٢١١٨١٤	١٦٨٨٨٥	٣٥٥٩٧٢	
المملكة العربية السعودية	٢٨٠١٠	-	-	-	١٣٦٩٦٥٢	١٣٣٤٤٥٢	١٣٦٩٦٥٢	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣٣٦٣٧٠	-	-	-	١٦٢٢٤٤٨١	١٥٩٤٧١٣٩	١٦٢٢٤٤٨١	
منغوليا	٦٧	-	-	-	١٩٩٧	١٩٤٦	١٩٩٧	
موريتانيا (جمهورية - الإسلامية)	-	٧٦٤٨	٥٦٨١	١٩٦٧	-	-	١٩٦٧	
موريشيوس	٢٤٢٠٠	-	-	-	٢١٨٥٠	٢١٤٤٤	٢١٨٥٠	
موناكو	٢٠١	-	٦٤٦٢	-	٨٢٢٠	٨٢٢٠	٨٢٢٠	
ميانمار	٥٠٨	-	-	-	١٩٧١٦	١٨٨٩١	١٩٧١٦	
ناميبيا	-	-	-	-	٣٢٥	-	١١٨٠٨	
النرويج	٣٠٦٠٢	-	-	-	١٧٩٧٣٢٢	١٧٩٧٣٢٢	١٧٩٧٣٢٢	
النمسا	٥٣٦٢٢	-	-	-	٢٧٧٣٠٨٥	٤٧٤٤٢	٢٧٧٣٠٨٥	
النيجر	-	-	-	-	-	-	١٩٦٧	
نيجيريا	-	-	-	-	-	-	٧٨٧٠٢	
نيكاراغوا	-	-	-	-	١٩٨٦	١٩٨٦	١٩٨٦	
نيوزيلندا	٦٨٦٢٢٩	-	-	-	٥٨٤٥٢٩	٥٨٤٥٢٩	٥٨٤٥٢٩	
هايتي	١٣٤	-	-	-	٥٩٦٧	٥٩٦٧	٥٩٦٧	
الهند	١٦٥٢٧	-	-	-	٨١٢٦٤٠	٨١٢٦٤٠	٨١٢٦٤٠	
هونغ كونغ	-	-	-	-	-	-	٩٨٣٨	
هونغ كونغ	١٦٠٨١٢	-	-	-	٢٤١٦٠٩	٢٤١٦٠٩	٢٤١٦٠٩	

الجدول ١٤ (تابع)

المبلغ المدفوع مقمًا والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٨ (ب) ٢٠٠٨	اجمالي المستحقات بسبب يورو	المستحقات بسبب يورو	المطلوبات السابقة		المطلوبات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٧ (ب) ٢٠٠٧	المستحقات بسبب يورو	المجموع	المدفوعات	المبلغ المدفوع مقمًا والأرصدة الدائنة (ب) ٢٠٠٧	الاشتراك المقرر
			المطلوبات	المطلوبات والأرصدة الدائنة						
٨٦٦٥٨	-	-	-	-	٤٤٢٩٣٦٠	-	٤٣٨٢٢٩٧	٨٧٠٦٣	٤٤٢٩٣٦٠	هولندا
-	١٩٩٨٧٢٦٧	-	٢٩٧٤٤٦٠٩	-	٤٧٤٧٥٧٧٠	١٩٩٨٧٢٦٧	٤٥٩١٥٩٥٧	١٥٥٩٨١٣	٦٧٤٢٣٠٣٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٣٠٨٤٥١	-	-	-	-	٥١٣٣١١٨٨	-	٥٠٦٢٢٤٣٨	٧٠٨٩٦٠	٥١٣٣١١٨٨	اليابان
١٢٣	-	-	-	-	١١٩٢٤	-	١١٢٧٧	٧٨٧	١١٩٢٤	البحرين
١٦٤١٤	-	-	-	-	١١٣٨٠٨٥	-	١١٣٨٠٨٥	-	١١٣٨٠٨٥	اليونان
٢٠٠٩٠٧٤٩	٣٩١٤٧٧٩١	٨٧٢٣٩٠٣	٤٧٥٣٨٨٥٥	٣٠٤٢٣٨٨٩	٣٣٢٤٥٤١٤٤	٣٣٢٤٥٤١٤٤	٢١١٨٨٣٥٨٩	٢٠٥٧٠٥٥٥	٢٢٢٨٧٨٠٣٣	المجموع الفرعي
-	٣٨٦٠	١٨٩٣	-	١٩٦٧	-	-	-	-	١٩٦٧	أعضاء جديد:
-	٣٨٦٠	١٨٩٣	-	١٩٦٧	-	-	-	-	١٩٦٧	ملاوي (د)
-	١٦٢١	-	١٨٩٠	١٢٢١	٣٤٣	٣٤٣	٣٤٣	-	١٩٦٤	البحل الأسود (هـ)
-	١٩٦٧	-	-	١٩٦٧	-	-	-	-	١٩٦٧	موزمبيق (و)
-	١١٣٠٨	٣٧٨٦	١٨٩٠	٧٥٢٢	٣٤٣	٣٤٣	-	-	٧٨٦٥	بالاو (ز)
-	٢١٩٦٥٧	٢١٩٦٥٧	-	-	-	-	-	-	-	أعضاء سابقين:
-	١٢٨٥٧٦	١٢٨٥٧٦	-	-	-	-	-	-	-	كمبوديا (ح)
-	٢٢٩٦٨٣٤	٢٢٩٦٨٣٤	-	-	-	-	-	-	-	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (ط)
-	٢٦٥٠٢٧	٢٦٥٠٢٧	-	-	-	-	-	-	-	بورغو سلافيا (ي)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي
٢٠٠٩٠٧٤٩	٤١٨٠٤١٦٦	١١٣٧٢٧٥٥	٤٧٥٤٠٧٧٥	٣٠٤٢٣٨٨٩	٣٣٢٤٥٤١٤٤	٣٣٢٤٥٤١٤٤	٢١١٨٨٣٥٨٩	٢٠٥٧٠٥٥٥	٢٢٢٨٧٨٥٨٩٨	المجموع الإجمالي

- تشمل هذه المبالغ الأموال المدفوعة مقمًا الواردة في عام ٢٠٠٦، سواء كليًا أو جزئيًا، من الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٧ (٢٠٠٦ ٣١٦) يورو) ٢٠٣٤ ٩٣٥ ٤ يورو) والأرصدة الفاضلة الدائنة (٢٠٣٥ ٩٣٥ ٤ يورو) والأرصدة الدائنة لصندوق رأس المال العامل (٢٠٠٤ ٣٠٤) يورو) مطابقة على الاشتراكات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٨.
- تشمل هذه المبالغ الاشتراكات المدفوعة مقمًا في عام ٢٠٠٧ (٢٠٠٦ ٢٠٨ ٢١٦) يورو) وأرصدة الفاضلة التقني الدائنة (٢٠٠٩ ٥٥٩) يورو) ٣٣٢ ٥٥٩) يورو).
- تشمل هذه المبالغ الأموال المدفوعة مقمًا عن الاشتراكات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٨ (٢٠٠٨ ١١٥ ٤٨١) يورو) وأرصدة الفاضلة التقني الدائنة (٢٠٠٨ ٢٦١ ١١٥ ٤٨١) يورو).
- ملاوي (د) أصبحت عضوًا في الوكالة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- البحل الأسود أصبح عضوًا في الوكالة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- موزمبيق أصبحت عضوًا في الوكالة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- بالاو أصبحت عضوًا في الوكالة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧.
- انضمت كمبوديا من عضوية الوكالة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣.
- انضمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من عضوية اليمين في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- عقب الموافقة على انضمام جمهورية بورغو سلافيا الانتخابية كعضو في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد بورغو سلافيا السابقة دولة عضوًا.

الجدول ج ٢

حالة صندوق رأس المال العامل
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(معبراً عنها باليورو)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
١٥١٩٩١١٦	١٥٢٠١٢٤٧	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٢١٣١	٦١٣٩٢١	المقبوضات/(المبالغ المسددة) من الدول الأعضاء
<u>١٥٢٠١٢٤٧</u>	<u>١٥٨١٥١٦٨</u>	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٥٢١٠٠٠٠	١٥٢١٠٠٠٠	المستوى المقرر
٧٦٠	٦٠٨	يضاف: زيادة صافية نتيجة للاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجدد
<u>١٥٢١٠٧٦٠</u>	<u>١٥٢١٠٦٠٨</u>	المجموع (الكشف الثاني/الجدول ج ٣)
(٩٥١٣)	(٧٣٨٤)	مخصوصاً منه: مبالغ مستحقة على الدول الأعضاء (الجدول ج ٣)
<u>-</u>	<u>٦١١٩٤٤</u>	يضاف: مبالغ مسددة مقدماً / أرصدة من الدول الأعضاء (الجدول ج ٣)
<u>١٥٢٠١٢٤٧</u>	<u>١٥٨١٥١٦٨</u>	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الجدول ج ٣

حالة السلف المدفوعة لصندوق رأس المال العامل

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(معبراً عنها باليورو)

الدولة العضو	الاشتراك المقرر	المبلغ الموفوع	المستحقات	المبالغ المدفوعة مقماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٨
الاتحاد الروسي	١٦١ ٣٧٨	١٦١ ٣٧٨	-	١٤ ٧٥٤
إثيوبيا	٦٠٨	٦٠٨	-	-
أذربيجان	٧٦١	٧٦١	-	-
الأرجنتين	١٤٠ ٢٣٦	١٤٠ ٢٣٦	-	-
الأردن	١ ٦٧٣	١ ٦٧٣	-	-
أرمينيا	٣٠٤	٣٠٤	-	-
إريتريا	١٥٢	١٥٢	-	-
أسبانيا	٣٦٩ ٧٥٥	٣٦٩ ٧٥٥	-	٦٥ ٧٠٧
أستراليا	٢٣٣ ٦٢٦	٢٣٣ ٦٢٦	-	٢٨ ٥٩٤
إستونيا	١ ٨٢٥	١ ٨٢٥	-	٤٥٧
إسرائيل	٦٨ ٤٤٥	٦٨ ٤٤٥	-	-
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٣٠٤	٣٠٤	-	-
إكوادور	٢ ٧٣٨	٢ ٧٣٨	-	٣٠٤
ألبانيا	٧٦١	٧٦١	-	١٥٢
ألمانيا	١ ٢٧٠ ٩٤٨	١ ٢٧٠ ٩٤٨	-	-
إندونيسيا	٢٠ ٨٣٨	٢٠ ٨٣٨	-	٢ ٧٣٨
أنغولا	١٥٢	١٥٢	-	٦٧
أوروغواي	٦ ٩٩٧	٦ ٩٩٧	-	-
أوزبكستان	١ ٩٧٧	١ ٩٧٧	-	-
أوغندا	٩١٣	٩١٣	-	-
أوكرانيا	٥ ٧٨٠	٥ ٧٨٠	-	٧٦٠
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٢٢ ٩٦٧	٢٢ ٩٦٧	-	-
أيرلندا	٥١ ٤١٠	٥١ ٤١٠	-	١٣ ٨٤١
أيسلندا	٥٠ ١٩	٥٠ ١٩	-	-
إيطاليا	٧١٦ ٨٤٧	٧١٦ ٨٤٧	-	٢٨ ٤٤٣
باراغواي	١ ٨٢٥	١ ٨٢٥	-	-
باكستان	٨٠ ٦١	٨٠ ٦١	-	٦٠٩
البرازيل	٢٢٣ ٤٣٥	٢٢٣ ٤٣٥	-	-
البرتغال	٦٨ ٩٠١	٦٨ ٩٠١	-	٨ ٣٦٦
بلجيكا	١٥٦ ٨١٥	١٥٦ ٨١٥	-	٤ ٨٦٧
بلغاريا	٢ ٤٣٤	٢ ٤٣٤	-	٤٥٦
بليز	١٥٢	١٥٢	-	-
بنغلاديش	١ ٥٢١	١ ٥٢١	-	-
بنما	٢ ٧٣٨	٢ ٧٣٨	-	-
بنين	٣٠٤	٣٠٤	-	-
بوتسوانا	١ ٨٢٥	١ ٨٢٥	-	١٥٢
بوركينافاسو	٣٠٤	٣٠٤	-	-
البوسنة والهرسك	٤٥٦	٤٥٦	-	١٣٤
بولندا	٦٧ ٦٨٤	٦٧ ٦٨٤	-	٥ ٧٨٠
بوليفيا	١ ٣٦٩	١ ٣٦٩	-	-
بيرو	١٣ ٥٣٧	١٣ ٥٣٧	-	-
بيلاروس	٢ ٥٨٦	٢ ٥٨٦	-	٣٠٤
تايلند	٣٠ ٥٧٢	٣٠ ٥٧٢	-	-
تركيا	٥٤ ٦٠٤	٥٤ ٦٠٤	-	-
تشاد	١٥٢	١٥٢	-	-

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرر	المبلغ الموفوع	المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٨
تونس	٤٧١٥	٤٧١٥	-	-
جامايكا	١٢١٧	١٢١٧	-	-
الجزائر	١١١٠٣	١١١٠٣	-	١٣٦٩
جزر مارشال	١٥٢	١٥٢	-	-
الجمهورية العربية الليبية	١٩٣١٧	١٩٣١٧	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥٢	-	١٥٢	-
الجمهورية التشيكية	٢٦٧٧٠	٢٦٧٧٠	-	٨٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٥١٧١	١٣٥٢	٣٨١٩	-
الجمهورية العربية السورية	٥٦٢٨	٥٦٢٨	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٥٦	٤٥٦	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩١٣	٩١٣	-	-
جمهورية كوريا	٢٦٣٥٨٩	٢٦٣٥٨٩	-	٥٥٢١٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٩١٣	٩١٣	-	-
جمهورية مولدوفا	١٥٢	١٥٢	-	-
جنوب أفريقيا	٤٢٨٩٢	٤٢٨٩٢	-	-
جورجيا	٤٥٦	٤٥٦	-	-
الدانمرك	١٠٥٤٠٥	١٠٥٤٠٥	-	٣٠٤٢
رومانيا	٨٨٢٢	٨٨٢٢	-	١٣٦٩
زامبيا	٣٠٤	٣٠٤	-	-
زمبابوي	١٠٦٥	١٠٦٥	-	١٥٢
سري لانكا	٢٤٣٤	٢٤٣٤	-	-
السلفادور	٣١٩٤	٨٤٥	٢٣٤٩	-
سلوفاكيا	٧٤٥٣	٧٤٥٣	-	١٨٢٥
سلوفينيا	١٢٠١٦	١٢٠١٦	-	٢١٢٩
سنغافورة	٥٦٨٨٥	٥٦٨٨٥	-	-
السنغال	٧٦١	٧٦١	-	-
السودان	١٢١٧	١٢١٧	-	-
السويد	١٤٦٤٧٢	١٤٦٤٧٢	-	١٠٦٤٧
سويسرا	١٧٥٦٧٥	١٧٥٦٧٥	-	٢٧٣٨
سيراليون	١٥٢	١٥٢	-	-
سيشيل	٣٠٤	٣٠٤	-	-
ثبلي	٣٢٧٠٢	٣٢٧٠٢	-	-
صربيا	٢٧٣٨	٢٧٣٨	-	٣٠٤
الصين	٣٠١٣١٠	٣٠١٣١٠	-	٩٠٠٤٣
طاجيكستان	١٥٢	١٥٢	-	-
العراق	٢٢٨٢	٢٢٨٢	-	-
غابون	١٣٦٩	١٣٦٩	-	-
غانا	٦٠٨	٦٠٨	-	-
غواتيمالا	٤٤١١	٤٤١١	-	-
فرنسا	٨٨٤٧٦٦	٨٨٤٧٦٦	-	٣٩٦٩٨
الفلبين	١٣٩٩٣	١٣٩٩٣	-	-
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٢٥٠٩٧	٢٥٠٩٧	-	-
فنلندا	٧٨١٧٩	٧٨١٧٩	-	٤٥٦٣
في الإمارات العربية المتحدة	٣٤٥٢٧	٣٤٥٢٧	-	٩٧٣٤
فييت نام	٣٠٤٢	٣٠٤٢	-	٤٥٦
قبرص	٥٧٨٠	٥٧٨٠	-	٦٠٨
قطر	٩٤٣٠	٩٤٣٠	-	٣٠٤٢
قيرغيزستان	١٥٢	-	١٥٢	-
كازاخستان	٣٦٥٠	٣٦٥٠	-	٦٠٩
الكاميرون	١٢١٧	١٢١٧	-	-

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الإشتراك المقرر	المبلغ الموفوع	المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٨
الكرسي الرسولي	١٥٢	١٥٢	-	-
كرواتيا	٥٤٧٦	٥٤٧٦	-	١٨٢٥
كندا	٤١٢٧٩٩	٤١٢٧٩٩	-	٢٤٠٣٢
كوبا	٦٢٣٦	٦٢٣٦	-	١٦٧٣
كوت ديفوار	١٥٢١	١٢١٧	٣٠٤	-
كوستاريكا	٤٤١١	٤٤١١	-	-
كولومبيا	٢٢٦٦٣	٢٢٦٦٣	-	-
الكويت	٢٣٧٢٨	٢٣٧٢٨	-	٣٠٤٢
كينيا	١٣٦٩	١٣٦٩	-	-
لاتفيا	٢١٢٩	٢١٢٩	-	٤٥٧
لبنان	٣٤٩٨	٣٤٩٨	-	٩٨١
لختنشتاين	٧٦١	٧٦١	-	٧٦٠
لكسمبورغ	١١٢٥٥	١١٢٥٥	-	١٢١٧
ليبيريا	١٥٢	١٥٢	-	-
ليتوانيا	٣٤٩٨	٣٤٩٨	-	١٠٦٥
مالطا	١٩٧٧	١٩٧٧	-	٤٥٧
مالي	٣٠٤	٣٠٤	-	-
ماليزيا	٢٩٨١٢	٢٩٨١٢	-	-
مدغشقر	٤٥٦	٤٥٦	-	-
مصر	١٧٦٤٤	١٧٦٤٤	-	-
المغرب	٦٨٤٥	٦٨٤٥	-	-
المكسيك	٢٧٦٣٦٦	٢٧٦٣٦٦	-	-
المملكة العربية السعودية	١٠٤٦٤٥	١٠٤٦٤٥	-	٥١٧١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٨٩٩٠٦٣	٨٩٩٠٦٣	-	٧٥٤٤٢
منغوليا	١٥٢	١٥٢	-	-
موريتانيا (جمهورية-الإسلامية)	١٥٢	-	١٥٢	-
موريشيوس	١٦٧٣	١٦٧٣	-	-
موناكو	٤٥٦	٤٥٦	-	-
ميانمار	١٥٢١	١٥٢١	-	-
ناميبيا	٩١٣	٩١٣	-	-
النرويج	٩٩٦٢٥	٩٩٦٢٥	-	١٥٠٥٨
النمسا	١٢٦٠٩١	١٢٦٠٩١	-	٤١٠٧
النيجر	١٥٢	١٥٢	-	-
نيجيريا	٦٠٨٤	٦٠٨٤	-	-
نيكاراغوا	١٥٢	١٥٢	-	٦٧
نيوزيلندا	٣٢٣٩٧	٣٢٣٩٧	-	٥١٧٢
هايتي	٤٥٦	٤٥٦	-	-
الهند	٦١٧٥٣	٦١٧٥٣	-	٤٢٥٨
هندوراس	٧٦١	٧٦١	-	-
هنغاريا	١٨٤٠٤	١٨٤٠٤	-	١٧٣٤٠
هولندا	٢٤٧٩٢٣	٢٤٧٩٢٣	-	٢٦٩٢٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٨٠٢٥٠٠	٣٨٠٢٥٠٠	-	-
اليابان	٢٨٥٦٥٩٠	٢٨٥٦٥٩٠	-	-
اليمن	٩١٣	٩١٣	-	١٥٢
اليونان	٧٧٧٢٣	٧٧٧٢٣	-	٩٧٣٥

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرر	المبلغ الموفوع	المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدماتاً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٨
المجموع الفرعي	١٥٢١٠٠٠٠	١٥٢٠٣٠٧٢	٦٩٢٨	٦١١٩٤٤
أعضاء جدد:				
ملاوي (أ)	١٥٢	-	١٥٢	-
الجبيل الأسود (ب)	١٥٢	-	١٥٢	-
موزمبيق (ج)	١٥٢	١٥٢	-	-
بالاو (د)	١٥٢	-	١٥٢	-
المجموع الفرعي	٦٠٨	١٥٢	٤٥٦	-
المجموع	١٥٢١٠٦٠٨	١٥٢٠٣٢٢٤	٧٣٨٤	٦١١٩٤٤

- (أ) ملاوي أصبحت عضواً في الوكالة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- (ب) الجبيل الأسود أصبح عضواً في الوكالة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- (ج) موزمبيق أصبحت عضواً في الوكالة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- (د) بالاو أصبحت عضواً في الوكالة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧.

الجدول ج ٤

حالة الفوائض النقدية في
صندوق الميزانية العادية
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(معبراً عنها باليورو)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		<u>السنة الجارية</u>
٢٢٢ ٦٦٨ ٨٣٢ (٢٢٨ ٩٨٠ ٩٩٧)	٢٣٩ ٩٢١ ٢٣١ (٢٣٢ ٥٥٥ ٥٤٣)	المقبوضات المنفقات (الكشف الرابع)
(٦ ٣١٢ ١٦٥)	٧ ٣٦٥ ٦٨٨	زيادة (نقصان) المقبوضات قياساً على المنفقات
(٢٢ ١٩٠ ٦٩١) (١٠ ٥٦٠ ٠١١)	(٣٥ ٤٣٦ ٩٥٦) -	الالتزامات غير المصفاة (الكشف الرابع) اعتماد لأرصدة مخصصات خاصة من الأعباء (الكشف الأول والثاني)
(٣٩ ٠٦٢ ٨٦٧)	(٢٨ ٠٧١ ٢٦٨)	العجز المؤقت
٤٢ ٠٩٩ ٧٣٢ ١٣٥ ٢٠٤	٣٠ ٤٣١ ٤١١ ١٦٨ ٧٠٣	اشتراكات برسم التحصيل (الجدول ج ١) إيرادات متنوعة برسم التحصيل
٣ ١٧٢ ٠٦٩	٢ ٥٢٨ ٨٤٦	زيادة (نقصان) الإيرادات بالنسبة للمنفقات - (الكشف الأول)
		<u>امتصاص الفائض (العجز) المؤقت عن السنة السابقة</u>
(٢٣ ٨٥٢ ١٦٥)	(٣٩ ٠٦٢ ٨٦٧)	العجز المؤقت عن السنة السابقة
		المقبوضات:
٢٧ ٣٨٠ ٥٨٨ ١٠١ ٩٠٨ ٢ ٨٣٠ ٤٧١ ٢٤٤ ٠٤٦	٤٧ ٥٤٠ ٧٧٥ ١٣٥ ٢٠٤ - -	اشتراكات جميع السنوات السابقة (الجدول ج ١) إيرادات متنوعة وفورات ناجمة عن تصفية التزامات سنوات سابقة (الكشف الأول) وفورات ناجمة عن أرصدة خاصة من الأعباء مُرحّلة من مخصصات ٢٠٠٤ (الكشف الأول)
٦٧٠ ٤٨٤٨	٨ ٦١٣ ١١٢	الفائض/(العجز) النقدي عن السنة السابقة - الفائض النقدي لعام ٢٠٠٦
٢٥١ ٨٧٥	٢٦٥ ٠٨٦	فوائض أخرى: (الجدول ج ٥) فوائض نقدية مستبقة لحين استلام الاشتراكات
١٠ ١٢٨ ٧٩٢	١١ ٤٠٧ ٠٤٤	مجموع الفوائض (الكشف الثاني)

الجدول ج ٥

صندوق الميزانية العادية
أولاً - أنصبة الدول الأعضاء في فانض ٢٠٠٦ النقدي
(معتراً عنها باليورو)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لاشتركاكاتها في % ٢٠٠٦	المبلغ المخصّص باليورو
الاتحاد الروسي	١,١٠٢	٩٤ ٩١٢
إثيوبيا	٠,٠٠٣	٢٥٨
أذربيجان	٠,٠٠٤	٣٤٥
الأرجنتين	٠,٦٩٨	٦٠ ١١٧
الأردن	٠,٠٠٨	٦٨٩
أرمينيا	٠,٠٠١	٨٦
إريتريا	٠,٠٠١	٨٦
أسبانيا	٢,٥٢٤	٢١٧ ٣٨٤
أستراليا	١,٥٩٥	١٣٧ ٣٧٢
إستونيا	٠,٠٠٩	٧٧٥
إسرائيل	٠,٤٦٧	٤٠ ٢٢١
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٠,٠٠١	٨٦
إكوادور	٠,٠١٤	١ ٢٠٦
ألبانيا	٠,٠٠٤	٣٤٥
ألمانيا	٨,٦٧٦	٧٤٧ ٢٣٦
إندونيسيا	٠,١٠٤	٨ ٩٥٧
أنغولا	٠,٠٠١	٨٦
أوروغواي	٠,٠٣٥	٣ ٠١٤
أوزبكستان	٠,٠١٠	٨٦١
أوغندا	٠,٠٠٥	٤٣١
أوكرانيا	٠,٠٢٩	٢ ٤٩٨
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,١١٤	٩ ٨١٨
أيرلندا	٠,٣٥١	٣٠ ٢٣١
أيسلندا	٠,٠٣٤	٢ ٩٢٨
إيطاليا	٤,٨٩٣	٤٢١ ٤١٨
باراغواي	٠,٠٠٩	٧٧٥
باكستان	٠,٠٤٠	٣ ٤٤٥
البرازيل	١,١١٢	٩٥ ٧٧٣
البرتغال	٠,٣٧١	٣١ ٩٥٣
بلجيكا	١,٠٧٠	٩٢ ١٥٦
بلغاريا	٠,٠١٢	١ ٠٣٤
بليز (أ)	٠,٠٠١	٨٦
بنغلاديش	٠,٠٠٧	٦٠٣
بنما	٠,٠١٤	١ ٢٠٦
بنن	٠,٠٠١	٨٦
بوتسوانا	٠,٠٠٩	٧٧٥
بوركينا فاصو	٠,٠٠١	٨٦
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٢	١٧٢
بولندا	٠,٣٣٧	٢٩ ٠٢٥
بوليفيا	٠,٠٠٧	٦٠٣
بيرو	٠,٠٦٧	٥ ٧٧١
بيلاروس	٠,٠١٣	١ ١٢٠
تايلند	٠,١٥٢	١٣ ٠٩١
تركيا	٠,٢٧٢	٢٣ ٤٢٦
تشاد (أ)	٠,٠٠١	٨٦

الجدول ج ٥ (تابع)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لاشتركااتها في ٢٠٠٦ %	المبلغ المخصّص باليورو
تونس	٠,٠٢٣	١ ٩٨١
جامايكا	٠,٠٠٦	٥١٧
الجبل الأسود (أ)	٠,٠٠١	٨٦
الجزائر	٠,٠٥٥	٤ ٧٣٧
جزر مارشال	٠,٠٠١	٨٦
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٩٦	٨ ٢٦٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٨٦
الجمهورية التشيكية	٠,١٣٣	١١ ٤٥٥
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٦	٢ ٢٣٩
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٨	٢ ٤١٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٢	١٧٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٥	٤٣١
جمهورية كوريا	١,٤١٨	١٢٢ ١٢٨
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	0.005	٤٣١
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٨٦
جنوب أفريقيا	٠,٢١٣	١٨ ٣٤٥
جورجيا	٠,٠٠٢	١٧٢
الدانمرك	٠,٧١٩	٦١ ٩٢٥
رومانيا	٠,٠٤٤	٣ ٧٩٠
زامبيا	٠,٠٠١	٨٦
زمبابوي	٠,٠٠٥	٤٣١
سري لانكا	٠,٠١٢	١٠ ٣٤
السلفادور	٠,٠١٦	١ ٣٧٨
سلوفاكيا	٠,٠٣٧	٣ ١٨٧
سلوفينيا	٠,٠٨٢	٧٠ ٦٢
سنغافورة	٠,٣٨٨	٣٣ ٤١٧
السنغال	٠,٠٠٤	٣٤٥
السودان	٠,٠٠٦	٥١٧
السويد	١,٠٠٠	٨٦ ١٢٧
سويسرا	١,١٩٩	١٠٣ ٢٦٦
سيراليون	٠,٠٠١	٨٦
سيشيل	٠,٠٠١	٨٦
شيلي	٠,١٦٣	١٤٠ ٣٩
صربيا	٠,٠١٤	١٢٠ ٦
الصين	١,٤٩٩	١٢٩ ١٠٤
طاجيكستان	٠,٠٠١	٨٦
العراق	٠,٠١١	٩٤٧
غابون	٠,٠٠٧	٦٠٣
غانا	٠,٠٠٣	٢٥٨
غواتيمالا	٠,٠٢٢	١ ٨٩٥
فرنسا	٦,٠٣٩	٥٢٠ ١٢٠
الفلبين	٠,٠٧٠	٦٠ ٢٩
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,١٢٥	١٠ ٧٦٦
فنلندا	٠,٥٣٤	٤٥ ٩٩٢
في الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٣٦	٢٠ ٣٢٦
فييت نام	٠,٠١٥	١ ٢٩٢
قبرص	٠,٠٣٩	٣ ٣٥٩
قطر	٠,٠٦٤	٥٥١٢
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٨٦
كازاخستان	٠,٠١٨	١٥٥٠

الجدول ج ٥ (تابع)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لاشتراكاتها في % ٢٠٠٦	المبلغ المخصَّص باليورو
الكاميرون	٠,٠٠٦	٥١٧
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٨٦
كرواتيا	٠,٠٢٧	٢ ٣٢٥
كندا	٢,٨١٨	٢٤٢٧٠٥
كوبا	٠,٠٣١	٢ ٦٧٠
كوت ديفوار	٠,٠٠٧	٦٠٣
كوستاريكا	٠,٠٢٢	١ ٨٩٥
كولومبيا	٠,١١٣	٩ ٧٣٢
الكويت	٠,١٦٢	١٣ ٩٥٣
كينيا	٠,٠٠٧	٦٠٣
لاتفيا	٠,٠١١	٩٤٧
لبنان	٠,٠١٧	١ ٤٦٤
لختنشتاين	٠,٠٠٥	٤٣١
لكسمبورغ	٠,٠٧٧	٦ ٦٣٢
ليبيريا	٠,٠٠١	٨٦
ليتوانيا	٠,٠١٧	١ ٤٦٤
مالطا	٠,٠١٠	٨٦١
مالي	٠,٠٠١	٨٦
ماليزيا	٠,١٤٨	١٢ ٧٤٧
مدغشقر	٠,٠٠٢	١٧٢
مصر	٠,٠٨٨	٧ ٥٧٩
المغرب	٠,٠٣٤	٢ ٩٢٨
المكسيك	١,٣٧٥	١١٨ ٤٢٤
ملاوي (أ)	٠,٠٠١	٨٦
المملكة العربية السعودية	٠,٥٢١	٤٤ ٨٧٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة	٦,١٣٧	٥٢٨ ٥٦٠
منغوليا	٠,٠٠١	٨٦
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٠,٠٠١	٨٦
موريشيوس	٠,٠٠٨	٦٨٩
موزمبيق (أ)	٠,٠٠١	٨٦
موناكو	٠,٠٠٣	٢٥٨
ميانمار	٠,٠٠٧	٦٠٣
ناميبيا	٠,٠٠٥	٤٣١
النرويج	٠,٦٨٠	٥٨ ٥٦٦
النمسا	٠,٨٦١	٧٤ ١٥٥
النيجر	٠,٠٠١	٨٦
نيجيريا	٠,٠٣٠	٢ ٥٨٤
نيكاراغوا	٠,٠٠١	٨٦
نيوزيلندا	٠,٢٢١	١٩ ٠٣٤
هايتي	٠,٠٠٢	١٧٢
الهند	٠,٣٠٧	٢٦ ٤٤١
هندوراس	٠,٠٠٤	٣٤٥
هنغاريا	٠,٠٩٢	٧ ٩٢٤
هولندا	١,٦٩٢	١٤٥ ٧٢٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٩٥٤	٢ ٢٣٥ ٣٣٥
اليابان	١٩,٤٩٩	١ ٦٧٩ ٣٨٧
اليمن	٠,٠٠٥	٤٣١
اليونان	٠,٤١٨	٣٦ ٠٠١
المجموع (الجدول ج ٤)	١٠٠,٠٠٥	٨ ٦١٣ ١١٢ (ب)

(أ) دولة عضو جديدة انضمت إلى الوكالة بعد إقرار معدل الاشتراكات الأساسي.

(ب) قيمة المجموع ليست ١٠٠% لأنه يتضمن دولاً أعضاء جديدة أضيفت معدلات اشتراكها إلى جدول الاشتراكات المعمول به.

إلا أن هذا التفاوت روعي عند حساب مبالغ المخصّصات اللازم إعادتها.

الجدول ج ٥ (تابع)

ثانياً- حالة الفوائض النقدية المستبقاة لحين تلقي الاشتراكات
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(معتبراً عنها باليورو)

سنوات الميزانية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	المبالغ المردودة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١٩٦٨-١٩٦٥	٢٨٦	-	٢٨٦
١٩٩٠-١٩٧٩	٦٠.٦٣٠	٥٢٥	٦٠.١٠٥
١٩٩٢	٢٠.٠١٠	٤١٦	١٩.٥٩٤
١٩٩٣	١٣.٤٨٠	٤٤٢	١٣.٠٣٨
١٩٩٤	٤٣.٢٣٤	١.٤٩١	٤١.٧٤٣
١٩٩٥	١.٩٥١	٧٨	١.٨٧٣
١٩٩٦	٤٥.٠٩٤	٢.٢٥٤	٤٢.٨٤٠
١٩٩٧	٢٣.٣٧٩	٥١٧	٢٢.٨٦٢
١٩٩٨	٢٦.٨١٧	٨١٨	٢٥.٩٩٩
١٩٩٩	٨.٢١٨	٨٥	٨.١٣٣
٢٠٠١	٢.٧٩٩	٥٩	٢.٧٤٠
٢٠٠٢	٨٩٧	٩١	٨٠٦
٢٠٠٤	٥٠.٨٠	٨٦٤	٤.٢١٦
٢٠٠٥	٦٧٠.٤٨٤٨	٦.٦٨٣.٩٩٧	٢٠.٨٥١
المجموع (الجدول ج ٤)	٦.٩٥٦.٧٢٣	٦.٦٩١.٦٣٧	٢٦٥.٠٨٦

الجدول ٦

الميزانية العادية لعام ٢٠٠٧
موجز حسب بنود الإنفاق
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(معيّراً عنها باليورو)

بند الإنفاق	ميزانية ٢٠٠٧ المعدلة (١)	النفقات		
		المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	إجمالي الإنفاق
رواتب الوظائف الثابتة - ف	٦٢٧٧٧٨٠٠	٦٢٤٧٦٤٩١	-	٦٢٤٧٦٤٩١
المساعدة المؤقتة - ف/الأجل المتوسط	٨٧٩٢٧٠٠	٧٦٥٩١٨٤	-	٧٦٥٩١٨٤
المساعدة المؤقتة - ف/الأجل القصير	٩٨٢٦٠٠	٣٦٨٠٥٦	-	٣٦٨٠٥٦
رواتب الوظائف الثابتة - خ ع	٣١٦٣٥١٠٠	٣١٤٤٢٤٦٢	-	٣١٤٤٢٤٦٢
المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل المتوسط	٣٨٦٨٢٠٠	٤٤٥٥٤٣٢	-	٤٤٥٥٤٣٢
المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل القصير	٣٩٨٣٠٠	٤١٣٨٨٣	-	٤١٣٨٨٣
التكاليف العامة للموظفين	٤٤٣١٤٤٠٠	٤٤٠٣٤٨٥٩	-	٤٤٠٣٤٨٥٩
الأجر الإضافي	٢٧٢٤٠٠	٢٩٨٩٥٩	-	٢٩٨٩٥٩
المجموع الفرعي: تكاليف الموظفين	١٥٣٠٤١٥٠٠	١٥١١٤٩٣٢٦	-	١٥١١٤٩٣٢٦
سفر الموظفين	١١٣٥٥٣٠٠	٦١٥٥٨٨٦	٣٥٣٨٥٣٥	٩٦٩٤٤٢١
سفر غير الموظفين	٧٤٨٣٤٠٠	٥٨٦٧٥٨٠	٣٣٠٥٥١	٦١٩٨١٣١
المجموع الفرعي: تكاليف السفر	١٨٨٣٨٧٠٠	١٢٠٢٣٤٦٦	٣٨٦٩٠٨٦	١٥٨٩٢٥٥٢
خدمات الترجمة الشفوية	٦٥٥٣٠٠	٥٦١٦٣٠	٧٨٠٠٠	٦٣٩٦٣٠
التمثيل والضيافة	٢٥٥٨٠٠	٢٤٠٦٥٨	٦٣٨١	٢٤٧٠٣٩
التدريب	٨٤١٤٠٠	٧١٠٩١٩	٣٤٤٦٩٢	١٠٥٥٦١١
المعدات: استئجار أو استئجار شراني	٤٢٥٦٠٠	٢٧٠٣٧٩	١٥٤٢٥	٢٨٥٨٠٤
المعدات: المشتراة لأعمال التشييد	١١٠٦٢٩٠٠	١٧٤٥٤١٤	٧٠٣٥٩٢٩	٨٧٨١٣٤٣
الإمدادات والمواد	٥٨٦٩٦٠٠	٣٧٧٠٥٠٤	١٢٣٠٧١٣	٥٠١٢١٧
مصروفات التشغيل العامة (ب)	٢٠٣٣١٧٠٠	٦٢٩٤٥٧٣	١٧٧٣٨٨٣	٨٠٦٨٤٥٦
العقود	٨٣٨١٤٠٠	٤٠٥٦٩١١	٦٢٥٢٣٦٠	١٠٢٠٩٢٧١
اتفاقيات خدمات	٥٠٩٨٢٠٠	٥٠٩٢٨٧	٢٥٥٣٩٣	٧٦٤٦٨٠
العقود البحثية والتقنية	٣٤٥٧٠٠٠	٢١٦٣٠٨٧	٢٥٥٢٤٣٢	٤٧١٥٥١٩
بنود متنوعة	٥٦٣٥٨٩٠٠	٣١٥٩٦٩٥	٤٨٥٦	٣١٦٤٥٥١
المجموع الفرعي: تكاليف مباشرة أخرى	-	٢٣٤٨٣٠٥٧	١٩٥٥٠٠٦٤	٤٣٠٣٣١٢١
مساهمات في تكاليف صيانة مباني مركز فيينا الدولي	-	٨١٣٥٨٦٦	٤٨٠٥٩٨٦	١٢٩٤١٨٥٢
مساهمات في تكاليف الخدمات الأمنية لمركز فيينا الدولي	-	١٤٢١١٢٤	٦٢٩٤٧٩	٢٠٥٠٦٠٣
مساهمات في تكاليف مركز فيينا الدولي (ب)	-	٩٥٥٦٩٩٠	٥٤٣٥٤٦٥	١٤٩٩٢٤٥٥
تكاليف التنفيذ المباشرة	١١٢٩٩٦٠٠	١٠٤٢٥٢٩١	٩٩٦٥٦٠	١١٤٢١٨٥١
تكاليف الإدارة والتشغيل	٤١٢٩٥٠٠	٣٩٦٧٠٨١	٢٧٧٢٩٨	٤٢٤٤٣٧٩
المجموع الفرعي: أنشطة المختبرات	١٥٤٢٩١٠٠	١٤٣٩٢٣٧٢	١٢٧٣٨٥٨	١٥٦٦٦٢٣٠
خدمات الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر	٥٤٠١٥٠٠	٥٠٦٩٠٢٠	١٠٢٩٧٦	٥١٧١٩٩٦
خدمات الطباعة	٢١١٤٢٠٠	٢١١٣٧٧٨	٦٧٠٣٧٢	٢٧٨٤١٥٠
خدمات تطبيقات معالجة البيانات	٩٧٧٩٠٠	٣٨٦٧١٥	١١٠٢٥٨٥	١٤٨٩٣٠٠
الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف غير مخصصة)	٦٧٠١٥٠٠	٥١٢٨٧٤٠	١٦٣٢٦٤٥	٦٧٦١٣٨٥
الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف ثابتة في إدارة الضمانات)	١٣٨٤٥٠٠	٦٤٢٩٧١	٦٢٦٦١٢	١٢٦٩٥٨٣
الخدمات الطبية	٩٢٢١٠٠	٨٤٦٥١٤	٥٣٢٤٢	٨٩٩٧٥٦
خدمات إدارة العقود	٦١٦٠٠٠	٥٩٠١٤٢	١٦٦٥٨	٦٠٦٨٠٠
خدمات الوقاية والرصد الإشعاعيين	١١٣٢١٠٠	١١٣٧٨٧٥	٤٦٩١٧	١١٨٤٧٩٢
المجموع الفرعي: التكاليف المتقاسمة	١٩٢٤٩٨٠٠	١٥٩١٥٧٥٥	٤٢٥٢٠٠٧	٢٠١٦٧٧٦٢
المجموع الفرعي	٢٦٢٩١٨٠٠٠	٢٢٦٥٢٠٩٦٦	٣٤٣٨٠٤٨٠	٢٦٠٩٠١٤٤٦
مبالغ محوطة إلى صندوق إحلال المعدات لعام ٢٠٠٩ (ج)	-	٢٠١٦٥٥٤	-	٢٠١٦٥٥٤
المجموع الفرعي	٢٦٢٩١٨٠٠٠	٢٢٨٥٣٧٥٢٠	٣٤٣٨٠٤٨٠	٢٦٢٩١٨٠٠٠
اعتماد خاص من أجل التعزيزات الأمنية	٢٥٠٠٠٠٠	١٤٣٦٦٢٤	١٠٠٨٦٠٨	٢٤٤٥٢٣٢
ميزانية المخصصات	٢٦٥٤١٨٠٠٠	٢٢٩٩٧٤١٤٤	٣٥٣٨٩٠٨٨	٢٦٥٣٦٣٢٣٢
الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢٥٤٣٠٠٠	٢٥٨١٣٩٩	٤٧٨٦٨	٢٦٢٩٢٦٧
المجموع (الكشف الرابع)	٢٦٧٩٦١٠٠٠	٢٣٢٥٥٥٥٤٣	٣٥٤٣٦٩٥٦	٢٦٧٩٩٢٤٩٩

(أ) قرار المؤتمر العام GC(50)/RES/6 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ - أعيد تقييم المبلغ بناء على متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعتمد في الأمم المتحدة والبالغ ١,٣٦٥ دولار لكل يورو.

(ب) التكاليف المرتبطة بمركز فيينا الدولي مشمولة في الميزانية المعدلة تحت بند نفقات التشغيل العامة. وترد نفقاتها الآن تحت بند نفقات منفصل.

(ج) استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين بشأن الوثيقة GOV/2005/22 الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، تم تحويل الرصيد البالغ ٢٠١٦٥٥٤ يورو إلى صندوق إحلال المعدات لعام ٢٠٠٩.

أرصدة مخصصات ٢٠٠٦ الخالصة من الأعباء
موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(مُعْزراً عنها بالبيورو)

بند الإنفاق	أرصدة المخصصات المرحّلة من عام ٢٠٠٦ الخالصة من الأعباء	النفقات		
		المصرفات	الالتزامات غير المصفاة	إجمالي الإنفاق
رواتب الوظائف الثابتة- ف	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة - ف/الأجل المتوسط	٥٦٤٦٦	-	-	(١٠٨٨٤)
المساعدة المؤقتة - ف/الأجل القصير	-	-	-	-
رواتب الوظائف الثابتة - خ ع	٣٠٠٠٠	-	-	(٣٨٩)
المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل المتوسط	٣٠٠٠٠	-	-	(١٠٧٠٩)
المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل القصير	٢٦١٢٤	-	-	٥١٩٧
التكاليف العامة للموظفين	-	-	-	(١٩٥٧)
الأجر الإضافي	-	-	-	-
المجموع الفرعي: تكاليف الموظفين	١١٥٥٩٠	-	-	(١٨٧٤٢)
سفر الموظفين	٢٨١٢٦	-	-	(٤٦٢٨٨)
سفر غير الموظفين	٤١٥٢٧٤	-	-	(٥٨٥٢)
المجموع الفرعي: تكاليف السفر	٤٤٣٤٠٠	-	-	(٥٢١٤٠)
خدمات الترجمة الشفوية	-	-	-	-
التمثيل والضيافة	-	-	-	-
التدريب	٢٦٠٠٠	-	-	(٢٢٢٢١)
المعدات: استئجار أو استئجار شراني	-	-	-	(١٠٥٨١٣)
المعدات: المشتراة لأعمال التشييد	-	-	-	(٥٢٦)
الإمدادات والمواد	٢٨٠٤	-	-	(٣٠٩٠٠٤٢)
مصروفات التشغيل العامة	٦٤٤١٥٨	-	-	(٣٨٧٣٦٦)
العقود	٤٠٥٩٨٩	-	-	(٩٦٤٩٣)
اتفاقيات خدمات	-	-	-	(٤٥٣٨٦٤٨)
العقود البحثية والتقنية	-	-	-	(٥٦٧٤٤)
بنود مختلفة (أ)	٨٩٠٧٩٧٦	-	-	(٦٢٠٠)
المجموع الفرعي: تكاليف مباشرة أخرى	٩٩٨٦٩٢٧	-	-	٨٩٠١١٧٢
مساهمات في تكاليف صيانة مباني مركز فيينا الدولي	-	-	-	٥٩٧١١٩
مساهمات في تكاليف الخدمات الأمنية لمركز فيينا الدولي	-	-	-	(١٣١٠٠١)
مساهمات في تكاليف مركز فيينا الدولي	-	-	-	-
تكاليف التنفيذ المباشرة	-	-	-	(١٣١٠٠١)
تكاليف الإدارة والتشغيل	-	-	-	-
المجموع الفرعي: أنشطة المختبرات	-	-	-	-
خدمات الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر	-	-	-	-
خدمات الطباعة	١٤٠٩٤	-	-	(٢٠٩)
خدمات تطبيقات معالجة البيانات	-	-	-	-
الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف غير مخصّصة)	-	-	-	-
الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف ثابتة في إدارة الضمانات)	-	-	-	-
الخدمات الطبية	-	-	-	-
خدمات إدارة العقود	-	-	-	-
خدمات الوقاية والرصد الإشعاعيين	-	-	-	-
المجموع الفرعي: التكاليف المتقاسمة	١٤٠٩٤	-	-	(٢٠٩)
المجموع الفرعي	١٠٥٦٠٠١١	٢٣٦٤١٦٢	٧٨٠٠٨٢٢	٣٩٥٠٢٧
مبالغ محوّلة إلى صندوق إحلل المعدات لعام ٢٠٠٩ (ب)	-	٢٤٢٩٣٥	-	(٢٤٢٩٣٥)
المجموع (الكشف الرابع - التكميلي ألف)	١٠٥٦٠٠١١	٢٦٠٧٠٩٧	٧٨٠٠٨٢٢	١٥٢٠٩٢

(أ) استخدمت الأرصدة بشكل أساسي للمعدات والعقود بموجب البرنامج الرئيسي ٤.
(ب) استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين بشأن الوثيقة GOV/2005/22 الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، تم تحويل الرصيد البالغ ٢٤٢ ٩٣٥ يورو إلى صندوق إحلل المعدات لعام ٢٠٠٩.

موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية ومجموعات الصناديق حتى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(معدّاً عنها باليورو)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	الصندوق العام						الفئة
		الصناديق الانتدابية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة مجموعة الصناديق السادسة	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية الرابعة	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية الثالثة	صندوق التعاون التقني الثانية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل الأولى		
المجموع ٢٠٠٦	المجموع ٢٠٠٧	الصناديق الانتدابية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة مجموعة الصناديق السادسة	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية الرابعة	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية الثالثة	صندوق التعاون التقني الثانية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل الأولى		
١٠٧٧٣٠٩٨٧	١٠٩٥٦٣٢٠٢	-	-	٢٥٩٧٦١	-	١٠٩٣٠٣٤٤١	الرواتب	
٥٧٥٥٧١٧٠	٥٥٦٨٧٧٦٦	-	-	٤٢٣١٠٥١	-	٥١٤٥٦٧١٥	التكاليف العامة للموظفين	
٢٢٦٤٣١٧٠	٢٣٨٠٢٥١٤	-	-	٩٣٢١٩٦٨	-	١٤٤٨٠٥٤٦	المساعدة المؤقتة	
١٨٧٩٣١٣٢٧	١٨٩٠٥٣٤٨٢	-	-	١٣٨١٢٧٨٠	-	١٧٥٢٤٠٧٠٢	مجموع تكاليف الموظفين	
٥٣١٩٩٨٦٨	٥٣٢٣٢٢٦٤	٧٨١٠٩٢	٨٢٢٢٣٩٩	٨٨١٧١٨٢	٢٣٥٨٦٥٢٨	١٢٣٢٥٠٥٣	المعدات	
-	٢٠١٦٥٥٤	-	-	-	-	٢٠١٦٥٥٤	مبلغ محوّل الى صندوق إجلال المعدات لعام ٢٠٠٩	
٤٠١٣٣٦٠٦	٤٠٥٨٦٧٧٥	-	٨٨٦٠٥٦	٧٤٥٣٨٥٦	١٥٩٦٣٨٧٢	١٦٢٢٨٢٩٩١	السفر	
٢٦٦٥٠٩٤٩	٣١١٧٨٤٧٧	-	٧٦٣٣٠١	٥٢٨٨٨٢٦	٥١٥٢٢٨٤	١٩٩٧٤٠٦٦	العقود	
١٠٢٧٠٤٩٠	١٣٥٣٤١٧٦	٢٠٧	١٧٨٦٩٤	٢٧٥٥٠٦	٨٥٠٠٣٧	١٢٢٢٩٧٣٢	نفقات التشغيل العامة	
١٠٠٥٤٩٥٦	١٢٩٦١٨٥٢	-	-	-	-	١٢٩٦١٨٥٢	مساهمة في تكاليف صيانة مباني مركز قيتينا الدولي	
٥٢٦٤١٨٥	٤٤٥٠١٠٧	-	-	-	-	٤٤٥٠١٠٧	مساهمة في تكاليف الخدمات الأمنية لمركز قيتينا الدولي	
١٤٧٠٤٧٦٧	١٣٢١٢٠٠٨	-	٨٠٤٩٩٣	٧٠٦٠٩	١١١٤٠٦٢٥	١١٩٥٧٨١	التدريب	
١١٦٥٦١٥٢	١١٢٩٦٤٧٠	٦٣٣٦٣	٣٠٤٨٥٤	٢٥٥٤٥٣	٣٤٥٥٧٦٩	٧٢١٧٠٣١	الإمدادات والمواد	
٩٠٧١٦٢١	٧٠٣٣٨٢٠	٨١٨٠٠٠	٢٠٣٦٣٧	١٠٨٩٥٩٧	٨٢٣٩٥٦	٤٠٩٨٦٣٠	بئد متروعة	
١٨١٠٠٦٥٩٤	١٨٩٥٠٢٥٠٣	١١٦٢٦٦٢	١١٣٦٣٩٣٤	٢٣٢٥١٠٢٩	٦٠٩٧٣٠٨١	٩٢٧٥١٧٩٧	مجموع التكاليف الأخرى	
٣٦٨٩٣٧٩٢١	٣٧٨٥٥٥٩٨٥	١١٦٢٦٦٢	١١٣٦٣٩٣٤	٣٧٠٦٣٨٠٩	٦٠٩٧٣٠٨١	٢٦٧٩٩٢٤٩٩	مجموع الإنفاق (الكشف الأول)	

الجدول ج ٧ (تكميلي ألف)

أرصدة مخصصات ٢٠٠٦ الخالصة من الأعباء
موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(معبّرًا عنها باليورو)

الإنفاق	الفئة
-	الرواتب
٢٢ ٨٨٤	التكاليف العامة للموظفين
١١١ ٤٤٨	المساعدة المؤقتة
١٣٤ ٣٣٢	مجموع تكاليف الموظفين
٣١٠٤٨٧١	المعدات
٢٤٢ ٩٣٥	مبالغ محوّلَة إلى صندوق إحلال المعدات لعام ٢٠٠٩ (أ)
٤٩٥ ٥٤٠	السفر
٥٠٠٧٥٨١	العقود
٧٤٠ ٦٥١	نفقات التشغيل العامة
١٣١ ٠٠١	مساهمات في تكاليف صيانة مباني مركز فيينا الدولي
١٣١ ٨١٣	التدريب
٣٩٠ ١٧٠	الإمدادات والمواد
٢٩ ٠٢٥	بنود متنوعة
١٠ ٢٧٣ ٥٨٧	مجموع التكاليف الأخرى
١٠ ٤٠٧ ٩١٩	مجموع الإنفاق (الجدول ج ٦ - تكميلي ألف)

(أ) استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين بشأن الوثيقة GOV/2005/22 الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، تم تحويل الرصيد البالغ ٢٤٢ ٩٣٥ يورو إلى صندوق إحلال المعدات لعام ٢٠٠٩.

حالة المساهمات في صندوق التعاون التقني
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(معتراً عنها بالولايات الأمريكية)

السنوات السابقة				٢٠٠٧				المعدل		الدولة المصنر	
المبلغ المفروعة مقمما من عام ٢٠٠٨	اجمالي المستحققات	المبلغ المفروع في ٢٠٠٧	الرصيد غير المفروع حتى ١ كانون الثاني/يناير	النسبة النسبية للمبلغ المفروع من الحصصة في الرقم المستوفى	المبلغ المستحق	مبلغ مدفوع دون عقد تصحير رسمي	المبلغ المدفوع قياساً على المبلغ المقود	المبلغ المقود	حصتها في الرقم المستوفى البالغ ٨٠٠٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٧ باستخدام المعدل الاسمي (١)		الاسمي لاكثر اقلها %
-	-	-	-	٩٦,٨	-	٨٢١ ٢٣١	-	-	٨٤٨ ٨٠٠	١,٠٦١	الاتحاد الروسي
-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	٠,٠٠٤	إثيوبيا
-	-	-	-	-	-	-	١١٣ ٠٨٤	-	٤ ٠٠٠	٠,٠٠٥	أذربيجان
-	٣٦ ٩١٦	-	-	١٥,٣	٣٦ ٩١٦	-	-	١٥٠ ٠٠٠	٧٣٧ ٦٠٠	٠,٩٢٢	الأرجنتين
-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٨ ٨٠٠	٨ ٨٠٠	٨ ٨٠٠	٠,٠١١	الأردن
-	-	٤٥٩٥ (ب)	٤٥٩٥	١٠٠,٠	-	١ ٦٠٠	-	-	١ ٦٠٠	٠,٠٠٣	أرمينيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٠٠	٠,٠٠١	إريتريا
-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١ ٩٤٤ ٨٠٠	-	-	١ ٩٤٤ ٨٠٠	٢,٤٣١	أسبانيا
-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١ ٢٢٨ ٨٠٠	-	-	١ ٢٢٨ ٨٠٠	١,٥٣٦	أستراليا
١٢ ٠٠٠	-	٩ ٣٠٠ (ب)	٩ ٣٠٠	١٠٠,٠	-	٩ ٦٠٠	-	-	٩ ٦٠٠	٠,١١٢	بستونيا
-	-	-	-	٣٨,٩	-	١٤٠ ٠٠٠	-	-	٣٦٠ ٠٠٠	٠,٤٥٠	بسنابيل
-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١ ٦٠٠	-	-	١ ٦٠٠	٠,٠٠٢	أفغانستان (جمهورية الإسلامية)
-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	١٤ ٤٠٠	١٤ ٤٠٠	١٤ ٤٠٠	٠,١١٨	إكوادور
-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٠,٠٠٥	البنجاب
-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٦ ٦٨٤ ٨٠٠	-	-	٦ ٦٨٤ ٨٠٠	٨,٣٥٦	المانيا
-	-	١٩٥١٩	١٩٥١٩	٩٥,٣	-	١٠٤ ٤٥٨	-	-	١٠٩ ٦٠٠	٠,١٣٧	إندونيسيا
-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٠,٠٠١	أنغولا
-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	٣٦ ٨٠٠	٠,٠٤٦	أوروغواي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠ ٤٠٠	٠,٠١٣	أوزبكستان
-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٤ ٨٠٠	٤ ٨٠٠	٤ ٨٠٠	٠,٠٠٦	أوكرانيا
-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٣٠ ٤٠٠	-	-	٣٠ ٤٠٠	٠,٠٣٨	أوكرانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢٠ ٨٠٠	٠,١٥١	إيران (جمهورية الإسلامية)
-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٧٧٠ ٤٠٠	-	-	٧٧٠ ٤٠٠	٠,٣٣٨	أيرلندا
-	-	-	-	١٢٩,٨	-	٣٤ ٢٥٦	-	-	٢٦ ٤٠٠	٠,٠٣٣	إيسلندا
-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٣ ٧٧٠ ٤٠٠	-	-	٣ ٧٧٠ ٤٠٠	٤,٧١٣	إيطاليا
-	٦ ٨٠٠	-	٦ ٨٠٠	-	-	-	-	-	٩ ٦٠٠	٠,٠١٢	بيلاروسيا
٣٧٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤٠٠	٠,٠٥٣	باكستان
-	-	٥٢٦ ٦٧٨	٥٢٦ ٦٧٨	٣٨,٣	-	-	٤٥٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠	١ ١٧٥ ٢٠٠	١,٤٦٩	البرازيل
-	-	-	-	٧٩,٩	-	٧٨٩ ٦٦٢	-	-	٣٦٢ ٤٠٠	٠,٤٥٣	البرتغال
-	-	-	-	١٠٤,٣	-	٨٦٠ ٦١٥	-	-	٨٢٤ ٨٠٠	١,٠٣١	بلجيكا

الجدول ٨٤ (تابع)

الدولة العنصر	السنوات السابقة				٢٠٠٧				المعدل		
	المبلغ المدفوع عنه وفقاً من عام ٢٠٠٨	اجمالي المستحقات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٧	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير الثاني/يناير	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصة في الرقم المستحق	المستحقات	مبلغ مدفوع دون عقد تعهد رسمي	المبلغ المدفوع قياساً على المبلغ المعقود	المبلغ المعقود	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٨٠٠٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٧ باستخدام المعدل الأساسي (أ)	الاشتراكية %
بلغاريا	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	١٢٨٠٠	١٢٨٠٠	١٢٨٠٠	٠,٠١٦
بلير	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٨٠٠	-	-	٨٠٠	٠,٠٠١
بنغلاديش	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٨٠٠٠	٨٠٠٠	٨٠٠٠	٠,١٠٠
بنما	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤٤٠٠	٠,١١٨
بنن	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦٠٠٠	٠,٠٠٢
برتغاليا	٩٦٠٠٠	-	١٠٥٠٠	١٠٥٠٠	١٠٠,٠	-	٩٦٠٠٠	٩٦٠٠٠	٩٦٠٠٠	٩٦٠٠٠	٠,١١٢
بوركينافاسو	-	-	١٠٥٠٠	١٠٥٠٠	١٠٠,٠	-	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	٠,٠٠٢
الروسنة والورسك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٤٠٠٠	٠,٠٠٣
بولندا	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٣٥٦٠٠٠٠	٣٥٦٠٠٠٠	٣٥٦٠٠٠٠	٤,٤٤٥
بوليفيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٢٠٠٠	٠,٠٠٩
بيرو	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧١٢٠٠٠	٠,٠٨٩
بيلاروس	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٣٦٠٠٠	١٣٦٠٠٠	١٣٦٠٠٠	١٣٦٠٠٠	٠,١١٧
تايلاند	١٤٣٢٠٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٦٠٨٠٠٠	١٦٠٨٠٠٠	١٦٠٨٠٠٠	١٦٠٨٠٠٠	٠,٢٠١
تركيا	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٧٨٧٢٠٠٠	٧٨٧٢٠٠٠	٧٨٧٢٠٠٠	٠,٣٥٩
تشاد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٠٠٠	٠,٠٠١
ترنيس	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٢٤٨٠٠٠	٢٤٨٠٠٠	٢٤٨٠٠٠	٢٤٨٠٠٠	٠,٠٣١
جامايكا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٤٠٠٠	٠,٠٠٨
الجزائر	-	٤٠٠٠	-	-	٩٩,٣	٤٠٠٠	٥٨٤٠٠٠	٥٨٤٠٠٠	٥٨٤٠٠٠	٥٨٤٠٠٠	٠,٠٧٣
جزر ملديشال	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٠٠٠	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية الجماهيرية العربية الليبية	-	-	٩٨٤٢٥ (ب)	٩٨٤٢٥	-	-	-	-	-	١٠١٦٠٠٠	٠,١٢٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٠٠٠	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤٠٨٠٠٠	٠,١٧٦
الجمهورية الدومينيكية	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	١٤٠٨٠٠٠	١٤٠٨٠٠٠	١٤٠٨٠٠٠	٠,١٧٦
الجمهورية العربية السورية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٧٢٠٠٠	٠,٠٣٤
الجمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-	١٠١,٤	-	-	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٠,٠٣٧
جمهورية كوريا المتحدة	٢٧٧٧	-	٤٨	٤٨	١٠٤,٢	-	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٤٨٠٠٠	٠,٠٠٦
جمهورية كورسا	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٣٨٦٤٠٠٠	-	-	١٣٨٦٤٠٠٠	١,٧٣٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٨٠٠٠	0,006
جمهورية مولديفا	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	٨٠٠٠	٠,٠٠١
جيبوتي	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٢٥٥٦٠٠٠	٢٥٥٦٠٠٠	٢٥٥٦٠٠٠	٠,٢٨٧
جورجيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٤٠٠٠	٠,٠٠٣
الدانمرك	١٥١٦٥	-	-	-	-	-	-	٥٥٤٤٠٠٠	٥٥٤٤٠٠٠	٥٥٤٤٠٠٠	٦,٩٩٣
رومانيا	٥٧٠٤٠٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٤٦٤٠٠٠	٤٦٤٠٠٠	٤٦٤٠٠٠	٠,٠٥٨
زامبيا	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	٠,٠٠٢
زامبيا	-	-	١٠٨٥٠	١٠٨٥٠	١٠٠,٠	-	٥٦٠٠٠	٥٦٠٠٠	٥٦٠٠٠	٥٦٠٠٠	٠,٠٠٧

البلد المعمر	السنوات السابقة				٢٠٠٧				المعدل		
	المبلغ المدفوع وفقاً من عام ٢٠٠٨	اجمالي المدفوعات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٧	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	النسبة النسبية للمبلغ المدفوع من الحصة في الرقم المتوسط	المدفوعات	مبلغ مدفوع دون عقد تعهد رسمي	المبلغ المدفوع قياساً على المبلغ المعقد	المبلغ المعقد	حجمها في الرقم المتوسط البالغ ٨٠٠٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٧ باستخدام المعدل الأساسي (أ)	الأساسي لا يتراكمها %
كوستاريكا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٣٢٠٠	٠,٢٩
كرومبيا	-	-	-	-	٨٨,٨	-	١,٥٥٥٢	-	-	١١٩٢٠٠	٠,١٤٩
الكويت	-	-	١٢٠,٩٠٠ (ب)	١٢٠,٩٠٠	١٠٠,٠	-	١٢٤,٨٠٠	-	-	١٢٤,٨٠٠	٠,١٥٦
كوبا	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٧٢٠٠	-	-	٧٢٠٠	٠,٠٠٩
لاتفيا	١٣,٤٥٩	-	-	-	١٠٠,٠	-	١١٢٠٠	-	-	١١٢٠٠	٠,٠١٤
لبنان	-	٨٠	-	٨٠	-	-	-	-	-	١٨,٤٠٠	٠,٢٣
لجنتاين	٨٠٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	٤,٠٠٠	-	-	٤,٠٠٠	٠,٠٥٥
لكسمبورغ	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٥٩٢٠٠	-	-	٥٩٢٠٠	٠,٠٧٤
ليبيريا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٠٠	٠,٠٠١
ليتوانيا	٢٥,٠٠٠	-	-	-	١٠٦,٠	-	١٩٥٠٠	-	-	١٨,٤٠٠	٠,٢٣
مالطا	-	-	١٠,٠٧٥ (ب)	١٠,٠٧٥	١٠٠,٠	-	١٠,٤٠٠	-	-	١٠,٤٠٠	٠,١٢٣
مالي	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	١,٦٠٠	٠,٠١٢
ماليزيا	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٥٦,٨٠٠	-	-	١٥٦,٨٠٠	٠,١٩٦
مدغشقر	-	٤,٣٢٦	٣٩٩	٢,٣٧٥	-	-	-	-	-	٢,٤٠٠	٠,٠٠٣
مصر	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	٩٢,٨٠٠	٠,١١٦
المغرب	-	٣٦,٠٠٠	٣٤,٨٧٥	٣٤,٨٧٥	-	-	-	-	-	٣٦,٠٠٠	٠,٤٥
المكسيك	-	-	٦١٥,٠٦٩ (ب)	٦١٥,٠٦٩	٧٦,٣	-	١١٠,٩٢٩٤	-	-	١,٤٥٣,٦٠٠	١,٨١٧
المملكة العربية السعودية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٥,٤٠٠	٠,٦٨٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٤,٧٢٨,٨٠٠	-	-	٤,٧٢٨,٨٠٠	٥,٩١١
مغوليا	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٨٠٠	-	-	٨٠٠	٠,٠٠١
موريتانيا (جمهوريّة الإسلاميّة)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٠٠	٠,٠٠١
موريشوس	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٨,٨٠٠	-	-	٨,٨٠٠	٠,١١١
موتاكور	-	-	-	-	-	-	٢,٤٠٠	-	-	٢,٤٠٠	٠,٠٠٣
ميانمار	-	-	-	-	٩٦,٤	-	٧,٧١٤	-	-	٨,٠٠٠	٠,١٠
ناميبيا	-	-	-	-	٩٦,٩	-	-	-	-	٤,٦٥٠	٠,٠٠٦
النرويج	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٥٢٤,٠٠٠	-	-	٥٢٤,٠٠٠	٠,٦٥٥
النمسا	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٦٦٣,٢٠٠	-	-	٦٦٣,٢٠٠	٠,٨٢٩
النيجر	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٨٠٠	-	-	٨٠٠	٠,٠٠١
نيجيريا	-	-	٤٩,٤٩٠	٤٩,٤٩٠	-	-	-	-	-	٣٢,٠٠٠	٠,٤٤٠
نيكاراغوا	-	-	٧٧٥ (ب)	٧٧٥	١٠٠,٠	-	٨٠٠	-	-	٨٠٠	٠,٠٠١
نيوزيلندا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١,٧٠,٤٠٠	٠,٢١٣
هايتي	-	-	-	-	-	-	٢,٤٠٠	-	-	٢,٤٠٠	٠,٠٠٣
الهند	٧,٣٤٣	-	-	-	١٠٠,٠	-	٣٢٤,٨٠٠	-	-	٣٢٤,٨٠٠	٠,٤٠٦
هنغاريا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠٠	٠,٠٥٥
هولندا	١,٨٨٠,٠٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	٩٦,٨٠٠	-	-	٩٦,٨٠٠	٠,١٢١

برنامج التعاون التقني
حالة التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(معبّر عنها بالدولارات الأمريكية)

الأرصدة الدائنة	٢٠٠٢-١٩٨٤			الدولة المتلقية
	المستحقات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٧	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	
-	١١٧ ١٤٥	١٢ ٤٥٩	١٢٩ ٦٠٤	أرمينيا (أ)
-	-	٢٥ ١١٤	٢٥ ١١٤	إسرائيل
-	١٢٥ ٥٨١	-	١٢٥ ٥٨١	أوزبكستان
-	٧٤ ٢٥٩	-	٧٤ ٢٥٩	باراغواي
-	-	٧ ٢٨٢	٧ ٢٨٢	البرتغال
-	٢٧٨ ٠٧٨	-	٢٧٨ ٠٧٨	بوليفيا
-	٤٦١ ٠٣١	-	٤٦١ ٠٣١	بيرو
-	١٣٢ ٩٥٦	٢٧ ٧٥٨	١٦٠ ٧١٤	تونس (أ)
-	٥٥٦١	٧٩ ١٨٣	٨٤ ٧٤٤	جامايكا
-	٢٤٢ ١٦٣	٣٨ ٦٠٧	٢٨٠ ٧٧٠	الجمهورية الدومينيكية
-	٨٤ ٣٨٨	٤٣ ٤٢٢	١٢٧ ٨١٠	جورجيا (أ)
-	٥١ ٨٩٩	-	٥١ ٨٩٩	رومانيا
-	-	٨٧ ٢٠٦	٨٧ ٢٠٦	زمبابوي
-	٣١١ ٣٧٤	٨٥٠١	٣١٩ ٨٧٥	سري لانكا
-	١٣ ١٤٦	-	١٣ ١٤٦	السلفادور
-	١٦١ ٠٢٥	-	١٦١ ٠٢٥	العراق
-	٧٧٠٧	-	٧٧٠٧	غابون
-	٣١٥ ٥٤٤	٧٨ ٦٦٢	٣٩٤ ٢٠٦	غانا (أ)
-	١٤٦ ٥١٨	٣٠ ١٤٢	١٧٦ ٦٦٠	غواتيمالا (أ)
-	٢٢ ٥٧٩	-	٢٢ ٥٧٩	الفلبين
-	٢ ١٦٢	-	٢ ١٦٢	قطر
-	٩٠٢١	-	٩٠٢١	قيرغيزستان
-	-	٢١ ٣٠٢	٢١ ٣٠٢	الكاميرون
-	٢٢٢ ٠٨٩	-	٢٢٢ ٠٨٩	كوت ديفوار
(ب) ٧٠ ٩٤٧	١٠٤ ١٣٥	٢٦ ٠٣٤	١٣٠ ١٦٩	كوستاريكا (أ)
-	١٩ ٦٨٨	٢٧ ٤٦٦	٤٧ ١٥٤	منغوليا
-	٣٥	-	٣٥	هندوراس
٧٠ ٩٤٧	٢٩٠ ٨٠٨٤	٥١٣ ١٣٨	٣ ٤٢١ ٢٢٢	المجموع الفرعي
-	-	-	-	أعضاء سابقون:
-	٣٩ ٧١٢	-	٣٩ ٧١٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (ج)
-	١٣٠٢	-	١٣٠٢	يوغوسلافيا (د)
-	-	-	-	متأخرات مستحقة:
-	٣٨١ ٤١٠	-	٣٨١ ٤١٠	البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وسلوفينيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ويوغوسلافيا (د)
٧٠ ٩٤٧	٣٣٠ ٥٠٨	٥١٣ ١٣٨	٣ ٨٤٣ ٦٤٦	المجموع
٥٣ ٩٠٩	٢ ٢٨٤ ٧٢٩	٣٧٦ ٨٩٢	٢ ٦٦١ ٦٢١	الكشفان الأول والثاني (باليورو)

(أ) اتفاقات خطط السداد المعقودة مع الوكالة.

(ب) يجري الاحتفاظ بهذا المبلغ كرصيد دائن للحكومة المعنية وسيُخصّص للسداد وفقاً للاتفاق بشأن خطة السداد.

(ج) انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(د) عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كدولة عضو في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضواً. وفيما يتعلق بالفترة التي سبقت عام ١٩٩٢، بلغت التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد غير المدفوعة الناتجة عن المساعدة التقنية المقدمة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ٤١٠ ٣٨١ دولاراً. وبعد هذا التاريخ، قُدمت مساعدة تقنية إضافية إلى يوغوسلافيا السابقة تقابلها تكاليف برنامجية مقررة الاسترداد غير مدفوعة تبلغ ٣٠٢ دولاراً. ومنذ ذلك الحين، لم تقدم أية مساعدة تقنية إلى يوغوسلافيا السابقة.

الجدول ج ٩ ب

برنامج التعاون التقني
حالة تكاليف المشاركة الوطنية
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(معبّرًا عنها بالولايات الأمريكية)

المبلغ المدفوعة مقما/الأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٨	إجمالي المستحقات	إجمالي المبلغ المدفوع في ٢٠٠٧	٢٠٠٦-٢٠٠٥		٢٠٠٧		الاشتراك المقرر	عضو إسقاطي
			المبلغ المدفوع في ٢٠٠٧	المستحقات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٧	المستحقات		
٤٠٤	-	٨٨٠٧	١٣١٥	-	٧٤٩٢	٧٤٩٢	الاتحاد الروسي	
-	-	٥٠٢٤٥	١٣٠	-	٥٠١١٥	٥٠١١٥	أذربيجان	
-	-	٧٧٤٥٢	-	-	٧٧٤٥٢	٧٧٤٥٢	الأرجنتين	
-	-	٦٧٨٢٦	-	-	٦٧٨٢٦	٦٧٨٢٦	الأردن	
-	-	٥٨٩٩٧	-	-	٥٨٩٩٧	٥٨٩٩٧	أرمينيا	
١٠٣٣	-	٢٠٩٦٢	-	-	٢٠٩٦٢	٢٠٩٦٢	إستونيا	
-	٢٤	٣٠٤٠١	-	-	٢٤	٣٠٤٢٥	إيسرانييل	
-	٢٢٣١٥	٢٢٣٣٤	-	-	٢٢٣١٥	٤٤٦٤٩	إكوادور	
-	٩٩٨٢	٣٤٤٥٨	-	-	٩٩٨٢	٤٤٤٤٠	ألبانيا	
-	-	٥١٠٢٣	-	-	٥١٠٢٣	٥١٠٢٣	إندونيسيا	
-	١٢٨٥٤	٢٠٠٧٦	-	-	١٢٨٥٤	٣٢٩٣٠	أوروغواي	
-	١٤٢٣٣	١٤٩٤٦	١٣١٧٥	-	١٠٥٨	١٦٠٠٤	أوزبكستان	
-	-	٧٨١٤٨	-	-	٧٨١٤٨	٧٨١٤٨	أوكرانيا	
١٦٤١	-	٤٦٠٣٧	-	-	٤٦٠٣٧ (١)	٤٦٠٣٧	إيران (جمهورية-الإسلامية)	
-	٥١٣٧	١٦٦٢٥	٣٠٦٠	-	٢٠٧٧	١٨٧٠٢	باراغواي	
-	٤٠٤١١	٤٧٩٥٥	-	-	٤٠٤١١	٨٨٣٦٦	باكستان	
١٢٤٦٨٠	-	١٢٩٠١٨	٢٠٣٩٠	-	١٠٨٦٢٨	١٠٨٦٢٨	البرازيل	
٢٥٨	-	٣٣٩	-	-	٣٣٩	٣٣٩	البرتغال	
-	١٧٢٦٥	٢٣٢٠٦	-	-	١٧٢٦٥	٤٠٤٧١	بلغاريا	
-	-	١٠٢٠٧	-	-	١٠٢٠٧	١٠٢٠٧	بنلزي	
-	-	٣٢٩٦٩	-	-	٣٢٩٦٩	٣٢٩٦٩	بنمسا	
١٨١	-	٣١٣٨٥	-	-	٣١٣٨٥	٣١٣٨٥	بوتسوانا	
-	٣٤٢٩٤	٣٤٢٩٦	-	-	٣٤٢٩٤	٦٨٥٩٠	البروندي والهورسك	
-	٣٤٧٤٠	٢٧٦٧٢	٢٨١٧٤	-	٦٥٦٦	٣١٦٤٩	بولندا	
٢٤٦٤	١٢٠٩١	٢٧٧٤٥	-	-	١٢٠٩١	٣٩٨٣٦	بوليفيا	

الجدول ج ٩ ب (تابع)

المبالغ المدفوعة مقوماً/الأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٨	إجمالي المستحقات	إجمالي المبالغ المدفوع في ٢٠٠٧	٢٠٠٦-٢٠٠٥		٢٠٠٧		الإشتراك المقرر	عضو إضافي
			المبلغ المدفوع في ٢٠٠٧	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المستحقات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٧		
-	١٦.٠٢٣	٢٨١٢٤	-	-	١٦.٠٢٣	٢٨١٢٤	٤٤١٤٧	بيرو
-	٣٠.٦٨٢	٢٨١٩٥	-	-	٣٠.٦٨٢	٢٨١٩٥	٥٨٨٧٧	بيلاروس
-	-	٩١٧٤٣	٢٠.٦٩٠	٢٠.٦٩٠	-	٧١.٠٥٣	٧١.٠٥٣	تايلاند
٤٢١	-	١٥٦٢٨	-	-	-	١٥٦٢٨	١٥٦٢٨	تركيا
-	٨٦٥	٥٧٥٥٨	-	٨٦٥	-	٥٧٥٥٨	٥٧٥٥٨	تونس
-	١١٨٠٢	١٩٢٤٩	٥٨٥٩	٥٨٥٩	١١٨٠٢	١٣٣٩٠	٢٥١٩٢	جامايكا
-	٢٧٩٥	٣١٧٥٥	-	-	٢٧٩٥	٣١٧٥٥	٣٤٥٥٠	الجيل الأسود
-	٤٥٦٩٠	٤٩٧٧٥	-	-	٤٥٦٩٠	٤٩٧٧٥	٩٥٤٦٥	الجزائر
-	-	٥٥٦٣٧	١٧٦	١٧٦	-	٥٥٤٦١	٥٥٤٦١	الجمهورية العربية الليبية
٤٨٩٨	-	٨٧٨	-	-	-	٨٧٨	٨٧٨	الجمهورية التشيكية
-	-	٣.٠٧٣	١.٩٠	١.٩٠	-	١.٩٨٣	١.٩٨٣	الجمهورية الدومينيكية
-	-	٥٦.٥٢	-	-	-	٥٦.٥٢	٥٦.٥٢	الجمهورية العربية السورية
-	١١٥٥١	١١٥٤٩	-	-	١١٥٥١	١١٥٤٩	٢٣١٠٠	جمهورية كوريا
-	-	٦٦٢٣٠	٩٩٧	٩٩٧	-	٦٥٢٣٣	٦٥٢٣٣	جمهورية مقدونيا البوسغوسلافية سابقاً
-	٥٢١٣٢	٥١٢٦٦	٧٠	٧٠	٥٢١٣٢	٥١١٩٦	١٠٣٢٢٨	جمهورية مولدوفا
-	-	٦٠٧٤٦	-	-	-	٦٠٧٤٦	٦٠٧٤٦	جنوب أفريقيا
-	-	٣٧٦٢٤	-	-	-	٣٧٦٢٤	٣٧٦٢٤	جورجيا
-	٤١٥٨٢	٣٧٤١١	١٦١٤٦	٢٩٤٧٧	٢٨٢٥١	٢١٢٦٥	٤٩٥١٦	رومانيا
-	-	٧٢٦٨٠	٢١٧٥٤	٢١٧٥٤	-	٥٠٩٢٦	٥٠٩٢٦	زيمبابوي
١١٠٧	-	٦٤٥٧٥	-	-	-	٦٤٥٧٥	٦٤٥٧٥	سري لانكا
-	٩٩٠٠	٢١١١١	-	-	٩٩٠٠	٢١١١١	٣١٠١١	السلفادور
١٥٩	-	١٤٥٤٠	-	-	-	١٤٥٤٠	١٤٥٤٠	سلوفاكيا
-	٢٤٧٨٣	١٢٤٤٩	١٩٤٦١	١٩٤٦١	٥٣٢٢	١٢٤٤٩	١٧٧٧١	سلوفينيا
-	-	١٥١٦٣	١٨	١٨	-	١٥١٤٥	١٥١٤٥	سنغافورة
-	١١٤٠١	١١٤٠٢	-	-	١١٤٠١	١١٤٠٢	٢٢٨٠٣	سيتيل
-	٣٢٨٨٩	٣٢٧٤٥	١٢٣٨	١٢٣٨	٣٢٨٨٩	٣٢٥٠٧	٦٥٣٩٦	شيلي
-	-	١٧٩٣٥	-	-	-	١٧٩٣٥	١٧٩٣٥	صربيا
-	١٢٦٥	١٢٨٩٦٥	-	-	١٢٦٥	١٢٨٩٦٥	١٣٠٢٣٠	الصين
١٠١٣	-	٤٣٩٧٥	٩٤٧٠	٩٤٧٠	-	٣٤٥٠٥	٣٤٥٠٥	طاجيكستان
-	٥٧٨٤٦	-	٥٣١٢	٥٣١٢	٥٢٥٣٤	-	٥٢٥٣٤	العراق

الجدول ج ٩ ب (تابع)

المبلغ المدفوع مقوماً/الأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٨	إجمالي المستحقات	إجمالي المبلغ المدفع في ٢٠٠٧	٢٠٠٦-٢٠٠٥		٢٠٠٧		الاشتراك المقرر	عضو إضافي
			المبلغ المدفع في ٢٠٠٧	المستحقات	المبلغ المدفع في ٢٠٠٧	المستحقات		
-	١٤٢٠٩	-	-	٩٤٨٢	-	٤٧٧٧	٤٧٧٧	غابون
-	-	٤٩٧٧٠	-	-	-	٤٩٧٧٠	٤٩٧٧٠	غانا
-	٨٢٥٤	٢٤٣٥٩	١٢٣٣	-	١٢٣٣	٨٢٥٤	٣١٣٨٠	غواتيمالا
-	٢٩٤٨٨	٤٩٥٣٨	١٥٢٤١	٣٤٢٩٧	٤٩٥٣٨	١٥٢٤١	٢٩٤٨٨	الغالين
١٨٥١	-	٣٤٦٤٠	-	-	١٦٠	-	٣٤٤٨٠	فنزويلا (جمهورية الباراغوايانية)
-	١١٢٢	٣١٤٦٠	-	-	-	١١٢٢	٣٢٥٨٢	في الإمارات العربية المتحدة
-	-	٥٣٧٨٢	٢٣٣	-	٢٣٣	-	٥٣٥٤٩	فيت نام
-	-	٧٨٦٦	-	-	-	-	٧٨٦٦	قبرص
-	-	٣١٥٦٠	-	-	-	-	٣١٥٦٠	قطر
-	٦٤٨٣	٦٦١٢٨	-	٦٤٨٣	-	-	٦٦١٢٨	قيرغيزستان
-	١٣٠٦	٣٠٧٤٧	-	١٣٠٦	-	-	٣٠٧٤٧	كازاخستان
-	٥٨٨٣٦	٢٢٦٢٠	-	٣٤٠٠٩	-	٢٤٨٧٧	٤٧٤٤٧	الكاميرون
-	-	٤٥٥٣٢	-	-	-	-	٤٥٥٣٢	كروايتيا
-	٤٤٦٨	٧٥٠٤٢	-	-	-	٤٤٦٨	٧٩٥١٠	كوبا
-	٩٩٦	٦٢٦٩	-	-	-	٩٩٦	٧٢٦٥	كوت ديفوار
-	٤٤٧٨	٣٠٥٥٦	٢٣٧٣	-	٢٣٧٣	٤٤٧٨	٣٢٦٦١	كوستاريكا
-	٩٣٨٧	٥٠٤١٣	١٠٨٢٣	٩٣٨٧	٢٠٢١٠	-	٣٩٥٩٠	كولومبيا
-	٧١٣	١١٦٦٦	-	٧١٣	٧١٣	-	١١٦٦٦	الكويت
-	-	٢٤٥٠٨	-	-	-	-	٢٤٥٠٨	كينيا
-	-	١٧٧٧٢	-	-	-	-	١٧٧٧٢	لافييا
-	٢٩٩٢٩	١٣٢٦٤	-	٦٧٥	٦٧٥	٢٩٢٥٤	٤٢٥١٨	لبنان
٩٦	-	٢٥٢٩٠	-	-	-	-	٢٥٢٩٠	ليتوانيا
-	-	٢١٧١٢	-	-	-	-	٢١٧١٢	مالطا
-	-	٥٢١٧٢	-	-	-	-	٥٢١٧٢	ماليزيا
-	٤٦٢٨	٨٠٨٥٣	٢٩٧	٢٦٤٨	٢٩٤٥	١٩٨٠	٨٢٥٣٦	مصر
-	٣٦٣٨٥	٤٩٢٥٨	٨٠٧٧	٣٦٣٨٥	٤٤٤٦٢	-	٤١١٨١	المغرب
-	١٥٤٨٣	٨٢٣٦٨	١٩٢٩٩	١١٥٨	٢٠٤٥٧	١٤٣٢٥	٧٧٣٩٤	المكسيك
-	-	١١٦٨٠	-	-	-	-	١١٦٨٠	المملكة العربية السعودية
١٦٠	-	٥٥٩٦٦	١٨٤	-	١٨٤	-	٥٥٧٨٢	منغوليا
-	١٠٩٣١	٣٨٨٣٦	-	-	-	١٠٩٣١	٤٩٧٦٧	موريشيوس

الجدول ج ٩ ب (تابع)

المبالغ المدفوعة مقمما/الأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٨	إجمالي المستحقات	إجمالي المبالغ المدفوع في ٢٠٠٧	٢٠٠٦-٢٠٠٥		٢٠٠٧		إجمالي
			المستحقات	المبالغ المدفوع في ٢٠٠٧	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المستحقات	
-	-	١٨٥٢٠	-	-	-	-	١٨٥٢٠
-	٣٩٦٠٤	٣١٣١٩	٣٧٦٤	-	٣٥٨٤٠	٣١٣١٩	٦٧١٥٩
-	-	٥٠١٧	-	٢٣٣٢	-	٢٦٨٥	٢٦٨٥
-	١٦٤٣	٢٣٥١٤	٦١٧	٦١٧	١٠٢٦	٢٣٥١٤	٢٤٥٤٠
-	-	١١٠٧٥	-	-	-	١١٠٧٥	١١٠٧٥
-	-	٨٢٩٥	-	-	-	٨٢٩٥	٨٢٩٥
١٤٠٦٦٦	٨٣٢٨٩٥	٣٢٩٥٥٢٩	٢٠٥٢٤٦	١٨١٢٤٠	٢٢٧٦٤٩	٣١١٤٢٨٩	٣٧٤١٩٣٨
٩٨٠٤٥	٥٧١٣٦٦	٢٤٧٣٢٢٩	١٤٠٧٩٩	١٣٤٤٨٣	٤٣٠٥٦٧	٢٣٣٨٧٤٦	٢٧٦٩٣١٣
المجموع							
الكتبتان الأول والثاني (بالأورو)							

(١) بناء على القرار الصادر عن مجلس المحافظين في آذار/مارس ٢٠٠٧، لا يمكن الاستمرار في تنفيذ مشروع التعاون التقني IRA4036 (أنظر الوثقتين GOV/2007/7 و GOV/OR.1181). لذا فقد أزيلت تكاليف المشاركة الوطنية المحسوبة فيما يخص هذا المشروع في عام ٢٠٠٧.

الجدول ج ١٠

الحسابات الجارية لدى المصارف
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المكافئ باليورو	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المبلغ بالعملة المحلية	العملة المحلية
			أموال الوكالة
٧٦٢٠٨	١,٦٦١٨٠٨	١٢٦٦٤٣	الدولار الأسترالي
١٧٩٩٢٧٥	١,٤٣٠٠٢٩	٢٥٧٣٠١٥	الدولار الكندي
٦٢٠٤١٧٢	١٠,٦٩٩٧٠٧	٦٦٣٨٢٨٣٤	اليوان الرنمينبي الصيني
٧٤١٧٣٤	١,٤٥٧٧٢٣	١٠٨١٢٤٤	البيزو الكوبي
٨٢٤٠	٢٠٢,٦٢٣٩٤	١٦٦٩٥٧٩	ون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
	٦		
٢٣١٣١٤	١,٠٠٠٠	٢٣١٣١٤	يورو
٢٥١٠٨٣	٥٧,٥٢١٨٦٦	١٤٤٤٢٧٧٢	الروبية الهندية
١٦٦٧١	١٦٦,١٨٠٧٨	٢٧٧٠٣٥٥	الين الياباني
	٥		
٢٢٣٧٥٥	٨٧,٩٥٩١٨٢	١٩٦٨١٢٧٢	الروبية الباكستانية
٢٠٨٤٣	٣,٥٨٦٠٠٥	٧٤٧٤٣	الزلوتي البولندي
١٣٥	٣٣,٨٣٢٤٤٤	٤٥٦٥	الكرون السلوفاكي
١١١١٨	٩,٤٦٠٦٤٥	١٠٥١٨٨	الكرون السويدي
٨٦١٣٦	٠,٧٣١٧٧٧	٦٣٠٣٢	الجنيه الأسترليني
٥٠٤٣٨٦	١,٤٥٧٧٢٦	٧٣٥٢٥٧	دولار الولايات المتحدة
١٠١٧٥٠٧٠			مجموع الحسابات الجارية لدى المصارف

ملحوظة: تخضع حرية استخدام الوكالة لبعض العملات لقيود قانونية أو قيود أخرى. وفي نهاية العام، بلغ المكافئ لهذه العملات ١٤٦ ٩٥٤ ٦ يورو على أساس أسعار الصرف ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة.

حسابات الودائع لدى المصارف
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المكافئ باليورو	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المبلغ بالعملة المحلية	تاريخ الاستحقاق	سعر الفائدة السنوية	مصرف الإيداع	
أموال الوكالة						
٣٠٨٦٩٩٦	٠,٦٨٦	٤٥٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	فورا %	٤,٨٩٠	Anglo Irish Bank, Vienna
١٣٧٢٠٠٠	٠,٦٨٦	٢٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	فورا %	٤,٣٢٠	JPMorgan Chase, New York
٧٥٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	يورو	فورا %	٣,٥٠٠	Societe Generale, Vienna
٢٥٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	يورو	فورا %	٣,٢٥٠	BACA AG, Vienna
٤٩٠٧٥٠٠	١,٠٠٠	٤٩٠٧٥٠٠	يورو	فورا %	٣,٧٤٠	Intesa San Paolo, Vienna
٣٤٣٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٥٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠١.٠٢ %	٥,١٠٠	SMBC, London
٣٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠١.٠٧ %	٤,٧٦٠	Dexia Bank, Brussel
٣٤٣٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٥٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠١.١١ %	٥,٣٣٠	Dexia Bank, Brussel
٣٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠١.١٤ %	٤,٧٤٠	Intesa San Paolo, Vienna
٢٠٥٨٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠١.١٤ %	٥,١٨٠	Anglo Irish Bank, Vienna
١٣٧٢٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠١.١٤ %	٥,٤٥٠	Banco do Brasil, Vienna
١٧١٥٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠١.١٧ %	٥,٥٠٠	SMBC, London
٦٢٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٦٢٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠١.١٧ %	٤,٨٤٠	BACA AG, Vienna
٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠١.١٧ %	٤,٨٥٠	Dexia Bank, Brussel
١٣٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠١.١٨ %	٤,٥٠٠	Raiffeisen Landesbank, Vienna
١٣٧٢٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠١.١٨ %	٥,٠٠٠	Banco do Brasil, Vienna
٢٠٥٨٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠١.١٨ %	٤,٩٣٠	Tokyo-Mitsubishi, London
٢٠٥٨٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠١.١٨ %	٥,٣١٠	Fortis Bank, Brussel
٥٤٨٨٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠١.١٨ %	٤,٩٣٠	Intesa San Paolo, Vienna
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠١.٢١ %	٤,٨٣٠	BACA AG, Vienna
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠١.٢١ %	٤,١٠٠	SE Banken, London
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠١.٢١ %	٤,٨٢٠	Intesa San Paolo, Vienna
٣٤٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠١.٢٢ %	٥,٤٢٠	Anglo Irish Bank, Vienna
٦٨٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠١.٢٢ %	٥,١٠٠	Anglo Irish Bank, Vienna
٢٧٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠١.٢٢ %	٤,٨٢٠	Tokyo-Mitsubishi, London
٢٠٥٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠١.٢٥ %	٥,٣٢٠	Intesa San Paolo, Vienna
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠١.٢٩ %	٤,٨٥٠	BACA AG, Vienna
١٧١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠١.٢١ %	٥,٢٦٠	SMBC, London
٣٤٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٢.٠١ %	٥,٣٣٥	Dexia Bank, Brussel
٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠٢.٠٤ %	٤,٨٤٠	Intesa San Paolo, Vienna
٣٤٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٢.٠٥ %	٥,٣٥٠	Citi Bank, Ireland
٢٠٥٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٢.٠٨ %	٥,٣٣٠	Intesa San Paolo, Vienna
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠٢.١١ %	٤,٨٤٠	Intesa San Paolo, Vienna
١٣٧٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٢.١٥ %	٥,٥٤٠	Intesa San Paolo, Vienna
٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠٢.١٨ %	٤,٩٦٠	Anglo Irish Bank, Vienna
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠٢.١٨ %	٤,٨٤٠	BACA AG, Vienna
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠٢.١٨ %	٤,٧٦٠	Intesa San Paolo, Vienna
٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠٢.٢٧ %	٤,٩٨٠	Anglo Irish Bank, Vienna
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠٢.٢٧ %	٤,٧٥٠	Raiffeisen Landesbank, Vienna
٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	يورو	٠٨.٠٢.٢٧ %	٤,٢٠٠	Societe Generale, Vienna
٢٠٥٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٢.٢٨ %	٥,٣٢٠	Tokyo-Mitsubishi, London
٢٧٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٣.٠٣ %	٥,٥٦٠	Anglo Irish Bank, Vienna
٤٨٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٣.٠٥ %	٥,٤٨٠	Fortis Bank, Brussel
١٣٧٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٣.٠٦ %	٥,٤٨٠	Fortis Bank, Brussel
٢٠٥٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٣.٠٧ %	٥,٥٠٠	Dexia Bank, Brussel
٦٨٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٣.١٢ %	٥,١٣٠	Banco do Brasil, Vienna
٢٠٥٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٣.١٣ %	٥,٤٠٠	Dexia Bank, Brussel
١٣٧٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٣.١٣ %	٥,٤٣٠	Intesa San Paolo, Vienna
١٣٧٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٣.٢٠ %	٥,٠٤٠	Intesa San Paolo, Vienna
١٣٧٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٣.٢٦ %	٥,٠٨٠	Tokyo-Mitsubishi, London
٢٠٥٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٣.٢٦ %	٥,٠٨٠	SMBC, London
١٣٧٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٤.٠١ %	٥,٠٨٠	Tokyo-Mitsubishi, London
١٣٧٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٤.٠١ %	٥,٠٠٠	Citi Bank, Ireland
٦١٧٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٤.٠٧ %	٤,٨٠٠	Tokyo-Mitsubishi, London
٦٨٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٤.١٥ %	٤,٩٢٠	Banco do Brasil, Vienna
٦٨٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠,٦٨٦	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨.٠٤.٢٨ %	٥,١٢٠	Anglo Irish Bank, Vienna

الجدول ١١ ج (تابع)

المكافئ باليورو	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المبلغ بالعملة المحلية	تاريخ الاستحقاق	سعر الفائدة السنوية	مصرف الإيداع	
٦٨٦ ٠٠٠	٠,٦٨٦	١ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٤٠٢٨ %	٥,٠٠٠	SE Banken, London
٢٧٤٤ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٤٠٢٨ %	٤,٩٥٠	SMBC, London
٢٧٤٤ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٤٠٣٠ %	٤,٨٠٠	BNP Paribas
٢٧٤٤ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٥٠٠٢ %	٤,٨٤٠	Societe Generale, Vienna
١٣٧٢ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٥٠٠٧ %	٥,١١٠	Anglo Irish Bank, Vienna
١٣٧٢ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٥٠١٤ %	٤,٨١٠	Societe Generale, Vienna
٢ ٠٥٨ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٥٠٢١ %	٤,٨٠٠	Societe Generale, Vienna
١٣٧٢ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٥٠٢٨ %	٥,٢٠٠	Banco do Brasil, Vienna
٢ ٠٥٨ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٦٠٠٢ %	٤,٨٥٠	JPMorgan Chase, New York
١ ٠٢٩ ٠٠٠	٠,٦٨٦	١ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٦٠٠٢ %	٤,٩٨٠	SE Banken, London
١ ٧١٥ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٦٠٠٤ %	٤,٩٨٠	SE Banken, London
١ ٣٧٢ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٦٠١١ %	٤,٩٦٠	SE Banken, London
٦٨٦ ٠٠٠	٠,٦٨٦	١ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٦٠١٦ %	٤,٦٠٠	Dexia Bank, Brussel
١ ٣٧٢ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٦٠١٨ %	٥,٠٠٠	SMBC, London
١ ٣٧٢ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٦٠١٩ %	٤,٨٠٠	SE Banken, London
٦٨٦ ٠٠٠	٠,٦٨٦	١ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٦٠٢٦ %	٥,٢٠٠	Banco do Brasil, Vienna
٢ ٧٤٤ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٧٠٠١ %	٥,٠٠٠	Banco do Brasil, Vienna
١ ٣٧٢ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٧٠٠١ %	٤,٨٨٠	SE Banken, London
٢ ٧٤٤ ٠٠٠	٠,٦٨٦	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي	٠٨٠٠٧٠١٤ %	٤,٧٠٠	Anglo Irish Bank, Vienna
١٨٠ ٩٥٤ ٤٩٦						مجموع حسابات الودائع

الجدول ج ١٢

الموجودات النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع لدى المصارف حسب مجموعات الصناديق وحسب الصناديق

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(معبّر عنها باليورو)

مجموعة الصناديق	الموجودات النقدية	الحسابات الجارية وحسابات الودائع	المجموع
الأولى صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	٢٥١ ٣١٢	٦٥ ٥٣٢ ٨٠٣	٦٥ ٧٨٤ ١١٥
الثانية صندوق التعاون التقني	-	٤٢ ٨٠٥ ٤٩٥	٤٢ ٨٠٥ ٤٩٥
الثالثة صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية	-	٦١ ٣٢٦ ٩٦٠	٦١ ٣٢٦ ٩٦٠
الرابعة صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية	-	١٨ ٣٨٧ ٨٥٢	١٨ ٣٨٧ ٨٥٢
السادسة الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة	-	٣ ٠٧٦ ٤٥٦	٣ ٠٧٦ ٤٥٦
المجموع (الكشف الثاني)	٢٥١ ٣١٢	١٩١ ١٢٩ ٥٦٦	١٩١ ٣٨٠ ٨٧٨

الجزء الرابع

إيضاحات الكشوف المالية

ألف- بيان أهداف الوكالة

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية دولية مستقلة أسست في عام ١٩٥٧ بمقتضى قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتشكل الوكالة جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧. وتتمثل ولاية الوكالة، كما حددها نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري.

باء- السياسات المحاسبية الرئيسية

باء-١- الأساس الذي تستند إليه طريقة العرض

٢- كشوف الوكالة المالية تعرض باليورو. وهي تعبر عن تطبيق لائحة وقواعد الوكالة المالية؛ وتمثل لمعايير نظام الأمم المتحدة المحاسبي في جميع جوانبها المادية.

٣- ومن أجل إعداد كشوف الوكالة المالية الموحدة فإن الصناديق التي يغلب عليها الدولار الأمريكي تترجم بدلالة اليورو. وقد أورد في الملحوظة ب-٢ أدناه وصف للمنهجية المستخدمة في هذه الترجمة.

باء-٢- ترجمة العملات وتحويلها

٤- عند تحضير كشوف الوكالة المالية الموحدة، تمت ترجمة الكشوف المالية الخاصة بالصناديق القائمة على أساس الدولار الأمريكي إلى اليورو باستخدام الممارسات المحاسبية المقبولة عموماً وفقاً لما يلي:

- تم التعبير عن الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيّات وأرصدة الأموال باليورو من خلال تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند تاريخ المعاملة.
- وقد حُوّلت الأصول والخصوم إلى المعادل باليورو باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند نهاية العام.
- وتم تصنيف كافة فروق الصرف الناتجة عن تطبيق المنهجية المذكورة أعلاه على أنها مكوّن من مكونات أرصدة الأموال، تحت بند تسويات تحويل العملات.

باء-٣- تصنيف الصناديق إلى مجموعات

٥- تحتفظ الوكالة بحسابات منفصلة لكل صندوق يتم دمجها في خمس مجموعات لأغراض تقديم بيانات عنها. وتُنشأ الصناديق على أساس قرارات يتخذها المؤتمر العام، وتجرى إدارتها وفقاً للائحة المالية التي يعتمدها مجلس المحافظين، والقواعد المالية التي يصدرها المدير العام، والإجراءات والممارسات التي تضعها الأمانة وفقاً لذلك.

٦- والغرض من مجموعة الصناديق الأولى (صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل) هو الوفاء بالتزامات الوكالة المترتبة على تفويضها استخدام مخصصات الصندوق. ويستند صندوق الميزانية العادية إلى ميزانية عادية سنوية يعتمدها المؤتمر العام وتُموّل من الاشتراكات المقررة والإيرادات المتنوعة. أما صندوق رأس المال العامل، الذي يُستخدم في تمويل المخصصات إلى حين استلام الاشتراكات، وفي أغراض يحددها من حين إلى آخر مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام، فيجري تمويله من سلف تقدمها دول أعضاء.

٧- والغرض من مجموعة الصناديق الثانية (الصندوق العام - صندوق التعاون التقني) هو الوفاء بالتزامات المتعلقة ببرامج التعاون التقني المعتمد. وتُرصد لمجموعة الصناديق الثانية اعتمادات سنوية يقرها المؤتمر العام وتُموّل من المساهمات الطوعية والتكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد وتكاليف المشاركة الوطنية والإيرادات المتنوعة. ويجوز ترحيل الأموال غير المستخدمة لإنجاز البرنامج المعتمد.

٨- والغرض من مجموعة الصناديق الثالثة (الصندوق العام - صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية) هو الوفاء بالتزامات المتعلقة بأنشطة خارجة عن الميزانية تدعم البرنامج العادي. وتُموّل مجموعة الصناديق الثالثة من مساهمات طوعية خاصة تقدمها بلدان مانحة ومنظمات دولية. وهذه المساهمات الطوعية متاحة للبرامج المعتمدة ريثما يتم استخدامها فعلاً، وبالتشاور مع الجهة المانحة المعنية.

٩- والغرض من مجموعة الصناديق الرابعة (الصندوق العام - صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية) هو الوفاء بالتزامات المتعلقة بأنشطة خارجة عن الميزانية تندرج ضمن مشاريع التعاون التقني المعتمدة. وتُموّل مجموعة الصناديق الرابعة من مساهمات طوعية خاصة تقدمها دول أعضاء ومنظمات دولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتكون متاحة للمشاريع المعتمدة ريثما يتم استخدامها فعلاً، وبالتشاور مع الجهة المانحة.

١٠- والغرض من مجموعة الصناديق السادسة (الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة) هو الوفاء بالتزامات المتعلقة بالأنشطة الممولة من موارد كلٍّ منها.

باء-٤- تحديد الإيرادات

باء-٤-١- مجموعة الصناديق الأولى

١١- تُسجّل الاشتراكات الواردة من الدول الأعضاء والإيرادات المتنوعة (الأعمال المنفذة لحساب آخرين) على أساس تراكمي. فيما يتعلق بالإيرادات المتنوعة الأخرى، ولغرض حساب الفوائض التي تعاد إلى الدول الأعضاء، لا يُدرج في الكشوف المالية سوى الجزء الذي ورد نقداً في نهاية السنة.

باء-٤-٢- مجموعة الصناديق الثانية

١٢- تُسجّل المساهمات الطوعية الواردة من الدول الأعضاء على أساس تراكمي. وتسجل الإيرادات المتنوعة وإيرادات التكاليف البرنامجية وتكاليف المشاركة الوطنية المقرر استردادها على أساس نقدي.

باء-٤-٣- مجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة

١٣- تدوّن إيرادات تلك المجموعات من الصناديق على أساس نقدي.

باء-٥- إدارة الموارد النقدية

١٤- في الكشوف المالية يتم الإبلاغ عن الأرصدة النقدية كل على حدة حسب مجموعات الصناديق. ومن أجل تحقيق أقصى قدر من عوائد الفوائد تُلخّط الأموال النقدية. إلا أن الأرصدة النقدية، مصنفة حسب مجموعات الصناديق، تظهر كل منها منفصلة على حدة في الكشوف المالية. وتسدد المبالغ المستحقة الدفع فيما بين الصناديق أو مجموعات الصناديق عن طريق تسوية الموجودات النقدية لكل مجموعة صناديق. وتُسجّل إيرادات الفوائد أولاً في صندوق الميزانية العادية (مجموعة الصناديق الأولى) وصندوق التعاون التقني (مجموعة الصناديق الثانية). وفي نهاية السنة، يتم تقسيم إجمالي الفوائد بين مجموعات الصناديق الأولى والثانية والثالثة والرابعة على أساس المبالغ المتاحة بالعملة المحققة للفوائد المحتفظ بها خلال السنة وحصة الموجودات النقدية العائدة إلى جهات مانحة تُطالب بإيراد الفوائد عن مساهماتها الطوعية.

باء-٦- تحديد النفقات

١٥- تشمل النفقات المبالغ المصروفة والالتزامات غير المصفاة التي تجمعت عن سنة الميزانية الجارية.

١٦- والالتزامات هي ارتباطات تنطوي على خصوم من موارد صدر إذن بشأن إنفاقها. أما الالتزامات غير المصفاة فهي التزامات لم تُسدّد بعد أو جزء من التزامات لم يُسدّد بعد. وتُسجّل الالتزامات وفقاً للائحة المالية والقواعد المالية على أساس عقود، أو أوامر شراء، أو اتفاقات، أو غيرها من أشكال التعهدات القانونية، أو على أساس مسؤولية مالية تقر بها الوكالة.

باء-٧- تقدير الاعتمادات/الاشتراكات المقررة بنظام العملتين

١٧- بدأ تطبيق نظام العملتين في ١٩٨٦ للحد من تأثير الوكالة بانعكاسات تقلب سعر صرف العملات على نفقات الميزانية العادية. وفي كل سنة، يعتمد المؤتمر العام ميزانية للوكالة تتألف من أبواب تُحدّد لها مخصصات. ويجوز للمدير العام أن يرتبط بنفقات في الحدود المذكورة في أبواب الميزانية وللأغراض التي أُقرّت من أجلها. ولا يمكنه أن يجري أي تحويلات بين أيّ من أبواب الميزانية دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ويتألف المبلغ المخصص لكل باب من مكونين، الأول باليورو والثاني بالدولار الأمريكي يُعبّر عنه بقيمة مكافئة باليورو على أساس متوسط سعر صرف الدولار باليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال سنة الميزانية. ولذا فإن التفويض الذي يمنحه المؤتمر العام، والذي يعبّر عن قيمته باليورو، لا يمكن تحديده إلا في نهاية سنة الميزانية.

١٨- وتُقدَّر اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً للجدول النسبي للاشتراكات الذي يحدده المؤتمر العام. وتُحدَّد الاشتراكات الفردية بمكوّنين، الأول باليورو والثاني بالدولار الأمريكي. ويتناسب هذان المكونان تناسباً طردياً مع الحصص المخصصة لكلٍّ من العملتين في نفقات الميزانية العادية.

باء-٨- المعاملات بالعملات الأجنبية

١٩- تدوّن المعاملات بالعملات الأجنبية باليورو لكل الصناديق القائمة على اليورو وبالدولار الأمريكي لكل الصناديق القائمة على الدولار الأمريكي بسعر الصرف الساري في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة.

٢٠- وتُعامل المكاسب والخسائر الناتجة عن صرف العملات لما يتعلق بالعملية التشغيلية المعنية على النحو التالي:

باء-٨-١- مجموعتا الصناديق الأولى والثانية

- المكاسب والخسائر المتحققة نتيجة لشراء عملات أخرى وتصفية الحسابات المدينة والحسابات الدائنة تُحمّل إيجاباً أو سلباً على بند الإيرادات المتنوعة لكل مجموعة من هاتين المجموعتين،
- المكاسب الصافية غير المتحققة الناتجة عن إعادة تقييم الميزانية العمومية تُسجّل بوصفها اعتماداً في الميزانية العمومية، في حين تُحمّل الخسائر الصافية على الإيرادات المتنوعة لكلٍّ من هاتين المجموعتين،
- المكاسب والخسائر غير المتحققة، المتعلقة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة تُسجّل باعتبارها تسويات للنفقات البرنامجية المناظرة بالنسبة لكلٍّ من هاتين المجموعتين.

باء-٨-٢- مجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة

- لأغراض إعداد التقارير، جميع المكاسب والخسائر الصافية (المتحققة وغير المتحققة) الخاصة بمجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة تُدرج في مجموعة الصناديق الخاصة بكل منها.

باء-٩- حالات الفائض/العجز النقدي وأرصدة الصناديق

٢١- بالنسبة لمجموعة الصناديق الأولى، تُخصّص الفوائض النقدية للدول الأعضاء وفقاً لجدول الاشتراكات للسنة التي ترجع لها هذه الفوائض. ويُطبّق تخصيصها على الدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها بالكامل. وتتم تغطية العجز النقدي مؤقتاً بسلف من صندوق رأس المال العامل إلى حين استلام الاشتراكات المقررة عن سنوات سابقة.

٢٢- وبالنسبة لمجموعات الصناديق الثانية والثالثة والرابعة والسادسة، تمثل أرصدة الصناديق صافي أصول أو خصوم الصناديق. ويتم ترحيل هذه الأرصدة إلى فترات لاحقة.

باء-١٠- الأصول الرأسمالية

٢٣- تُحمّل الأصول الرأسمالية على النفقات في سنة الشراء. بيد أن سجلات الجرد تُحفظ بالنسبة لجميع مفردات العهدة والإمدادات والمواد الدائمة التي تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠ يورو، أو التي تُعتبر ذات طابع حساس

والتي يبلغ عمرها التشغيلي التقديري خمس سنوات على الأقل، أو ثلاث سنوات في حالة المعدات الحاسوبية. ويرد إيضاح قيمة محتويات قائمة الجرد في الملحوظة صاد أدناه.

باء-١١ - الاشتراكات المقررة غير المحصّلة والمساهمات المتلقاة مقدماً

٢٤- هناك احتياطي للاشتراكات المقررة غير المحصّلة، بمقدار المتأخرات من المساهمات لأكثر من سنة، يرد في الميزانية العمومية كخصم من الفوائد المتاحة. ولا تجري تسوية للإيرادات المتصلة بذلك.

٢٥- أما المساهمات المتلقاة مقدماً فإنها تُعتبر، لدى استلامها أول الأمر، أموالاً مستحقة للجهة المانحة، وتُسجّل ضمن الإيرادات في السنة التالية.

باء-١٢ - المساهمات العينية

٢٦- المساهمات العينية - التي تقدمها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمصادر غير الحكومية الأخرى على هيئة موارد بشرية ومعدات واجتماعات ومنح دراسية - لا تُسجّل في حسابات الوكالة. بيد أن تقديرات هذه المساهمات مبيّنة في الملحوظة فاء أدناه.

باء-١٣ - الخدمات المقدّمة مجاناً

٢٧- تقدم الوكالة خدمات في مجالي الإدارة ومراجعة الحسابات مجاناً لبعض الصناديق الأخرى القائمة على اليورو.

جيم- المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية

٢٨- الوكالة منظمة عضو مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات محددة في حالات التقاعد والوفاء والعجز وما إلى ذلك. وصندوق المعاشات هو عبارة عن خطة مموّلة لاستحقاقات محددة. والتزامات الوكالة المالية لصندوق المعاشات التقاعدية تتكون من مساهمتها الإلزامية بالمعدل الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة، علاوة على أي حصة من مدفوعات عجز متصل بالتأمين بموجب المادة ٢٦ من لائحة صندوق المعاشات. ولا تُسدّد مدفوعات من هذا القبيل إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المادة ٢٦، وعند تطبيقها، بعدما يتبيّن أن هناك حاجة إلى مدفوعات متعلقة بعجز على أساس تقدير مدى كفاية تأمين الصندوق في تاريخ تقدير القيمة.

٢٩- وحتى كتابة هذا التقرير لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق هذه المادة.

دال- الصندوق المشترك لعمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية

٣٠- في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ بدأ نفاذ اتفاق معقود بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإنشاء صندوق مشترك بغرض تمويل تكلفة العمليات الرئيسية لإصلاح وإحلال المباني والمرافق والمنشآت التقنية التي تمثل ممتلكات لجمهورية النمسا وتشكل جزءاً من منطقة المقر الرئيسي لكل من

الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مركز فيينا الدولي. وينطبق هذا الاتفاق أيضاً على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) منذ عام ١٩٨٦ عندما أصبحت منظمة مستقلة.

٣١- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان رصيد الصندوق، الذي تديره اليونيدو ٢١٢ ٤٧٠ ١ يورو (٢٠٠٦: ٥٤٦ ٧٩٨ ١ يورو).

هاء- إيرادات أخرى/متنوعة مصنفة حسب الفئات الرئيسية

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
		(أ) الأنشطة التي تدر دخلاً
٤٦٣٤٠	٤٢٦٠٧	مشورات الوكالة - الشبكة الدولية للمعلومات النووية "إينيس"
٢٤٢٦١٣	٢٣٩٠٣١	مشورات الوكالة - أخرى
١٤٣٦٦٥	١٦٨٣٧١	إيرادات المختبرات
٢٢٩٩٣١	٢١٩٠٣٣	المبالغ القابلة للاسترداد من اتفاقات الضمانات
٣٣٨	-	إيرادات نظير خدمات أخرى
<u>٦٦٢٨٨٧</u>	<u>٦٦٩٠٤٢</u>	المجموع (الكشف الأول)
		(ب) الأنشطة الممولة على نحو مشترك
٢١٣٩١٨	٣٥١٤٠٧	خدمات معالجة البيانات
٨٧٨٤٩٠	٨٣١٧٧٤	خدمات الطباعة
٦٧١٢٠٠	٦٨٢٠١٠	الخدمات الطبية
٩٦٦٩٤	١٠٣٠٢٤	خدمات الوقاية من الإشعاعات ورصدها
٣٣٧٩٦٣	٢١٧٧٢١	خدمات الترجمة التحريرية
١٣٧٢٥٨	١٣٧١٧٨	مجلة الاندماج النووي
٢٩٤٢١٥	٢٦٥٥٦٣	خدمات المختبرات
٢١٩٦٢	٤٠٥٩٠	خدمات مختبرات البيئة البحرية
<u>٢٦٥١٧٠٠</u>	<u>٢٦٢٩٢٦٧</u>	المجموع (الكشف الأول)

واو- النفقات (الكشف الأول)

٣٢- تُستثنى من إجمالي نفقات صندوق التعاون التقني، البالغ ٠٨١ ٩٧٣ ٦٠ يورو، التزامات مقدارها ٤١٠ ٥٣٠ ٢ يورو تخص ميزانيات مشاريع سنوات لاحقة (٢٠٠٦: ٤٨١ ٠٢٢ ١ يورو).

ياء- الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة (الكشف الأول)

٣٥- تضم مجموعة الصناديق السادسة صندوقين ائتمانيين وصندوقاً احتياطياً واحداً وصندوقاً خاصاً واحداً على النحو التالي:

الرصيد غير المستخدم	الإنتفاق	الأموال المتأحة	
١٠٩١٣١١	٢٠٧٣٨٢	١٢٩٨٦٩٣	الصندوق الائتماني الصندوق الائتماني لمعهد البحوث
٤٠٨٨٠٠	٨١٨٠٠٠	١٢٢٦٨٠٠	المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي
١٥٠٠١١١	١٠٢٥٣٨٢	٢٥٢٥٤٩٣	المجموع ٢٠٠٧
١٣٦٣٩٤١	١٣٧٢٨٠	١٥٠١٢٢١	الصندوق الاحتياطي صندوق إحلل المعدات لعام ٢٠٠٥
١٣٦٣٩٤١	١٣٧٢٨٠	١٥٠١٢٢١	المجموع ٢٠٠٧
١١٥٨٢٢	-	١١٥٨٢٢	الصندوق الخاص صندوق الوكالة-نوبل المعني بالسرطان والتغذية
١١٥٨٢٢	-	١١٥٨٢٢	المجموع ٢٠٠٧

كاف- استثمارات منفقة على المتجر التعاوني

٣٦- أنشئ المتجر التعاوني التابع لمركز فيينا الدولي بموجب اتفاق بدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٢ بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) وجمهورية النمسا. وبمقتضى مذكرة تفاهم بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ بين الوكالة والأمم المتحدة واليونيدو بشأن توزيع الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي، أسندت مسؤولية إدارة المتجر التعاوني وتشغيله إلى الوكالة.

٣٧- وقدم الاستثمار الرأسمالي الأولي بحصص متساوية من الأموال المتراكمة لدى المتجرين التعاونيين التابعين للوكالة واليونيدو التي توافرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

٣٨- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ استثمار الوكالة في المتجر التعاوني ٨٠٨ ٨٧٩ يورو (٢٠٠٦: ٨٠٨ ٨٧٩ يورو) (الكشف الثاني).

لام- الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

٣٩- الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حسب سنوات الميزانية:

٢٠٠٦	٢٠٠٧	سنة الميزانية
٥٣٠٢١٧٢	٥٠٤٢٢٥٢	٢٠٠٠-١٩٦٥
٢٥٦٢٢١	٢٥٠٣٩٩	٢٠٠١
٢٥٨٥٢٤	٢٣٣٩٦٤	٢٠٠٢
٤٧٢١٧٠	٢٥٥٤٧٦	٢٠٠٣
٥٢٨٤٢٤٩	٢٥٨٩٤٥	٢٠٠٤
٥٦٨٤٢٠٩	٤٥٧٨٥٧	٢٠٠٥
٤٢٠٩٩٧٣٢	٤٨٧٣٨٦٢	٢٠٠٦
٥٩٣٥٧٢٧٧	١١٣٧٢٧٥٥	(الجدول ج١)
-	٣٠٤٣١٤١١	(الجدول ج١)
٥٩٣٥٧٢٧٧	٤١٨٠٤١٦٦	المجموع (الكشف الثاني)

ميم- الحسابات المستحقة التحصيل - حسابات أخرى

ميم-١- صندوق الميزانية العادية

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
٣٦٢١٢٤٧	٣٦٧٠٨٧٣	الدول الأعضاء
٩١٨٤٩١	٣٦٤٧١٨٩	الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى
٢٧٢٢٣٠٩	٣٣١٩٠٠٩	وقاية الموظفين
٣٤٠٢٧٧	٣٧٢٩٢٢	الموردون والمتعاقدون
١٤٧١٠٥	٣٦٢٨٢٧١	حسابات أخرى
٩٥١٤	٧٣٨٤	سلفات صندوق رأس المال العامل
٩٠٨٢٩٤٣	١٤٦٤٥٦٤٨	المجموع (الكشف الثاني)

ميم-٢- صندوق التعاون التقني

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
١٠٥٠٦٩	١٤٣٧١٦	الدول الأعضاء
٤٥٠٨٢٠	٤١٢٠٠٤	الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى
٣٣٥٦٣٧	٣٥٣٢٩٧	وقاية الموظفين
١٧٨٤٥٩	٢٣٢٨١٩	الموردون والمتعاقدون
٣٤٩٦٦٤٩	٢٩٢١١٨٣	أموال لدى وكلاء
٤٥٦٦٦٣٤	٤٠٦٣٠١٩	المجموع (الكشف الثاني)

نون- الالتزامات غير المُصفاة- صندوق الميزانية العادية
٤٠- تتعلق الالتزامات غير المُصفاة بسنوات الميزانية على النحو التالي:

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
٢٢ ١٩٠ ٦٩١	٣٥ ٤٣٦ ٩٥٦	السنة الجارية
٦١٦ ٧٩٧	٥٩٤ ٧٢٩	السنوات السابقة
٢ ٨٧١ ٩٨٦	٢ ٤٢٩ ٣٦٠	مخصص لأرصدة اعتمادات عام ٢٠٠٤ الخالصة من الأعباء
٢ ٩٤٥ ٨٧٨	٢ ٩٠٥ ٤٦٦	مخصص للمرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن
-	٧ ٨٠٠ ٨٢٢	مخصص لأرصدة اعتمادات عام ٢٠٠٦ الخالصة من الأعباء
٢٨ ٦٢٥ ٣٥٢	٤٩ ١٦٧ ٣٣٣	المجموع (الكشف الثاني)

سين- الحسابات الدائنة – حسابات أخرى

سين-١- صندوق الميزانية العادية

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
٢ ٢٣١	٢ ٢٣١	الدول الأعضاء
٢٣٠ ٨٠٠	٦٨٤ ٠١١	وقاية الموظفين
١ ٠٠٤ ٤٠٠	٩٠٥ ٥٦٩	حسابات أخرى
٥٧٠ ٣٥	٥٩٤ ٠٥	الموردون والمتعاقدون
١ ٢٩٤ ٤٦٦	١ ٦٥١ ٢١٦	المجموع (الكشف الثاني)

سين-٢- صندوق التعاون التقني

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
(٢ ٦١٢)	١٣ ٨١٥	وقاية الموظفين
١٧٣ ٠٦٣	١٢٧ ٨٠٨	حسابات أخرى
١٥ ٨٤٥	١٦ ٦٧٥	الموردون والمتعاقدون
١٨٦ ٢٩٦	١٥٨ ٢٩٨	المجموع (الكشف الثاني)

عين- مُخَصَّص لإعادة تقييم الميزانية العمومية (الكشف الثاني)

٤١- يمثل هذا المُخَصَّص مكاسب صافية غير متحققة من وراء إعادة تقييم حسابات الميزانية العمومية:

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
١٠.٠٩٥٢٨٧	٦ ١٩٨٧٧٠	صندوق الميزانية العادية
١٠.٠٩٥٢٨٧	٦ ١٩٨٧٧٠	المجموع (الكشف الثاني)

٤٢- أدى ارتفاع قيمة اليورو مقابل الدولار الأمريكي إلى انخفاض صافي الأرباح غير المتحققة في صندوق الميزانية العادية مقارنة بالعام المنصرم.

فاء- المساهمات العينية

٤٣- المساهمات العينية المقدّمة من الدول الأعضاء والأمم المتحدة ومنظمات دولية ومصادر غير حكومية أخرى هي على النحو التالي:

المجاميع	بآلاف اليورو		الدول الأعضاء		
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
	٥٧٨	٢٦١	-	-	المنح الدراسية
	٤١	١ ٥٨٣	١	١٢	معدات وإمدادات
	١ ٥٢٤	١ ٤٢٦	-	-	اجتماعات ومفردات أخرى
	١٠ ٧٣٦	١١ ٦٧١	٦٠	٨٥	٢- الموارد البشرية
	١٢ ٨٧٩	١٤ ٩٤١	٦١	٩٧	المجموع

٤٤- ونظراً لطبيعة هذه المساهمات، فإن قيمتها النقدية تعتبر تقديرية فقط. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في المرفق ألف-٣ (أ) و(ب) و(ج) (غير مُراجَع).

صاد- العهدة الدائمة

٤٥- تُبيّن سجلات جرد العهدة لدى الوكالة القيم الصافية للمعدات على النحو التالي:

بآلاف اليورو		
٢٠٠٦	٢٠٠٧	
١٣٩٣٥	١٣٢٨٥	المعدات العملية والتقنية
٩٢٧	٧٩١	المعدات الحاسوبية
٢٧٩	٣٠١	معدات النقل
١٥١٤١	١٤٣٧٧	المجموع

٤٦- تصنف كمعدات، لأغراض جرد العهدة، جميع المفردات التي تبلغ قيمتها الشرائية الأصلية ٢٠٠٠ يورو أو أكثر؛ وجميع المفردات الحساسة.

٤٧- والمبالغ المبيّنة هي القيم الحالية التي تُحسب عن طريق تخفيض القيمة الأصلية على مدى العمر التشغيلي التقديري للمفردات، وهو ثلاث سنوات بالنسبة للمعدات الإلكترونية لمعالجة البيانات وخمس سنوات بالنسبة لجميع المفردات الأخرى.

٤٨- وتُحال ملكية معدات التعاون التقني إلى الجهة المتلقية عند التسليم، ولذا لا تشملها سجلات ممتلكات الوكالة.

قاف- مطلوبات طارئة

٤٩- ليست للوكالة مطلوبات طارئة تخص عام ٢٠٠٧.

راء- الدعم المقدم للتعاون التقني

٥٠- دعم التعاون التقني ينشأ عن ثلاثة مصادر: (أ) ميزانية البرنامج الرئيسي ٦، إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، (ب) وتكلفة الدراية العلمية والتقنية التي توفرها إدارات تقنية أخرى دعماً لبرنامج التعاون التقني، (ج) والدعم البرنامجي والإداري غير المباشر الذي يتعذر تحديد مقداره.

٥١- وفي برنامج وميزانية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة GC(49)/2)، قُدّر مبلغ الميزانية العادية المخصص لدعم برنامج التعاون التقني في عام ٢٠٠٧ بمقدار ٢٩ ٤٦٠ ٠٠٠ يورو. ولا يشمل هذا الرقم البندين (أ) و(ب) المذكورين في الفقرة السابقة.

شين- الصندوق الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي

٥٢- توفر شركة **Vanbreda International** تغطية التأمين الصحي للموظفين. والشركة هي الفئمة على الصندوق الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي. والقصد من هذا الصندوق هو الاحتفاظ بالزيادة في الأقساط المدفوعة مقارنة بالمبالغ المستحقة للشركة المذكورة لغرض استيعاب الزيادات التي تطرأ على الأقساط في المستقبل. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بلغت قيمة هذا الصندوق ١٦٥ ٢٣٩ ٢ يورو. وملكية الصندوق مشتركة بين الوكالة والمشاركين في خطة التأمين الصحي على أساس مساهمات الطرفين.

باء- استحقاقات انتهاء الخدمة

٥٣- تكفل لائحة الموظفين، والنظام الإداري للموظفين، لموظفي الوكالة أن يحصلوا على استحقاقات معينة عند انتهاء خدمتهم في الوكالة. وتُسجَل النفقات في السنة التي يتم فيها دفع الاستحقاقات. وتقديرات الاستحقاقات والخصوم المناظرة لها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ هي على النحو التالي:

بآلاف اليورو		
٢٠٠٦	٢٠٠٧	
١٣١٠٨	١٢٩٥٠	الإعادة إلى الوطن – المنح
٩٣٣١	٩٦٨٦	السفر ونقل اللوازم المنزلية –
١٩٠٢١	١٩٦١٥	الإجازات السنوية المتجمعة
١٦٦٣٧	٢١٢٦٠	علاوات انتهاء الخدمة
٥٨٠٩٧	٦٣٥١١	المجموع

باء- استحقاقات ما بعد التقاعد

٥٤- طبقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، يحق لمن يتقاعدون بعد انتهاء مدة خدمتهم في الوكالة أن يحصلوا على تأمين طبي من خلال الوكالة. وتساهم الوكالة في القسط الإجمالي للمتقاعد وتسجل تكلفة هذا الاستحقاق في السنة التي تُنكبد فيها هذه التكلفة. وقد بلغت حصة الوكالة في مجموع الأقساط ١٢٢ ١٥٧ ١ يورو (٢٠٠٦: ٦٦٥ ٤٨١ يورو).

٥٥- إلا أنه استُعين في عام ٢٠٠٦ – بغرض تكوين فكرة أفضل عن الأبعاد المالية للالتزامات الوكالة فيما يخص التأمين الصحي بعد انتهاء فترة الخدمة – بخبير استشاري مستقل متخصص في شؤون التأمين من أجل إجراء تقييم حسابي لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد خلال الفترات التي تنتهي في ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وتمثلت طريقة التقييم المستخدمة في تقنية الوحدة المتوقعة للتكاليف الدائنة. ومن المتوقع أن تبلغ الالتزامات المالية المتجمعة على الوكالة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما يعادل ١٤٢ مليون يورو (٢٠٠٦: ١٣٠ مليون يورو) استناداً إلى معدل خصم قدره ٤,١% ومعدل تضخم في النفقات الطبية قدره ٦%.

خاء- صندوق الأمن النووي

بالآف اليورو			
الإتفاق		الإيرادات	
١١	٣٥٥	أسبانيا	
٢٠٥	٣٣٢	أستراليا	
١٢٣	(٢٢)	ألمانيا	
٨٨	٥٥	أيرلندا	
٢٠	١	إيطاليا	
٢٣٥	٢٩٦	باكستان	
٥٣	٤٧	الجمهورية التشيكية	
٣٤	٢٩	رومانيا	
٦	-	سلوفينيا	
٨٢	٧٠	السويد	
٥	٩٠	فرنسا	
٨	١٠	فنلندا	
٢٠	٦٩٧	قطر	
٩١١	٢٥٦٠	كندا	
٣٦	٣٩	جمهورية كوريا	
٧٨	-	المبادرة المعنية بالتهديد النووي	
٣٥٣٥	٦١٤٥	المفوضية الأوروبية	
٥٨٥	٣٠٤١	المملكة المتحدة	
١	١٤	نيوزيلندا	
٤١٩	٨	هولندا	
٦١٠٥	٣٨٩٧	الولايات المتحدة الأمريكية	
١٣٥	٩٤	اليابان	
١	-	جهات مانحة أخرى	
١٢٦٩٤	١٧٧٥٨	المجموع	

٥٦- تبين الأرقام الواردة أعلاه الإيرادات والنفقات المتعلقة بصندوق الأمن النووي لعام ٢٠٠٧.

ذال- اعتماد من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن

٥٧- فيما يلي حالة الاعتماد المخصص للمرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن لعام ٢٠٠٧:

الرصيد الافتتاحي	الإتفاق	الرصيد الختامي	
١٩١٢٦٥٤	٣٢٣٨٤٦	١٥٨٨٨٠٨	اعتماد من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن
١٩١٢٦٥٤	٣٢٣٨٤٦	١٥٨٨٨٠٨	المجموع ٢٠٠٧

الجزء الخامس

المرفقات

صندوق الميزانية العادية

الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(معبّرًا عنها باليورو)

فائض (عجز) الموارد الفعلية قياساً على تقديرات الميزانية المعتلة	الموارد الفعلية			التقديرات المعتلة	التسويات	تقديرات الميزانية (أ)	
	المجموع	المستحقات	المقبوضات				
-	٢٦٢٨٧٨٠٣٣	٣٠٤٢٣٨٨٩	٢٣٢٤٥٤١٤٤	٢٦٢٨٧٨٠٣٣	-	٢٦٢٨٧٨٠٣٣	الإشتراكات المقررة على الدول الأعضاء
-	٧٨٦٥	٧٥٢٢	٣٤٣	٧٨٦٥	٧٨٦٥	-	الإشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة
-	٢٦٢٨٨٥٨٩٨	٣٠٤٣١٤١١	٢٣٢٤٥٤٤٨٧	٢٦٢٨٨٥٨٩٨	٧٨٦٥	٢٦٢٨٧٨٠٣٣	المجموع الفرعي
(١٠٨٩٦٧)	-	-	-	١٠٨٩٦٧	-	١٠٨٩٦٧	الفرق بين معدل سعر الصرف الفعلي/المتوسط
(١٠٨٩٦٧)	٢٦٢٨٨٥٨٩٨	٣٠٤٣١٤١١	٢٣٢٤٥٤٤٨٧	٢٦٢٩٩٤٨٦٥(ب)	٧٨٦٥	٢٦٢٩٨٧٠٠٠	مجموع الإشتراكات وإعادة التقييم
							إيرادات متنوعة
							(أ) تكاليف الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٩)
							خدمات معالجة البيانات
٣٥١٤٠٧	٣٥١٤٠٧	-	٣٥١٤٠٧	-	-	-	خدمات الطباعة
(٢٦٣٢٢٦)	٨٣١٧٧٤	٨٧١٤٠	٧٤٤٦٣٤	١٠٩٥٠٠٠	-	١٠٩٥٠٠٠	الخدمات الطبية
(٨٣٩٩٠)	٦٨٢٠١٠	٨١٥٦٣	٦٠٠٤٤٧	٧٦٦٠٠٠	-	٧٦٦٠٠٠	خدمات الوفاية من الإشعاعات ورصدها
٥٠٢٤	١٠٣٠٢٤	-	١٠٣٠٢٤	٩٨٠٠٠	-	٩٨٠٠٠	خدمات الترجمة التحريرية
٩٧٢١	٢١٧٧٢١	-	٢١٧٧٢١	٢٠٨٠٠٠	-	٢٠٨٠٠٠	مجلة الاندماج النووي
(١١٨٢٢)	١٣٧١٧٨	-	١٣٧١٧٨	١٤٩٠٠٠	-	١٤٩٠٠٠	خدمات المختبرات
٨٢٥٦٣	٢٦٥٥٦٣	-	٢٦٥٥٦٣	١٨٣٠٠٠	-	١٨٣٠٠٠	خدمات مختبر البيئة البحرية
(٣٤١٠)	٤٠٥٩٠	-	٤٠٥٩٠	٤٤٠٠٠	-	٤٤٠٠٠	المجموع الفرعي
٨٦٢٦٧	٢٦٢٩٢٦٧	١٦٨٧٠٣	٢٤٦٠٥٦٤	٢٥٤٣٠٠٠	-	٢٥٤٣٠٠٠	(ب) إيرادات تعزى إلى برامج محددة
٧٦٠٧	٤٢٦٠٧	-	٤٢٦٠٧	٣٥٠٠٠	-	٣٥٠٠٠	منشورات الوكالة - منتجات الشبكة الدولية للمعلومات النووية
(١١٠٩٦٩)	٢٣٩٠٣١	-	٢٣٩٠٣١	٣٥٠٠٠٠	-	٣٥٠٠٠٠	منشورات الوكالة - منتجات أخرى
(٧١٦٢٩)	١٦٨٣٧١	-	١٦٨٣٧١	٢٤٠٠٠٠	-	٢٤٠٠٠٠	إيرادات المختبرات
٢١٠٣٣	٢١٩٠٣٣	-	٢١٩٠٣٣	١٩٨٠٠٠	-	١٩٨٠٠٠	مبالغ قابلة للتحويل بموجب اتفاقات الضمانات
(٢٩٠٠٠)	-	-	-	٢٩٠٠٠	-	٢٩٠٠٠	إيرادات دعم البرنامج
(٢٠٠٠)	-	-	-	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	إيرادات نظير خدمات أخرى
(١٨٤٩٥٨)	٦٦٩٠٤٢	-	٦٦٩٠٤٢	٨٥٤٠٠٠	-	٨٥٤٠٠٠	المجموع الفرعي
							(ج) إيرادات لا تعزى إلى برامج محددة
٣٩٧٨١٩٩	٥١١٦١٩٩	-	٥١١٦١٩٩	١١٣٨٠٠٠	-	١١٣٨٠٠٠	إيرادات الاستثمارات والفوائد
(١٢٨٦٢٣٠)	(١٢٨٦٢٣٠)	-	(١٢٨٦٢٣٠)	-	-	-	مكاسب (خسائر) صرف العملات
٦٨١٦٩	٥٠٧١٦٩	-	٥٠٧١٦٩	٤٣٩٠٠٠	-	٤٣٩٠٠٠	أمور أخرى
٢٧٦٠١٣٨	٤٣٣٧١٣٨	-	٤٣٣٧١٣٨	١٥٧٧٠٠٠	-	١٥٧٧٠٠٠	المجموع الفرعي
٢٥٧٥١٨٠	٥٠٠٦١٨٠	-	٥٠٠٦١٨٠	٢٤٣١٠٠٠	-	٢٤٣١٠٠٠	المجموع الفرعيان (ب) و(ج)
٢٦٦١٤٤٧	٧٤٦٣٥٤٤٧	١٦٨٧٠٣	٧٤٦٦٧٤٤	٤٩٧٤٠٠٠	-	٤٩٧٤٠٠٠	المجاميع الفرعية (أ) و(ب) و(ج)
٢٥٥٢٤٨٠	٢٧٠٥٢١٣٤٥	٣٠٦٠٠١١٤	٢٣٩٩٢١٢٣١	٢٦٧٩٦٨٨٦٥	٧٨٦٥	٢٦٧٩٦١٠٠٠	مجموع الإشتراكات والإيرادات المتنوعة

(أ) القرار GC(50)/RES/6.

(ب) الجدول ج١.

المرفق ألف ٢

صندوق التعاون التقني

الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(معبّرًا عنها بالدولارات الأمريكية)

المجموع	ما قبل ٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	السنة الجارية	
٣٨٤٥٠٠٠٠٠		٧٤٧٥٠٠٠٠	٧٤٧٥٠٠٠٠	٧٧٥٠٠٠٠٠	٧٧٥٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	أولاً- الموارد التقديرية
٥٠٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	الأرقام المستهدفة إيرادات أخرى تقديرية
٣٨٩٥٠٠٠٠٠		٧٥٧٥٠٠٠٠	٧٥٧٥٠٠٠٠	٧٨٥٠٠٠٠٠	٧٨٥٠٠٠٠٠(أ)	٨١٠٠٠٠٠٠	مجموع المخصصات
							ثانياً- الموارد الفعلية
٧٦٤٩١٠٨٥		-	-	-	-	٧٦٤٩١٠٨٥	١- المساهمات الطوعية الواردة عن ٢٠٠٧
٧٣٤٢٨٧٢٠		-	-	-	٧٢١٠٠٥٤٣	١٣٢٨١٧٧	٢٠٠٦
٧٠١٩٤٨٨٩		-	-	٦٨٨٦٦٦٨٤	٩٥٧٧٨٩	٣٧٠٤١٦	٢٠٠٥
٦٧١٦٢٧١٥		-	٦٤٧٥٢٣٢٦	٢٠٧١٢٦٥	٣٣١٧٨٩	٧٣٣٥	٢٠٠٤
٦٥٤٨٥٥٢٥		٥٦٣٧١١٢٨	٨٧٠٣٧٣٧	٤٠٥٩٨٠	٤٤٨٥	١٩٥	٢٠٠٣
٣٧٤٩٣٠٦		٢٤٠٦٢٤٩	٧٠٥٢٨٧	٦٠٦٦٨٩	٢٦١٠١	٤٩٨٠	عن سنوات سابقة
٣٥٦٥١٢٢٤٠		٥٨٧٧٧٣٧٧	٧٤١٦١٣٥٠	٧١٩٥٠٦١٨	٧٣٤٢٠٧٠٧	٧٨٢٠٢١٨٨	المجموع
٦٢٤٣٠١٢		٢٦٤٩١٩٥	١٥٦٥٢٩٦	٨٢٩٤٢٥	٦٨٥٩٥٨	٥١٣١٣٨	٢- تكاليف برنامجية مقررة الاسترداد تم توريدها
٧٤٥٩٠٠١		-	-	٣٣٦٨٤٦٣	٧٩٥٠٠٩	٣٢٩٥٥٢٩	٣- تكاليف المشاركة الوطنية التي تم توريدها
٥٩٠٦٠٠٧		٧٨٤٦٣٣	٦٦٥٧٣٧	٤٨٦٢٥٧	١٨٦٦٢٦٩	٢١٠٣١١١	٤- إيرادات متنوعة
٣٧٦١٢٠٢٦٠		٦٢٢١١٢٠٥	٧٦٣٩٢٣٨٣	٧٦٦٣٤٧٦٣	٧٦٧٦٧٩٤٣	٨٤١١٣٩٦٦	إجمالي المبالغ الواردة
							٥- موارد مستحقة
١١٤٢١٤٨ (ب)	٩٧٥٢٧٦	-	٢٩٩٠	١٨٤٩٠	٣٤٤٧٦	١١٠٩١٦	مساهمات طوعية معقودة لم تدفع
٣٣٣٠٥٠٨ (ج)	٣٣٣٠٥٠٨	-	-	-	-	-	تكاليف برنامجية مقررة الاسترداد
٨٣٢٨٩٥ (د)	-	-	-	١٧٠٠٢٠	٣٥٢٢٦	٦٢٧٦٤٩	تكاليف المشاركة الوطنية
٥٣٠٥٥٥١	٤٣٠٥٧٨٤	-	٢٩٩٠	١٨٨٥١٠	٦٩٧٠٢	٧٣٨٥٦٥	إجمالي المستحقات
٣٨١٤٢٥٨١١	٤٣٠٥٧٨٤	٦٢٢١١٢٠٥	٧٦٣٩٥٣٧٣	٧٦٨٢٣٢٧٣	٧٦٨٣٧٦٤٥	٨٤٨٥٢٥٣١	مجموع الموارد الفعلية
(٨٠٧٤١٨٩)	٤٣٠٥٧٨٤	(١٣٥٣٨٧٩٥)	٦٤٥٣٧٣	(١٦٧٦٧٢٧)	(١٦٦٢٣٥٥)	٣٨٥٢٥٣١	ثالثاً- الفرق بين الموارد الفعلية والتقديرية

(أ) القرار GC(50)/RES/7

(ب) الجدول ج٨

(ج) الجدول ج٩أ

(د) الجدول ج٩ب

الموارد التي وضعتها الدول الأعضاء تحت تصرف الوكالة
لعام ٢٠٠٧ بما فيها المساهمات التقديرية والعينية
(معيّرًا عنها باليورو)

الدولة المصنر	مساهمات نقدية				مساهمات عينية (١) (الإيضاح فاه)			
	المجموع	الاشتراكات المقررة الجول ج ١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	تبرعات ورماد أخرى خارجة عن المعيارية	منح دراسية من الفئة الثانية	معدات وإمدادات	اجتماعات ومقرات أخرى	الموارد البشرية
الاتحاد الروسي	٤٦٥٠٦٢١	٢٩١٢٢٧٣	٥٧٨٩٦٨	٦٣٠٣١٥	-	٤٢٥	-	٥٢٨٦٤٠
إثيوبيا	١٣٧٥٥	٧٩٥٧	٢٣٦٨	-	-	-	-	٣٤٣٠
أذربيجان	٩٩٤٤	٩٩٤٤	-	-	-	-	-	-
الأرجنتين	٢٤٠٢٥٤٧	١٨١٤٠٩٩	١٠٩٦٤٨	٣٣٩٠٣٧	-	٢٠٥	-	١٣٩٥٥٨
الأردن	٧٩٤٨٠	٢١٧٢٧	٦٢٠٤	٥١٥٤٩	-	-	-	-
أرمينيا	١٩٦١٧	٤٠٦١	١٢٠٨	- (ب)	-	-	-	١٤٣٤٨
إريتريا	١٩٧٠	١٩٧٠	-	-	-	-	-	-
إسبانيا	٩٨٤٧٨٢٦	٦٦٥٤٢٧	١٤٦٨٣٢٤	١٩٨٣٨٦	٢٨٩٥٠	٨٢٤	٢٤٠١٠	٤٦١٩٠٥
إستونيا	٥٧٣٣٦١٥	٤٢١٥١٥٤	٩٣٣٨٨٨	٣٣٢١٦٩	-	٢٠٨٧	٤٨١٢	٢٤٥٥٠٥
إستونيا	١٢٨٩٣٥	٢٣٩٦٢	٧٠٢٧	٩٤٤٥٠ (ب)	-	-	-	٣٤٩٦
إسرائيل	١٣٨٣٨٥٥	١٢٢٠٨٣١	١٠٣٦٠٠	٢٠٠٠	-	١٧٢٥٣	-	٤٠١٧١
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٥١٩٨	٣٩٩٠	١٢٠٨	-	-	-	-	-
إكوادور	٤٨٢٤٨	٣٥٧٤٢	١٠٧٢٢	-	-	-	-	١٧٨٤
إلبانيا	١٨٦٨٥	١٠٠٠٨	٣٠٨٤	-	-	-	-	٥٥٩٣
الماتيا	٢٩٦٤٧٥٨٤	٢٢٩٣٥٩١٤	٥٠٨٠٤٥٠	٨٧٢٦٠٠	١٢٨٦٢	٦٩٨٣	١٩٥٨٥	٧١٩١٩٠
إندونيسيا	٤٢٩٣٦١	٢٧٣٠٦٥	٧٨٣٤٤	-	-	-	-	٧٧٩٥٢
أنغولا	٢٥٧٢	١٩٨٦	٥٨٦	-	-	-	-	-
أوروغواي	٩٦٨١٠	٩٠٣٦١	-	-	-	-	-	٦٤٤٩
أوزبكستان	٢٩٣٨٧	٢٥٥٧٩	-	-	-	-	-	٣٨٠٨
أوغندا	٢٣١٥٠	١١٩١٦	٣٧٠١	-	-	-	-	٧٥٣٣
أوكرانيا	٢٠٥٨٩٨	٧٥٤٥١	٢٢٢٢٢	-	-	-	-	١٠٨٢٢٥
إيران (جمهورية-الإسلامية)	١٠٨٠٨٠٣	٢٩٧١٠٣	-	٧٣١٠٦٦	-	-	-	٥٢٦٣٤
أيرلندا	١٢٢٠٥٢٢	٩٢٧٦٧١	٢٠٥٥٠٤	٥٥٠٠٠	-	١٣٠	-	٣٢٢١٧
أيسلندا	١٤٩٣٧١	٨٩٠٤٠	٢٦٠٠٠	-	-	-	-	٣٤٣٣١
إيطاليا	١٦٦٤٩٤٩٧	١٢٩٠٩١٦٠	٢٨٤٦٦٥٣	٦٥٨٢٢٩	١٠٨٨٠	١٣٩٣	-	٢٢٣١٨٢

المرفق ألف ١٣ (تابع)

الدولة العضو	مساهمات تنفيذية				المجموع
	الاشتراكات المقررة الجدول ١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	تبرعات وموارد أخرى خارجة عن الميزانية	منح دراسية من الفئة الثانية	
الموارد البشرية	مهمات صينية (١) (الإيضاح فاء)	مهمات وخدمات ومعدات أخرى	مهمات وخدمات ومعدات أخرى	مهمات صينية (١) (الإيضاح فاء)	الموارد البشرية
باراغواي	٢٣٦١٠	-	-	-	٢٣٥٧٧
باكستان	١٠٥٧٤٤	٣٢٧١٣	٣٣٥١٩٦	-	٥٤١٣١٣
البرازيل	٢٨٩٠٣٦٠	٣٣٧٥٠٠	-	-	٣٣٩٤٦١٦
البرتغال	١٠٠٨٩٠٨	٢١٤٥١١	١٧٦٢٥٠	-	١٤٩٧٠٦٦
بلجيكا	٢٨٢٦٩٤٤	٦٤٠٠٠٠	١٦٥٦٠	-	٣٦٩٣٣١٣
بلغاريا	٣١٩٥٥	٩٦٠٠	٩٧	-	٩٨٢٩١
بليز	١٩٦٤	٥٤٢	-	-	٢٥٠٦
بنغلاديش	١٩٩٣٤	٦٠٠٠	-	-	٢٣٢٦٤
بنما	٣٥٨٣٥	-	-	-	٣٥٨٣٥
بنين	٣٩٣٥	-	-	-	٥٨٥٦
بوتسوانا	٢٣٨٤٤	٧٠٤٧	٤٠٢٨	-	٧٠٩١٩
بوركينافاسو	٣٩٩٠	١٢٠٨	-	-	٥١٩٨
البوسنة والهرسك	٥٩٨٥	-	٧٤٠٠٠	-	٧٩٩٨٥
بولندا	٨٨٨٧٤٣	٢٦٨٧٨٠	٢١٩٧٣٩٨	-	٣٤٠٧١٢٠
بوليفيا	١٧٧٠٨	-	-	-	١٩٣٨٣
بيرو	١٧٥١١٤	-	-	-	١٨٦٢٧٧
بيلاروس	٣٣٨٨٨	١٠٢٠٠	-	-	٥٧٤٤١
تايلاند	٤٠٢٣١٦	١٢٣٩٧٧	١٣٥٦٠٠	-	٦٨٠٨١٥
تركيا	٧٠٦٥٣٨	٢١٣٥٧٧	٣٤	-	٩٧٣١٧٣
تشاد	١٩٦٧	-	-	-	١٩٦٧
تونس	٦١٧٣٠	١٨٤٥١	-	-	٩٠٩٧٤
جامايكا	١٥٧٤٠	-	-	-	١٦٢٨٩
الجزائر	١٤٥٠٣٤	٤٢٨٤٦	-	-	٢٣٥٢٧٣
جزر مارشال	١٩٦٧	-	-	-	١٩٦٧
الجمهورية العربية الليبية	٢٤٩٩٤٣	١١٣١٤٨٤ (ب)	-	-	١٣٩٣٩١٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩٦٧	-	-	-	١٩٦٧
جمهورية التشيك	٣٥٢٧٧٧	٤٨٧٩٥٦	٥٥٦	-	١١٤٢٠١٣
جمهورية الدومينيكية	٦٦٨٩٩	-	-	-	٦٦٨٩٩
جمهورية العربية السورية	٧٣٥١١	-	-	-	١٠٦٠٠١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٩٠٢	-	-	-	٥٩٠٢

المرفق الف ١٣ (تابع)

المراد	مساهمات صينية (١) (الإيضاح فاء)			مساهمات نقدية			المجموع
	اجتماعات ومفردات أخرى	معدات وإمدادات	منح دراسية من الفئة الثانية	تبرعات ومواد أخرى خارجة عن الميزانية	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التفتي)	الاشتراكات المقررة الجول ١	
٨٢٣	-	-	-	-	٣ ٦٧٠	١١ ٩٢١	١٦ ٤١٤
٦٥٣.٢١	-	-	-	٦٨٨ ٢٠٢	٩٧٧ ٤١٢	٣ ٨٧٦ ٤٦٩	٦ ١٩٥ ١٠٤
٨٢٠	-	-	-	٩٠ ٧٥٠	-	١١ ٧٨٦	١٠ ٣ ٣٥٦
-	-	-	-	-	٥٩٥	١ ٩٩١	٢ ٥٨٦
١٧٨ ٩١٥	-	٦٨ ٦٠٠	-	٩٧ ٦١١	١٧٣ ٩٣٨	٥ ٦٤ ٤٤٤	١٠ ٨٣ ٥٠٨
٤٨٠٧	-	-	-	- (ج)	-	٥ ٩٨٥	١٠ ٧٩٢
٤٧٢٤٠	-	٤١٢	١٨٠	-	٤٢١ ٣٤٤	١ ٩٠١ ٧٦٧	٢ ٣٧٠ ٩٤٣
٩٩٠٠٢	-	٣٤	-	٥٩ ٠٥٨	٣٥ ٧٧٥	١١ ٦٠ ٩١	٣٠ ٩ ٩٦٠
١١ ٣٤٧	-	-	-	٢٩ ٦٠٠	١ ١٧٤	٣ ٩٧٥	٤ ٦٠ ٩٦
١ ٦٤٦	-	-	-	٢٢ ٠٢٠	٤ ٠٩٤	١٣ ٨٩٩	٤١ ٦٥٩
٤ ٦٦٥	-	-	-	- (ب)	٩ ٦٦٤	٣١ ٧٨٨	٤ ٦ ١١٧
٦٨٦	-	-	-	٦٠ ٧٥	-	٤١ ٣١٩	٤٨٠ ٠٠
١٤٢ ٩٧٠	-	-	-	٢٦٠ ٩٦٦	٢٩ ٧٥٣	٩٧ ٨٦٨	٥٣١ ٥٥٧
٦٦ ٨٣٨	-	٢١ ٣٧٠	-	١٤ ٦٢٠	٤٧ ٧١٦	٢١ ٦ ٥٩٢	٣ ٦٧ ١٣٦
٨٢٣	-	-	-	-	٢٢٧ ٣٩٢	١٠ ٢٦ ٥٥٩	١ ٢٥٤ ٧٧٤
-	-	-	-	-	-	٩ ٨٣٨	٩ ٨٣٨
٥٠٤٢	-	-	-	-	-	١٥ ٧٤٠	٢٠ ٧٨٢
٢٦٤ ٠٥٢	-	٣ ٠٥٢	-	٩٣ ٢٤٧	٥٩٣ ٩٧٨	٢ ٦٤٩ ٣٨٠	٣ ٦٠ ٣ ٧٠ ٩
١٥٥ ٤٣٣	-	١ ٥٥٠	٥ ٦٧١	٥٠٠	٦٥٠ ٠٣٨	٣ ١٧٥ ٣٢٧	٣ ٩٨٨ ٥٢٩
-	-	-	-	-	-	١ ٩٦٧	١ ٩٦٧
١ ٩٢١	-	-	-	-	-	٣ ٩٣٥	٥ ٨٥٦
٣٦ ١٠٥	-	٤١٢	-	٧٣٧٠	١٠ ٣ ٦٠٠	٤٢٣ ٠٢٨	٥٧٠ ٥١٥
٨٧١٣	-	-	-	-	١٠ ٨٠٠	٣٥ ٨٧٩	٥٥ ٣ ٩٢
٢٥٦ ٦٦٧	١٣٧	١ ٦٥٣	١ ٢٧٧	٦٧ ٨٠٠	١ ١٦١ ٩٨٥	٣ ٩٣٣ ٨٢٦	٥ ٤٢٣ ٣٤٥
٥ ٤٦٤	-	-	-	-	٦٧٥	٢ ٠٣١	٨ ١٧٠
٢٨ ٧٣٥	-	-	-	-	-	٢٩ ٨٣٧	٥٨ ٥٧٢
-	-	-	-	-	-	١٧٧٠ ٨	١٧٧٠ ٨
٥ ٦٢٤	-	-	-	-	٢ ١٩٥	٧ ٨٧١	١٥ ٦ ٦٠
٢ ٨٤٨	-	-	-	-	-	٥٧ ٠٥٩	٥٩ ٩٠٧
٨٠٧ ٤٣٠	٢٥٠٠	١٠ ٤٦٥	٢٧ ٠٩٠	١٠ ٢٥٧ ٠٢	٣ ٥١٣ ٤٦٩	١٥ ٩٤٩ ٤٩٢	٢١ ٣٣٦ ١٤٨

جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جورجيا
الاندلس
رومانيا
زامبيا
زيمبابوي
سري لانكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفاكيا
سنغافورة
السنغال
السودان
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل
ثيلبي
صربيا
الصين
طاجيكستان
العراق
غانا
غواتيمالا
فرنسا

المرفق ألف ١٣ (تابع)

الدولة العنصر				مساهمات تقنية				مساهمات عينية (١) (الإيضاح فاء)					
الموارد البشرية	اجتماعات ومفردات أخرى	معدات وإمدادات	منح دراسية من الفئة الثانية	تبرعات وموارد أخرى	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	الاشتراكات المقررة الجداول ١	المجموع	معدات وموارد أخرى	معدات وإمدادات	منح دراسية من الفئة الثانية	مساهمات عينية (١) (الإيضاح فاء)	اجتماعات ومفردات أخرى	الموارد البشرية
١٩٨٤٨	-	-	-	١٥٥٧١٠	٣٧٧٥	١٨١٥٣٦	٣٦٠٨٦٩	-	-	-	-	-	١٩٨٤٨
١٠٦٥٢	٧٤٠٩	-	-	(ب)-	٨٠٥٤٦	٣٢٤٢١٧	٤٢٢٨٢٤	-	-	-	-	٧٤٠٩	١٠٦٥٢
١٧٣٣٤٢	-	٤١٢	-	٥١٣٦١	٣١٢٥١٢	١٤١٠٧٢٣	١٩٤٨٣٥٠	-	-	-	-	-	١٧٣٣٤٢
١٨٦٤٠	-	-	-	-	١٣٥١١٠	٦٢٠٩٦٦	٧٧٤٧١٦	-	-	-	-	-	١٨٦٤٠
٢٣٥١٢	-	-	-	-	١٢٠٠٠	٣٩٨٦٧	٧٥٣٧٩	-	-	-	-	-	٢٣٥١٢
-	-	-	-	-	٢٢٩٥٢	١٠٤٥٠٥	١٢٧٤٥٧	-	-	-	-	-	-
٥٨٤١	-	-	-	٦٩٧٣٠٠	-	١٦٨١٨١	٨٧١٣٢٢	-	-	-	-	-	٥٨٤١
٨٢٣	-	-	-	-	٦٠٧	١٩٦٧	٣٣٩٧	-	-	-	-	-	٨٢٣
٢٩٥٠٥	-	-	-	-	١٤٠٥٤	٤٧٦٧٣	١٠١٢٣٢	-	-	-	-	-	٢٩٥٠٥
-	-	-	٢٧٣	-	٥٠٤٣	١٥٧٤٠	٢١٠٥٦	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	٢٠٠٠	٢٧٤٠	٤٧٤٠	-	-	-	-	-	-
٥٤٥٠٣	-	-	-	٤٣٠٠٢	٢١٨٨٨	٧١٨٩٨	١٩١٢٩١	-	-	-	-	-	٥٤٥٠٣
٦١٦٨٨٩	-	١٠٣٠٣٣٨	-	٢٨٨٩٣٨٧	١٦٢٠١٢١	٧٤٤٧٨٠٩	١٣٦٠٤٥٤٤	-	-	-	-	-	٦١٦٨٨٩
٢٣٦٦٩	-	-	٣٤٩٩٩	-	٢٣١٢٤	٨٠٦٧١	١٣٠٩٦٣	-	-	-	-	-	٢٣٦٦٩
-	-	-	-	-	-	١٩٦٧٦	١٩٦٧٦	-	-	-	-	-	-
١٧٨٤	-	-	-	-	-	٥٧٠٥٩	٥٨٨٤٣	-	-	-	-	-	١٧٨٤
٤٤٩٥	-	-	-	٨٧٠٠٠	٨١٦١٥	٢٩٦٠٢٢	٤٦٩١٣٢	-	-	-	-	-	٤٤٩٥
٣٥٨٦	-	-	-	(ب)-	٨٧٩٨٤	٤٢٢٢٣٥	٥١٣٨٠٥	-	-	-	-	-	٣٥٨٦
٧٢٨١	-	-	-	١٨١٢٥٦	٥٦٧٤	١٧٧١٣	٢١١٩٢٤	-	-	-	-	-	٧٢٨١
٨٢٩٨	-	-	-	١١٩٤١١	٨٥٠١	٢٧٩٥٥	١٦٤١٦٥	-	-	-	-	-	٨٢٩٨
٦٢٧٨	-	-	-	-	-	٤٥٣٢٧	٥١٦٠٥	-	-	-	-	-	٦٢٧٨
-	-	-	-	-	٣٠٣٦	١٣٧١٨	١٦٧٥٤	-	-	-	-	-	-
٢٥٩٦	-	-	-	-	٤٥٦٤٣	٢٠٣١١٣	٢٥١٣٥٢	-	-	-	-	-	٢٥٩٦
-	-	-	-	-	-	١٩٦٧	١٩٦٧	-	-	-	-	-	-
٥٣٢٤٨	-	-	-	٥٢٠٠٠	١٥٣٢٧	٤٥٨٤٦	١٦٦٤٢١	-	-	-	-	-	٥٣٢٤٨
١٩٢١	-	-	-	(ب)-	٧٣٢٢	٢٥٩٦٤	٣٥٢١٧	-	-	-	-	-	١٩٢١
١٩٢١	-	-	-	-	-	٣٩٣٩	٥٨٦٠	-	-	-	-	-	١٩٢١
٤٠٠٧٩	-	-	-	٧٥٥٠	١١٨٣٨٤	٣٩١٠٥٥	٥٥٧٠٦٨	-	-	-	-	-	٤٠٠٧٩
٥٢١٣	-	-	-	-	١٦٤٦	٥٩١٢	١٢٧٧١	-	-	-	-	-	٥٢١٣
٥٣٧٤٢	-	-	-	٥٨٤٨٠	٧٠٥٢٨	٢٣١٦٧٣	٤١٤٤٢٣	-	-	-	-	-	٥٣٧٤٢

الفايدين
فنزويلا (جمهورية البورتوريكو)
فلاندا
في الإمارات العربية المتحدة
فيت نام
قبرص
قطر
قبر غرستان
كاراخستان
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كرواتيا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكويت
كيتيا
لاتفيا
لبنان
لغيشتاين
لكسمبورغ
ليبيريا
ليتوانيا
مالطا
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر

المرفق الف ١٣ (تابع)

الدولة العضو	مساهمات نقدية				مساهمات نقدية				المجموع
	الاشتراكات المقررة الجداول ١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التتفي)	تبرعات ومواد أخرى خارجة عن الميزانية	منح دراسية من الفئة الثانية	معدات وإمدادات	مجموعات اجتماعات ومفردات أخرى	المراد البشرية	الإيضاح (أ)	
المغرب	٨٩٣٩٩	٢٤٦٩٦	-	-	٢١٦٩٠	٩٨٤٥٢٠	٤٤٦٩٣٦٠	٥٦٢٩٥٧٤	هولندا
المكسيك	٣٥٧٥٩٧٢	٨١٠٥٦١	- (ب)	-	٢١٥٣٣٧٦٢	١٤٤٥٥٥٢٦	٦٧٤٦٣٠٣٧	٩٩٩٥٣٩٢٥	الولايات المتحدة الأمريكية
المملكة العربية السعودية	١٣٦٩٦٥٢	-	٢٢٨٧٤	-	٤٧٧٠٧٨٢	١٠٤٢٧٢١٣	٥١٣٣١١٨٨	٦٧٧٨٤٤٧١	اليابان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٦٢٢٤٤٨١	٣٥٦٠٥٣٢	٣٥١٩٧٨٧	٣٤٣٠	٣٢٥٤	-	١١٩٦٤	١٥٢١٨	اليمن
منغوليا	١٩٩٧	٦٠٨	-	-	٣٠٠٠٥٩	١١٣٨٠٨٥	١١٣٨٠٨٥	١٤٦٢٣٢٠	اليونان
موريتانيا (جمهورية الإسلامية)	١٩٦٧	-	-	-	-	-	٢١٢٨٧٨٠٣٣	٣٧٥٧٧٥٦٨٠	المجموع الفرعي
موريشيوس	٢١٨٥٠	٦٦٨٨	-	-	-	-	١٩٦٧	٢٧٩٠	أعضاء جدد:
موناكو	٨٢٢٠	-	٢٢٠٨١٠	-	-	-	١٩٦٧	٢٧٩٠	ملاوي
ميانمار	١٩٧١٦	٥٣٥٤	-	-	-	-	١٩٦٧	٣٦٠٩	الجيل الأسود
ناميبيا	١١٨٠٨	٣٦٥٥	-	-	-	-	-	-	
النرويج	١٧٩٧٣٢٢	٣٩٧٧١٦	٣٥٥٩٠٠	-	٢٥٥٩٠٠	١٧٩٧٣٢٢	١٧٩٧٣٢٢	١٧٩٧٣٢٢	
النمسا	٢٢٧٣٠٨٥	٥٠٠٧١٦	٣٥٢٠	-	٣٥٢٠	٢٢٧٣٠٨٥	٢٢٧٣٠٨٥	٢٢٧٣٠٨٥	
النيجر	١٩٦٧	٦٣٠	-	-	-	-	١٩٦٧	١٩٦٧	
نيجيريا	٧٨٧٠٢	٢١٩٥٢	١٣١٣٨٠	-	١٣١٣٨٠	٧٨٧٠٢	٧٨٧٠٢	٧٨٧٠٢	
نيكاراغوا	١٩٨٦	٥٨٦	- (ب)	-	-	-	١٩٨٦	٣٢٥٨	
نيوزيلندا	٥٨٤٥٢٩	-	٣٠٣١٦	٨٢٣	٣٠٣١٦	٥٨٤٥٢٩	٥٨٤٥٢٩	٥٨٤٥٢٩	
هايتي	٥٩٦٧	١٧٧٦	-	-	-	-	٥٩٦٧	١٠٢١٣	
الهند	٨١٢٦٤٠	٢٤١٢٢٧	٣٧٥٠٠	-	٣٧٥٠٠	٨١٢٦٤٠	٨١٢٦٤٠	٨١٢٦٤٠	
هندوراس	٩٨٣٨	-	-	-	-	-	٩٨٣٨	١١٦٢٢	
هندوراس	٢٤١٦٠٩	٧٣٤٧١	١٩٦٥	-	١٩٦٥	٢٤١٦٠٩	٢٤١٦٠٩	٢٤١٦٠٩	
هولندا	٤٤٦٩٣٦٠	٩٨٤٥٢٠	٢١٦٩٠	-	٢١٦٩٠	٤٤٦٩٣٦٠	٤٤٦٩٣٦٠	٤٤٦٩٣٦٠	
الولايات المتحدة الأمريكية	٩٩٩٥٣٩٢٥	١٤٤٥٥٥٢٦	١١٧٨٤٧	-	١١٧٨٤٧	٩٩٩٥٣٩٢٥	٩٩٩٥٣٩٢٥	٩٩٩٥٣٩٢٥	
اليابان	٦٧٧٨٤٤٧١	١٠٤٢٧٢١٣	٤٧٧٠٧٨٢	-	٤٧٧٠٧٨٢	٦٧٧٨٤٤٧١	٦٧٧٨٤٤٧١	٦٧٧٨٤٤٧١	
اليمن	١٥٢١٨	٣٢٥٤	-	-	-	١٥٢١٨	١٥٢١٨	١٥٢١٨	
اليونان	١٤٦٢٣٢٠	٣٠٠٠٥٩	-	-	٩٧	١٤٦٢٣٢٠	١٤٦٢٣٢٠	١٤٦٢٣٢٠	
المجموع الفرعي	٢١٢٨٧٨٠٣٣	٥٦٠٣٦٦٤٧	٤٢٠٢٥٥٣٧	٢٦٠٦٠٥	١٥٧٠٧٢١	٢١٢٨٧٨٠٣٣	٢١٢٨٧٨٠٣٣	٢١٢٨٧٨٠٣٣	
أعضاء جدد:	١٩٦٧	-	-	-	-	١٩٦٧	١٩٦٧	١٩٦٧	
ملاوي	٢٧٩٠	-	-	-	-	٢٧٩٠	٢٧٩٠	٢٧٩٠	
الجيل الأسود	٣٦٠٩	-	-	-	-	٣٦٠٩	٣٦٠٩	٣٦٠٩	

المرفق ألف ١٣ (تابع)

الدولة العضو		مساهمات تنفيذية			مساهمات تنفيذية (الإيضاح فاء)		
المورد	المجموع	الاشتراكات المقررة الجداول ١ ج	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون) (النتي)	تبرعات وموارد أخرى خارجة عن الميزانية	منح دراسية من الفئة الثانية	معدات وإمدادات	اجتماعات ومفردات أخرى
٥ ٢٨٢	٧ ٢٤٦	١ ٩٦٤	-	-	-	-	-
-	١ ٩٦٧	١ ٩٦٧	-	-	-	-	-
٧ ٧٤٧	١٥ ٢١٢	٧ ٨٦٥	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي							
أمور أخرى:							
٨٢٣	٨٢٣	-	-	-	-	-	-
٨٢٣	٨٢٣	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي							
١١ ٥٨٦ ٥٥٩	١٤ ٢٦١ ١٤٨	١ ٥٧٠ ٧٢١	٢٦٠ ٦٠٥	٤٢ ٠٢٥ ٥٣٧	٥٦ ٠٣٦ ٦٤٧	٢٢٢ ٨٨٥ ٨٩٨	# ٣٧٥ ٧٩٢ ١١٥
المجموع الإجمالي							

- (أ) مرصحة على أساس التكاليف الفعلية جنيهاً معروفة، وإلا فهي جدول من تقديرات التمثيل العملية في الركلة، و/أو التكاليف التي قدمت دول أعضاء للمعدات والوزن، والتكاليف التي قدمت دول أعضاء لاجتماعات ومفردات أخرى؛ ولأجل تقديرها للخبراء المجانيين قدره ٢٠٠٧ دولار أمريكي في اليوم وقرته الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تكاليف السفر وندل المعيشة اليومي.
- (ب) صفت/لقت مساهمة في عام ٢٠٠٧ تتلحق بعام ٢٠٠٦: أن ميثيا: ١١٧٠ يورو؛ استونيا: ٦٨٠٨ يورو؛ الجماهيرية العربية الليبية: ٧١٩٤٩ يورو؛ مالطا: ٧١٠٣ يورو؛ المكسيك: ٤٥٤٠١١ يورو؛ سري لانكا: ٨٠٤٤ يورو؛ فنزويلا: ٧٨٥٢١ يورو؛ ومساهمة تتلحق بعام ٢٠٠٥: أن ميثيا: ١١٧٠ يورو؛ الكويت: ٨٨٧٤١ يورو؛ نيكاراغوا: ٥٢٧ يورو؛ فنزويلا: ٧٩٨٧١ يورو؛ ومساهمة تتلحق بعام ٢٠٠٤: أن ميثيا: ١١٢٩ يورو.
- (ج) مساهمة معقدة أعيد تقييمها بمساهمة صفتها جرحياً يتلحق بعام ٢٠٠٠ - ٥١ يورو

المرفق ألف ٣ ب

الموارد التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى
تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٧، بما فيها المساهمات النقدية والعينية
(معدّاً عنها بالبوروا)

الموارد البشرية	مساهمات عينية (الإيضاح فاه)		مساهمات نقدية	المجموع	
	اجتماعات ومفردات أخرى	معدات وإمدادات			
١ ٨٣٦	-	-	-	١ ٨٣٦	الاتحاد الأفريقي
٢ ٣٥٠	-	-	-	٢ ٣٥٠	الرابطة الأمريكية للغير بائنين المتخصصين في مجال الطب
-	١٠ ٤٢٨	-	-	١٠ ٤٢٨	المكتب الدولي للأوزان والمقاييس
٢٧ ٤٤٤	-	-	٧ ٢٣٧ ٩٦٧	٧ ٢٦٥ ٤١١	مفوضية الحمايات الأوروبية (المفوضية الأوروبية)
٣ ٤٢٠	-	-	-	٣ ٤٢٠	الرابطة الأوروبية للطب النووي
٧ ٤٤٨	-	-	-	٧ ٤٤٨	الاتحاد الأوروبي
١ ٣٣٣	-	-	١ ٥٢٣ ١٢٨	١ ٥٢٤ ٤٦١	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
-	-	-	١ ٦ ٦١٠	١ ٦ ٦١٠	منظمة البحرية الدولية
٦ ٧٥٨	-	-	-	٦ ٧٥٨	وكالة الطاقة النووية
-	-	-	٥٥٥ ٢٨٩	٥٥٥ ٢٨٩	المبادرة المعنية بالتهديد النووي
٢ ٨٥٧	-	-	-	٢ ٨٥٧	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
٦ ٣٤٨	-	-	-	٦ ٣٤٨	منظمة الصحة للبلدان الأمريكية
-	-	-	٣٨ ٨٢٥	٣٨ ٨٢٥	شركة Procter and Gamble
-	-	-	٦٣ ٨٤٠	٦٣ ٨٤٠	المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية
-	١ ٥٨١	-	-	١ ٥٨١	المجلس الأعلى للبيئة والمحيطات الطبيعية
-	-	-	٦٧٥ ١٦١	٦٧٥ ١٦١	الأمم المتحدة
٤ ٤٢٣	-	-	(٥٦٢ ٦٢٧)	(٥٦٢ ٢٠٤)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٨٠٥	-	-	١ ٦٠ ٨٦٣	١ ٦٠ ٨٦٣	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٤١٢	-	-	-	٤١٢	منظمة الأمم المتحدة للبيئة و العلم والثقافة (اليونسكو)
٧٨٦	-	-	-	٧٨٦	منظمة الأمم المتحدة للصناعة
-	-	-	٧٨ ٨٩٠	٧٨ ٨٩٠	مكتب الأمم المتحدة للخدمات المشاريع
٢٧٤	-	-	-	٢٧٤	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
١٢ ١٥٩	-	-	-	١٢ ١٥٩	الرابطة العالمية للمشغلين النوويين
٥ ٤٧٢	-	-	-	٥ ٤٧٢	منظمة الصحة العالمية
١ ١٢١	-	-	-	١ ١٢١	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
-	-	-	٧٣ ٤٣٦	٧٣ ٤٣٦	مصادر أخرى
٨٥ ٢٤٦	-	١٢ ٠٠٩	-	١٠ ٢٥٦ ٥٧٧	المجموع

المرفق الف ٣ ج
الموارد الموضوعة تحت تصرف الوكالة حسب البرامج الرئيسية لعام ٢٠٠٧ بما فيها المساهمات التقنية والعينية
(معتبراً عليها بالبورو)

الموارد البشرية	مساهمات عينية (الإيضاح فاه)			مساهمات نقدية		المجموع
	اجتماعات ومقررات أخرى	معدات وإمدادات	ملح در السيرة من القلعة الثانية	تبرعات وموارد أخرى خارجة عن الميزانية (١)	تقديرات	
١ ٩٤٩ ٩٧٦	-	-	-	-	٢ ٧٦٦ ٣٣٥	٤ ٧١٦ ٣١١
١ ٠٧٩ ٨٦٦	-	-	-	-	٢ ٩٥٠ ٠٨١	١ ٣٧٤ ٩٤٧
٤٤٧ ٦٦٩	-	٣ ٨٥٩١	٧ ٢٢٦	-	-	٤ ٩٣٤ ٨٦
١ ٦٩٠ ٢٤٠	-	-	٣ ٦١٦	٣ ٨٧ ١٧٢	-	٢ ٠٨١ ٠٢٨
٥ ١٦٧ ٧٥١	-	٣ ٨٥٩١	١٠ ٨٤٢	٣ ٤٤٨ ٥٨٨	٨ ٦٦٥ ٧٧٢	
-	-	-	-	-	٣ ٦٢ ٧٧٢	٣ ٦٢ ٧٧٢
٥٨ ٧٣٤	٤ ٨١٢	-	٦ ٣٩٤	١ ٦٨٢ ٨٢٢	١ ٧٥٢ ٧٦٢	
١٥٦ ٧٦٥	-	١ ١١٨ ٧٣٠	١ ٦٩ ٠٥١	٥١ ٩٣٦	١ ٤٩٦ ٤٨٢	
٢١ ٥٧٩	-	-	٢٠ ٩٥٧	١٣ ٠٢٠	٥٥ ٥٥٦	
٩٢ ١٦٨	١ ٤١٣ ٩٢٧	٢٥ ٥٥١	٩ ٧٠٥	٥٢٨ ٩٤٧	٢ ٠٧٠ ٢٩٨	
٦٦ ١٧٤	-	-	١٠ ٧٨٦	-	٧٦ ٩٦٠	
٣٩٥ ٤٢٠	١ ٤١٨ ٧٣٩	١ ١٤٤ ٢٨١	٢ ١٦ ٨٩٣	٢ ٦٣٩ ٤٩٧	٥ ٨١٤ ٨٣٠	
٥٩٠ ٩٢٨	-	-	-	١ ٦٤٤ ٤٩٠	٢ ٢٣٥ ٤١٨	
١٣٤ ٨٢٩	-	-	-	١ ٣٠٦ ٤٢١	١ ٤٤١ ٢٥٠	
١ ٢٣٠ ٨١٣	-	-	٢ ١٢٧	٤٤٠ ٨٤٠ ٣	٥ ٦٤١ ٣٤٣	
١ ٦٠٨ ٠٠٨	٧ ٤٠٩	-	٢٤ ٠٩٠	١ ٢٢٥ ٩٠٦	٢ ٨٦٥ ٤١٣	
١ ٦٩٤ ٧٨٤	-	٩٦ ٧٢٦	٦ ١٩٥	٢٢٢ ١١٥	٢ ٠١٩ ٨٢٠	
١ ٦٥ ٣٤٦	-	١٣٠ ٥٥١	-	١ ٦٤٥ ٧٩٤	١ ٦٧٥ ١٩١	
٥ ٤٢٤ ٧٠٨	٧ ٤٠٩	٢ ٢٦ ٧٧٧	٣ ٢ ٤١٢	٢٥ ٢٦ ٢١٢ ٩	٣٠ ٩٥٣ ٤٣٥	
١ ٠٩٦	-	-	-	٨٩١ ١٤٦	٨٩٢ ٢٤٢	
٤٩٠ ٩٥٨	-	١ ٧١ ٥٠٠	-	٨٣٤٤ ٢٩٤	٩ ٠٠٦ ٧٥٢	
-	-	-	-	٦٣ ٤٣٤	٦٣ ٤٣٤	
٤٩٢ ٠٥٤	-	١ ٧١ ٥٠٠	-	٩ ٢٩٨ ٨٧٤	٩ ٩٦٢ ٤٢٨	

البرامج الرئيسية ١ - القوى النووية و دورة الوقود النووي و العلوم النووية

١- الإدارة العامة و التنسيق و الأنشطة المشتركة
البرنامج ألف - القوى النووية
البرنامج باء - تكنولوجيا دورة الوقود النووي و موارده
البرنامج جيم - بناء القدرات و صون المعارف النووية من أجل تنمية الطاقة المستدامة
البرنامج دال - العلوم النووية

مجموع البرامج الرئيسية ١

البرامج الرئيسية ٢ - استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية و حماية البيئة

٢- الإدارة العامة و التنسيق و الأنشطة المشتركة
البرنامج هاء - الأغذية و الزراعة
البرنامج واء - الصحة البشرية
البرنامج زاي - الموارد المائية
البرنامج حاء - حماية البيئتين البحرية و البرية
البرنامج طاء - التطبيقات الفيزيائية و الكيميائية

مجموع البرامج الرئيسية ٢

البرامج الرئيسية ٣ - الأمان و الأمن النوويان

٣- الإدارة العامة و التنسيق و الأنشطة المشتركة
البرنامج خاء - التأهب و التصدي للحوادث و الطوارئ
البرنامج ياء - أمان المنشآت النووية
البرنامج كاف - الأمان الإشعاعي و أمان النقل
البرنامج لاج - التصرف في النفايات المشعة
البرنامج ميم - الأمن النووي

مجموع البرامج الرئيسية ٣

البرامج الرئيسية ٤ - التحقق النووي

٤- الإدارة العامة و التنسيق و الأنشطة المشتركة
البرنامج نون - الضمانات
البرنامج سين - التحقق في العراق بموجب قرارات مجلس الأمن
مجموع البرامج الرئيسية ٤

المرفق الف ٣ ج (تابع)

الموارد البشرية	مساهمات عينية (الإيجار قاء)				مساهمات نقدية	
	اجتماعات ومقرات اخرى	معدات وامدادات	ملح دراسية من الفئة الثانية	تبرعات وموارد اخرى خارجة عن الميزانية (١)	المجموع	
-	-	-	-	٢٦٠٩٢١	٢٦٠٩٢١	
-	-	-	-	٣١٧٨٠٠	٣١٧٨٠٠	
-	-	-	-	-	-	
-	١٥٨١	١٥٨١	-	-	١٥٨١	
-	-	١٥٨١	-	٥٧٨٧٢١	٥٨٠٣٠٢	
١٩١٨٧٢	-	-	٤٥٨	٢١٣٥١٢	٤٠٥٨٤٢	مجموع البرامج الرئيسي ٥ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
١٩١٨٧٢	-	-	٤٥٨	٢١٣٥١٢	٤٠٥٨٤٢	البرنامج راء - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
-	-	-	-	٥٥٩١٧٧	٥٥٩١٧٧	مجموع البرامج الرئيسي ٦ - المساهمات والإدارة العامة
-	-	-	-	١٢٠٤٧٠	١٢٠٤٧٠	البرنامج شين- الإدارة التنفيذية وتقدير المساهمات والتنسيق
-	-	-	-	-	-	البرنامج تاء - الشؤون الإدارية والخدمات العامة
-	-	-	-	٧١٩٦٤٧	٧١٩٦٤٧	البرنامج تاء - الخدمات الإشرافية وتقييم الأداء
-	-	-	-	-	-	مجموع البرامج الرئيسي ٧
١١٦٧١٨٠٥	١٤٢٦١٤٨	١٥٨٢٧٣٠	٢٦٠٦٠٥	٤٢١٢٠٩٦٨	٥٧١٠٢٢٥٦	المجموع الإجمالي

(١) لا تشمل مشاريع تعاونية تقنية خارجة عن الميزانية، تبلغ قيمتها ١٠١٢١ ١٤٦ يورو.